جـامعة المسيـلة

كـلية العلوم الاقتصـادية والتجـارية وعلـوم التسيير

قسـم العلـوم الاقتصـادية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص: علوم اقتصادية فرع: مالية وبنوك وتأمـينات

تحـت عنـوان:

التـأمين كـأداة لإدارة الأخـطـار

دراسـة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

خلال الفترة «2009/2004»

إعـداد الطـالب

بـالي مصعب

تاريخ المناقشة: يوم الاربعاء 2012/04/25

أمـام لجـنة المنـاقشة المكونة من السادة:

أ.د. بوعظم كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة فرحات عباس- سطيف	رئيسا
أ.د. بوجلال محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلـة	مشرفا ومقررا
د. سعيدي يحي	أستاذ محاضر	جامعة المسيلـة	ممتحنا
د. بلعجوز حسين	أستاذ محاضر	جامعة المسيلـة	ممتحنا

السنة الجامعية 2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

«... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ...»

صدق الله العظيم. سورة النمل: الآية **19**.

الإهداء

من كل أعماق وجداني أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك، الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل أساتذتي.

إلى كافة الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من نسيهم قلمي وضمهم قلبي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

بلعيد مصعب

شكر و تقدير

أحمدك ربي وأشكرك على عظيم نعمك وجلال قدرتك.

الحمد لله الذي أعانني وساعدني بعفوه وسلطانه وسخر لي الأسباب ووفقني في انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بشكري واعترافي بالجميل إلى الأستاذ الدكتور المشرف **"محمـــد بوجلال"** على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة.

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة على تشرفهم وقبولهم مناقشة هذا البحث.

كما أشكر وأنا ممتن بالعرفان الخالص إلى السيد آمه عبد الحفيظ "رئيس مديرية المالية والمحاسبة بشركة (CAAT)" والسيد جمال عبيد "مدير وكالة شركة (CAAT) بالوادي" على مساعداتهم ونصائحهم القيمة التي رافقتني طوال إنجاز الجانب التطبيقي من هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد باكر عبد الوهاب وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث.

بلال مصعب

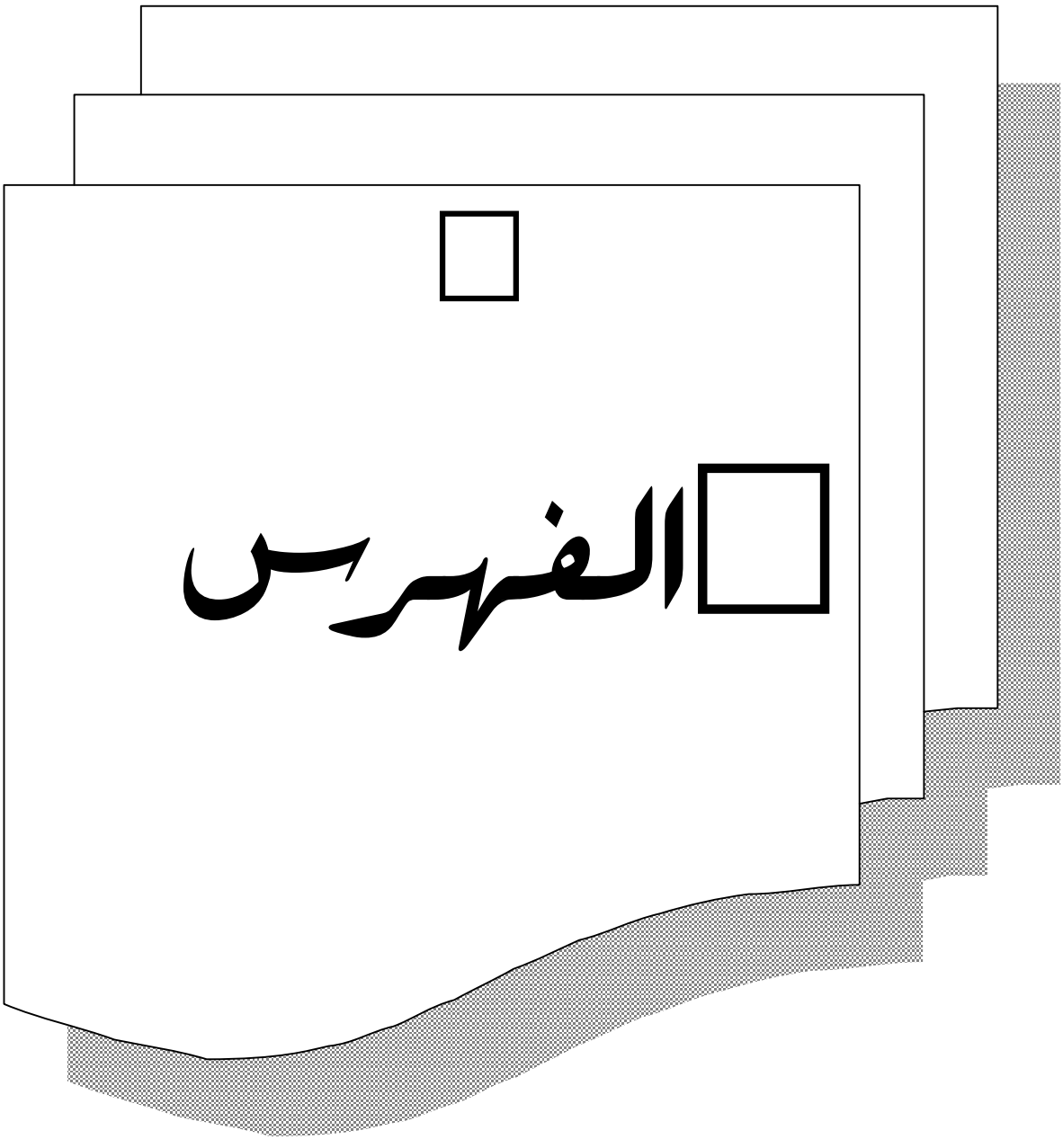

الفهرس

الإهـداء	I
شكر وتقدير	II
فهـرس البحث	III
قائمـة الجداول	VI
قائمة الأشكال البيانية	VII
مقدمـة عامـة	ب
الفصل الأول: الإطـار العام للتأمين	
تمهيـد	02
المبحث الأول: ماهية التأميـن	03
المطلب الأول: مفهوم التأميـن	03
المطلب الثاني: تقسيمات التأمين وأنواعه	07
المطلب الثالث: الأسس الفنية للتأمين وأهميته	13
المبحث الثاني: الإطـار القانوني لعقد التأميـن	20
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وخصائصه	20
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين وعناصره	24
المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين والالتزامات المتولدة عنه	31
المبحث الثالث: عموميات حول شركات التأميـن	37
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين ووظائفها	37
المطلب الثاني: النشاط المالي لشركات التأميـن	40
المطلب الثالث: دور شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية	43
المبحث الرابع: قطـاع التأمين في الجزائـر	49

المطلب الأول: مراحل تطور نظام التأمين في الجزائر	49
المطلب الثاني: شركات التأمين ونشاطها التقني	52
المطلب الثالث: هيئات مراقبة قطاع التأمين	60
خلاصة الفصل	63
الفصل الثاني: الأسس النظرية للخطر وإدارة الأخطار	
تمهيد	65
المبحث الأول : ماهيـة الخطـر	66
المطلب الأول: مفهوم الخطـر ومسبباته	66
المطلب الثاني: تقسيمات الخطر وطرق قياسه	69
المطلب الثالث: وسائل مجابهة الخطـر	77
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة الأخطار	81
المطلب الأول: مفهوم إدارة الأخطـار	81
المطلب الثاني: أهداف إدارة الأخطـار	83
المطلب الثالث: أهمية إدارة الأخطـار	87
المبحث الثالث: الإطـار العملي إدارة الأخطـار	94
المطلب الأول: مراحل (خطوات) إدارة الأخطار	94
المطلب الثاني: أسس (قواعـد) إدارة الأخطار	103
المطلب الثالث: المفهوم الحديث (المتغير) لإدارة الأخطار	105
خلاصة الفصل	116
الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)	
تمهيـد	118
المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)	119

المطلب الأول: نشأة الشركة الجزائرية للتأمينات 119
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات 131
المطلب الثالث: المنتوج التأميني للشركة الجزائرية للتأمينات 136
المبحث الثاني: الدور الفني لشركة التأمين في إدارة الأخطار 144
المطلب الأول: المراحل التي تمر بها العملية التأمينية 144
المطلب الثاني: الشروط العامة لبعض أنواع التأميـن 148
المطلب الثالث: بعض أنواع المساعدة الفنية التي تقدمها شركة التأمين 156
المبحث الثالث: تحليل مجموع تعويضات شركة (CAAT) للفترة 2009/2004 159
المطلب الأول: تحليل مجموع التعويضات لسنتي 2005/2004 159
المطلب الثاني: تحليل مجموع التعويضات لسنتي 2007/2006 164
المطلب الثالث: تحليل مجموع التعويضات لسنتي 2009/2008 169
المطلب الرابع: معدلات استحقاق وتسوية تعويضات (CAAT) للفترة 2009/2004 174
خلاصة الفصل 182
الخاتمــة 184
قائمة المراجع 192

قائمة الجداول والأشكال

أولا. قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.1	إنتاج التأمين حسب الشركات	**56**
2.1	إنتاج السوق حسب الفروع	**57**
3.1	التعويضات المدفوعة حسب شركات التامين	**58**
4.1	التعويضات المدفوعة حسب الفروع	**59**
1.2	دليل الخطر لمشروع ما	**97**
1.3	مجموع اشتراكات (CAAT) في رأسمال الشركات	**121**
2.3	تشكيلة الاستثمارات المالية لشركة (CAAT)	**122**
3.3	تركيبة عمال شركة (CAAT)	**123**
4.3	الأقساط المحصلة حسب فروع التأمين خلال الفترة 2009/2004	**125**
5.3	الشبكة التجارية لشركة (CAAT) في سنة 2009	**130**
6.3	التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين لسنتي 2005/2004	**160**
7.3	التعويضات المصرح بها والمستحقة لسنتي 2005/2004	**162**
8.3	عدد ملفات التعويضات المصرح بها والمدفوعة والمستحقة لسنتي 2005/2004	**163**
9.3	التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين لسنتي 2007/2006	**164**
10.3	التعويضات المصرح بها والمستحقة لسنتي 2007/2006	**167**
11.3	عدد ملفات التعويضات المصرح بها والمدفوعة والمستحقة لسنتي 2007/2006	**168**
12.3	التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين لسنتي 2009/2008	**169**
13.3	التعويضات المصرح بها والمستحقة لسنتي 2009/2008	**172**
14.3	عدد ملفات التعويضات المصرح بها والمدفوعة والمستحقة لسنتي 2009/2008	**173**

ثانيا. قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.2	تقسيمات الخطر وأنواعه	**73**
2.2	مصفوفة اختيار أنسب وسيلة لإدارة الخطر	**99**
3.2	مراحل عملية إدارة الخطر	**102**
4.2	شجرة المشتقات المالية	**113**
1.3	مخطط تطور الأقساط المحصلة خلال الفترة 2009/2004	**128**
2.3	تشكيلة المحفظة المالية لشركة (CAAT) خلال الفترة 2009/2004	**129**
3.3	الهيكل التنظيمي لشركة (CAAT)	**132**
4.3	الهيكل اللامركزي لشركة (CAAT)	**133**
5.3	مقارنة بين مستوى التعويضات المدفوعة لسنتي 2005/2004	**161**
6.3	تشكيلة التعويضات المدفوعة حسب الفروع لسنتي 2005/2004	**163**
7.3	مقارنة بين مستوى التعويضات المدفوعة لسنتي 2007/2006	**166**
8.3	تشكيلة التعويضات المدفوعة حسب الفروع لسنتي 2007/2006	**168**
9.3	مقارنة بين مستوى التعويضات المدفوعة لسنتي 2009/2008	**171**
10.3	تشكيلة التعويضات المدفوعة حسب الفروع لسنتي 2009/2008	**173**
11.3	معدلات استحقاق مبالغ التعويضات للفترة 2009/2004.	**175**
12.3	معدلات تسوية مبالغ التعويضات للفترة 2009/2004.	**176**
13.3	تطور مستوى مبالغ التعويضات المصرح بها والمستحقة والمدفوعة	**177**
14.3	معدلات استحقاق ملفات التعويضات للفترة 2009./2004	**178**
15.3	معدلات تسوية ملفات التعويضات للفترة 2009/2004.	**180**
16.3	تطور مستوى ملفات التعويضات المصرح بها والمستحقة والمدفوعة	**181**

مقدمة عامة

أولا: طبيعة المشكـــلة

عرف الإنسان الخطر منذ أن خلقه الله تعالى ولجأ إلى وسائل عديدة لمواجهته، ولذلك فهو دائم السعي إلى استخدام الأساليب العلمية الحديثة لمـــواجهة تلك المخاطر، كما أن البحـــوث دائمة ومستمرة في سبيل البحث عن آليات ووسائل لمواجهة المخاطر الجديدة التي يواجهها الإنسان بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، ولقد ظهرت مخاطر لم تكن موجودة من قبل بسبب استخدام الآلات والمعدات الحديثة.

ولكي يمكن التحكم في هذه الأخطار ظهرت وظيفة جديدة في المؤسسات هي وظيفة تسيير أو إدارة الخطر، والتي تلعب دورا مهما في تقليل حجم الأضرار والخسائر التي تتعرض لها المؤسسة والتي تهدد سيرها الحسن، يمكن للإدارة المثلى أو الكفؤة أن تحقق تحضيرا مسبقا لمواجهة الأخطار المحتملة، وذلك بالقيام بخطط وبرامج وسياسات من شأنها المساهمة في التقليل من حدة الأخطار أو تفادي حدوثها، وفي هذا السياق تشمل إدارة الأخطار المراحل التالية: أولها وظيفة اكتشاف الأخطار ومسبباتها حيث من شأنها تنبيه الإدارة إلى معرفة هذه الأخطار ومعدل تكرارها ومدى شدتها، وذلك لأخذ كل الاحتياطات اللازمة للحد من هذه الأخطار وخسائرها، إضافة إلى تقييم تأثير هذه الأخطار على الممتلكات والأشخاص في حال تحققها ومن ثم قياسها، وفي الأخير اختيار أفضل الأساليب تأثيرا وملائمة للتعامل معها.

إن معرفة الأخطار وتحديدها وقياسها وتقييمها يساعد في اتخاذ الوسائل المناسبة لتقليلها أو القضاء عليها، وعليه تعتبر مواجهة الأخطار من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات، فإذا كان البقاء والاستمرار والربحية تمثل أهدافا رئيسية لأي مؤسسة اقتصادية، فتسيير ومعالجة هذه الأخطار والتكيف معها تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

وبالتالي فإن إدارة الأخطار في جوهرها تتيح لنا كأفراد ومؤسسات التعايش مع احتمالات المستقبل بروية وعقلانية كي نتجنب الآثار المستقبلية غير المرغوبة ونضمن سلامة الأفراد والأصول والموارد.

تتعدد أساليب وسياسات إدارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به، فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر بعينها يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء، فهناك من عوامل البيئة المحيطة بالخطر ومتخذ القرار والقائم على تسيير الخطر، ما يستدعي تعدد الأساليب التي تستعمل في تسييره مهما تشابهت أوصافه أو ظروفه.

وفي ظل هذه المخاطر وتأثيراتها الجسيمة يجد الإنسان نفسه مجبرا لمواجهة هذه الأخطار بكل ما أوتي من وسائل والتقليل قدر الإمكان من خسائرها المادية عند وقوعها، وفي مجال الخطر يستند الإنسان إلى التأمين لاعتباره ملاذ الأمان ولولاه لتعطل النشاط الاقتصادي، فهو آلية لحماية الأصول والممتلكات. فالعمل التأميني في كافة أشكاله يهدف إلى تلبية الحاجة إلى الأمان لمختلف الفاعلين الاقتصاديين، معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأسس الغاية منها هو التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار المؤمن عنها.

ويعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة الأخطار لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة، هذا من ناحية، كما أنه يؤدي إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها من ناحية أخرى، حيث يعتبر ذلك ضروري وهام لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وبالنظر إلى طبيعة العملية التأمينية نجد أنها تسعى إلى قيام المؤمن بتحمل الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات مقابل تقاضي قسط محدد عن هذه العملية، وعليه فإن لنشاط التأمين التي تتولاه شركات التأمين ذات الأسهم أو الصناديق التعاونية دور كبير في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأفراد والمؤسسات، عن طريق توفير عوامل الأمان والاطمئنان.

إن تحليل كلفة الخطر عموما، والتحكم بالتكاليف المتعلقة بالتأمين، يدفع باتجاه وضع العملية التأمينية في سياق أكبر وهو إدارة الأخطار. ويثير هذا المقترب في التحليل مسألة الكلفة الاقتصادية للحماية التأمينية، فتتوافر علاقة جدلية بين العناصر التي تدخل في عملية إدارة الخطر: تحليل الأخطار (التشخيص، القياس) ووسائل التحكم بآثارها من خلال (التحّكم بالأخطار أو تمويلها ذاتيا أو تحويل أعبائها إلى طرف آخر من خلال التأمين أو غيرها من الوسائل)؛ ونقصد هنا بالعلاقة الجدلية هو الارتباط المتبادل بين العناصر التي تدخل في إدارة الخطر ومن ضمنها تكاليف إدارة الخطر ذاتها، وهذه التكاليف تنصب على ضرورة ضمان أمن المنشأة من جهة وعلى التكاليف المتعلقة بالتأمين من جهة أخرى[1].

عليه فإن لشركات التأمين دور كبير في إدارة الأخطار التي قد تتعرض لها المؤسسات والأشخاص عموما ووسائل الإنتاج والعمال خصوصا، وبذلك ترفع هذه الشركات عبء إدارة الأخطار عن كاهل الوحدات الإنتاجية، تاركة للمسيرين عبء إدارة الأعمال.

[1]- نيل كروكفورد: **مدخل إلى إدارة الخطر**، ترجمة، تيسير حمد التريكي، مصباح كمال، ط3، بدون دار نشر، 2007، ص 11.

تبعا لما سبق تبرز معالم الإشكالية التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

- إلى أي مـــدى يمكن أن يساهم التأمين في تغطية الأخطـــار والوقايـــة منها؟

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، نقوم بطرح عدد من الأسئلة الثانوية، وهي:

- ما هو مفهوم التأمين وفيما تتجلى مبادئه وأقسامه؟ وأين تكمن أهميته ؟
- ما هو واقع وحجم سوق التأمين في الجزائر؟
- ما هو مفهوم الخطر؟ وما هي أنواعه؟
- ما المقصود بإدارة الأخطار، وما هي أهدافها وخطواتها؟
- إلى أي مدى يمكن أن تساهم الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) في إدارة الأخطار وتغطيتها؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

على ضوء العرض السابق لإشكالية البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- لنظام التأمين أهمية كبيرة سواء للأفراد أو المؤسسات الاقتصادية، وهذا من خلال تحمّل تغطية الأخطار والالتزام بالتعويض عند حدوث الأضرار.
- هناك عدة أسس وقواعد يقوم عليها نظام إدارة الأخطار، حيث تعتبر مكملة لبعضها البعض لنجاح هذا النظام.
- التأمين هو الوسيلة الأكثر جدوى اقتصاديا بالنسبة للمؤسسات من أجل حماية ممتلكاتها ووسائل إنتاجها من كافة الأخطار التي قد تتعرض لها، وذلك من خلال آلية التعويض.
- تقوم الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) بدور وحيد وهو تقديم الخدمات التأمينية لعملائها.

ثالثا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالتأمين كآلية للحماية من الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة.
- التعرف على واقع وحجم سوق التأمين في الجزائر.
- الحصول على قيمة مضافة في مواضيع التأمين وإدارة الأخطار التي تعتبر جد قليلة في بلدنا.
- الكشف عن دور وأهمية إدارة الأخطار بالنسبة للفرد والمؤسسة.
- التعرف على الدور الفني والتقني لشركات التأمين في مجال إدارة الأخطار.

رابعا: أهمية الدراسة

تتلخص أهمية بحثنا في النقاط التالية:

- تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التأمين وإدارة الأخطار كأحد المواضيع الحديثة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد والأفراد والمؤسسات.
- إبراز أهمية التأمين ودوره في الحفاظ على المنشآت الاقتصادية وحماية الأفراد والممتلكات.

خامسا: محددات الدراسة

ترتكز محددات الدراسة في بحثنا هذا على النقاط التالية:

- التأصيل النظري لنظام التأمين، عناصر ومبادئ عقد التأمين وأهم المراحل التي مر بها نظام التأمين في الجزائر.
- التأصيل النظري للخطر وإدارة الأخطار وكذلك إبراز دورها وأهميتها.
- التعرض للخدمات المقدمة في مجال تأمين الأخطار من طرف الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) ومدى مساهمتها في تغطية هذه الأخطار خلال الفترة (2009/2004).

سادسا: مبررات ودوافع اختيار الموضوع

تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع في :

- أهمية قطاع التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني.
- اهتمامنا بمواضيع التأمين نظرا لكونه تخصصنا.
- الحصول على قيمة علمية مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع التأمين وإدارة المخاطر وكذا التحكم في تقنيات التأمين.
- محاولة الوقوف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية والتطبيقية.

سابعا: منهج الدراسة

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي والتحليلي بالنسبة للجانب النظري مع عدم خلوه من المنهج التاريخي، حيث سنقوم بعرض مفهوم الخطر وإدارة الأخطار وكذا عرض نظام التأمين كأداة للوقاية من الأخطار وتقليص حجم خسائرها إن حدثت، وواقع سوق التأمين الجزائري.

واستخدمنا هذين المنهجين حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة واستنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بانتهاج منهج دراسة حالة، وهذا من خلال الملاحظة وجمع البيانات وتحليلها.

ثامنا: الدراسات السابقة

بعد دراستنا لمعظم الأبحاث التي لها صلة بموضوعنا تبين لنا شح المواضيع التي تناولت موضوع التأمين وإدارة الأخطار وهذا على الرغم من أهميته، ومن بين الأبحاث التي تم الإطلاع عليها:

1- رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، للطالبة لعميد نور الهدى كلية الاقتصاد وعلوم التسيير بجامعة المسيلة، 2010.

حيث تناولت هذه الدراسة واقع سوق التأمين الجزائري من خلال الإحصائيات، وتشخيص وضعيته الحالية بالمقارنة مع بعض أسواق التأمين المغاربية، ومحاولة رسم آفاقه المستقبلية بعرض مختلف الانعكاسات المحتمل ترتبها عليه نتيجة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

2- رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين(SAA)**، للطالب موساوي عمر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006. التي تناول فيها دراسة الإيراد المتحقق من المنتجات التأمينية، وموضوع الدراسة هو القيام بالنمذجة القياسية والتنبؤ بالإيراد التأميني والتي تلعب دورا أساسيا إلى جانب أدوات التحليل الإستراتيجي، في تحديد وضعية المنتجات التأمينية للشركة وبالتالي القيام بالتحليل واتخاذ القرارات المناسبة.

تبعا لهاتين الدراستين سوف نحاول من خلال بحثنا هذا، التطرق إلى مفهوم التأمين وحجم السوق التأمينية في الجزائر، وإبراز دور وأهمية إدارة الأخطار، إضافة لذلك سوف نتطرق إلى طرق إدارة الأخطار والتي يعتبر التأمين من أهمها، لذلك سنبرز دوره في إدارة الأخطار من خلال حجم مبالغ التأمين

التي تسددها شركات التأمين في إطار تغطية الأخطار معتمدة في ذلك على مبدأ التعويض والذي يعتبر من المبادئ الجد مهمة في قانون التأمين.

تاسعا: هيكل الدراسة

من أجل التعمق في الموضوع وحوصلته اقترحنا الخطة التالية، حيث سنتناول ثلاثة فصول:

الفصل الأول: سنتناول فيه إظهار مختلف المفاهيم المتعلقة بالأسس النظرية للتأمين، وهذا من خلال التطرق إلى مضمون التأمين وذلك بتحديد مفهومه، أنواعه وأسسه في المبحث الأول.

وفي المبحث الثاني سنقوم بالتطرق إلى القواعد الفنية والقانونية للتأمين، كذلك سنقوم فيه بتحديد عناصر التأمين والتي تعتبر أساس عقد التأمين والتطرق أيضا إلى عقد التأمين وهذا من خلال المفهوم والخصائص وكذا أهم الالتزامات المتولدة عن هذا العقد.

أما المبحث الثاني فسندرس فيه مفهوم شركات التأمين ووظائفها والدور المالي الذي تلعبه هذه الشركات، ومن ثم دور الذي لعبته شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية 2008.

أما المبحث الرابع سنحاول فيه التطرق إلى قطاع التأمين في الجزائر، من خلال أهم المراحل التي مر بها، وأهم القوانين والمراسيم التي صدرت خلالها، كما سنقوم بتحليل نشاط سوق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2004-2009).

الفصل الثاني: سنتناول في هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بالخطر وإدارة الأخطار، وكذا طرق أو وسائل إدارة هذه الأخطار. لذا قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الخطر وتقسيماته، أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى إدارة الأخطار والتي هي عبارة عن عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية، والتقليل من حجم خسائره المحتملة من ناحية أخرى وذلك بأقل تكلفة مادية ممكنة، كذلك تحديد أهم المراحل إدارة الأخطار.

أما المبحث الثالث سوف نتطرق فيه إلى طرق إدارة هذه الأخطار وأهميتها.

الفصل الثالث: هذا الفصل عبارة على دراسة حالة، حيث سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT).

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سنتناول في البداية نشأة الشركة وكذا أهم المنتجات التي تقدمها، والقيام بتحليل نشاط الشركة خلال الفترة (2004-2009).

أما المبحث الثاني سنقوم فيه بدراسة العلاقة التي تربط بين شركة التأمين ومجموع المؤمنين، من خلال مراحل العملية التأمينية والشروط التي تفرضها الشركة في كل نوع من أنواع التأمين، وكذلك مجمل النصائح والإرشادات التي تقدمها الشركة والتي من شأنها الحد من الخطر أو خفض خسائره.

المبحث الثالث سوف نحاول من خلاله تحليل مجموع التعويضات المدفوعة من طرف الشركة خلال الفترة (2004-2009)، وذلك عن طريق المقارنة بين مجموع تعويضات كل سنتين على حدى، ومن ثم إبراز أهمية دور الشركة في تغطية الأخطار من خلال معدلات الاستحقاق والتسوية.

الفصل الأول:

تمهـــيد:

إن كثرة الأخطار تعتبر هاجسا يهدد حياة الإنسان المادية والمعنوية، لذلك استوجب السعي والبحث عن مختلف الوسائل التي من شأنها أن توفر الحماية والأمان، حيث اعتمد الإنسان في بادئ الأمر على مدخراته الخاصة؛ لكن عجز هذه الأخيرة عن تغطية الأخطار جعله يرتقي بفكره إلى وسيلة أنجع ألا وهي التأمين؛ والذي يعد أحد أشكال تحويل الخطر للغير، ولقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد أو المؤسسات تفاديها وإغفال تأثيرها في الحياة الاقتصادية؛ حيث يعتبر الوسيلة المثلى لحماية الممتلكات ووسائل الإنتاج والأفراد من الأخطار التي قد يتعرضون لها.

والتأمين في شكله المعاصر لا يهدف فقط إلى حماية الأفراد والممتلكات وإرجاع أوضاعهم إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث، بل أصبح له أهدافا اقتصادية واجتماعية كبرى.

وقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ووفرت له المناخ الملائم الخاص به. والجزائر كغيرها من دول العالم سارعت منذ السنوات الأولى من الاستقلال إلى إنشاء عدة شركات وطنية، للعمل على تأمين مجمل الأخطار التي تهدد الأفراد والمؤسسات الاقتصادية.

سوف نحاول من خلال هذا الفصل وما احتواه من مباحث التطرق إلى مفهوم التأمين وأهم أنواعه، وكذا التطرق إلى خصائص عقد التأمين وعناصره، ومن ثم نعرج على مبادئ عقد التأمين وأهم الالتزامات المتولدة عنه. وبعد ذلك سندرس شركات التأمين وأنواعها ووظائفها مع محاولة إبراز الدور الذي لعبته شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

وفي الأخير نتناول قطاع التأمين في الجزائر من خلال دراسة تطور هذا القطاع وتحليل نشاط الشركات العاملة به من سنة 2004 إلى سنة 2009، وهي السنة التي تتوقف عندها الإحصائيات الرسمية المتوفرة.

المبحث الأول: ماهية التأمين

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، فهو يسعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من نتائجها، ومن هذا المنطلق ظهر التأمين بكافة أشكاله كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد والمؤسسة من الخسائر المادية التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع الأخطار المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

الفرع الأول: نشأة التأمين

لم تكن نشأة التأمين كنتيجة لقوانين تشريعية وضعها الإنسان بهدف حصوله على الأمن والاستقرار والتصدي لمخاطر الحياة، بل اقترنت بظهور التعاون وتطوره منذ أمد بعيد. ولعل أولى صوره تجلّت في تجمع عدد من الأشخاص المعرضين لخطر معين بهدف التخفيف من عبء الكارثة الناجمة عن تحقق الضرر لبعضهم.

ويذكر المؤرخون أن قدماء المصريين هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى؛ وهذا لاعتقادهم بوجود حياة أخرى جعلتهم يحرصون للإبقاء على أجسادهم سليمة وذلك حتى يتسنى للروح العودة للجسد في الحياة الأخرى، مما أدى إلى تأسيس جمعيات تتولى مراسيم الجنائز لأعضائها الذين يعجز ذويهم عن تحمل مصاريف الدفن نظير اشتراك دوري يدفع للجمعية[1].

كما عرف اليونان والرومان جمعيات مماثلة تماما فكان الجندي الروماني يستقطع جزءا من مرتبه للإنفاق على أسرته في حال مقتله، كما شكل الرومان أندية خاصة بتحمل نفقات الوفاة والدفن وملحقاته.

ولقد عرف المجتمع الإسلامي التأمين أيضا، فلقـــد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يُنفق لـــه جمل أثناء الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو نسبة من رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جملـــه بنفس الطريقة السابقة[2].

---

[1]- بهاء بهيج شكري: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 5.

[2]- عاطف عبد المنعم وآخرون: **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث –كلية الهندسة- ، جامعة القاهرة، 2008، ص 49.

ومنه فإن البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان؛ حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة ومبلغ القرض[1].

ولذلك فإن أول تطبيق لعقود التأمين تعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد في مدينة "جنوه" بايطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "**سانتا كارلا**" التي كانت وجهتها من جنوه إلى مدينة مايوركا الاسبانية[2].

وفي سنة 1383 أسس الملك "**فرديناند**" ملك البرتغال نظام التأمين الإجباري بين ملاك السفن، ثم اتبعه في ذلك كونت برشلونة الاسبانية بإصدار مرسوم تشريعي سنة 1435 والذي ينظم عقد التأمين البحري وقواعده وكذا طريقة تنفيذه والمحاكم المتخصصة في منازعاته. وتم في سنة 1584 تحرير أول وثيقة تأمين بحري "Police" بفرنسا لنقل بضاعة من مرسيليا إلى طرابلس[3].

ومن الشائع أن التأمين البحري ظهر في شكله الحديث كنظام مستقل في الإمبراطوريات المتناثرة في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت تشهد حركة تجارية هامة في مدن جنوه وفلورنسا والبندقية الايطالية. وعرّف سكان هذه المناطق آنذاك بـــ "**اللومبارديين**" في أواخر القرن 15، حيث قاموا بتحويل وجهتهم إلى فرنسا وانجلترا وأماكن أخرى من العالم وأقاموا فيها تنظيمات تجارية مكنتّهم من توسيع نفوذهم وتعزيز مركزهم المالي، ونشّطت أعمالهم في مجال صناعة التأمين إلى حد كبير في انجلترا حتى صار احد شوارعها مركزا تأمينيا معروفا في العالم وأسواق التأمين وسمي آنذاك بشارع "**اللومبارد**".

ولقد تم ترسيخ أركان التأمين البحري أكثر في القرن 17 عن طريق "**إدوارد لويدز**" بعد الحريق المهول الذي تعرضت له بعض أحياء لندن في 2 سبتمبر 1666 والذي أدى بـــ إدوارد لويدز أن يتخذ من مقهى اللويدز الشهير ناديا ومقرا لاجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين، وتطورت هذه العملية حتى أصبحت المعاملات تبرّم على شكل عقود تأمين محررة وممضاة إلى غاية سنة 1871، حيث اكتسب هذا النادي

---

[1]- محمد حسين منصور: **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص11.

[2]- معراج جديدي: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 9.

[3]- سهام رياش: **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، الجزائر، دفعة 2008/2007، ص 3.

الصفة الشرعية والشخصية القانونية وأصبح يسمى "**جماعة اللويدز**"، وأنشئت مقرها على جانب نهر التايمز ومارست التأمين البحري على السفن والبضائع، ومازالت تمارس التأمين إلى غاية اليوم[1].

أما التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق، حيث أثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666م والذي استمر أربعة أيام ودمر أكثر من 13000 منزل ونحو 100 كنيسة، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، فإن الناس أخذوا يفكرون في الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها "The fire office" سنة 1667[2]، كذلك ظهور بعض المكاتب والجمعيات* مثل مكتب "Foenex" وجمعية "Hand in Hand" سنة 1696، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة، وأصبحت شركات التأمين البحري تضيف هذا النوع إلى عملياتها إضافة إلى التأمين على حياة قبطان السفينة والبحارة. ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699، أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693.

وفي أواخر القرن الثامن عشر ومع ظهور الثورة الصناعية وازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية، كالتأمين عن المسؤولية عن الحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها [3].

تطور التأمين تطورا هائلا خلال القرن العشرين حيث ازدهرت حجم عملياته وتعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها، كالتأمين ضد السرقة، التأمين ضد الكوارث الطبيعية، التأمين ضد حوادث النقل البحري والبري والجوي وكذلك التأمين من الأخطار الفلاحية[4].

---

[1]- رمضان أبو السعود: **أصول التأمين**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 46.

[2] - Boualem Tafiani Messaoud: **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987, P 31.

*- هذه المكاتب والجمعيات قصرت نشاطها في البداية على تأمين المباني فحسب، ثم أنشئت بعد ذلك شركات لمباشرة أعمال التأمين على المباني والمنقولات وغيرها.

[3]- محمد حسين منصور: **أحكام التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[4]- سهام رياش: **مرجع سبق ذكره**، ص 4.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

يرجع أصل كلمة تأمين إلى اللفظة اللاتينية (Securus) والتي تعني في مدلولها الأمن، وانبثقت عنها كلمة (Assecuratio) التي تعني في مدلولـــها الأمـــن (La sécurité) أو الضمـــان (La garantie) أو التأكـــد (La certitude) أو التأمين (L'assurance)[1].

فالتأمين بالمفهوم العام هو توفير الأمان وطمأنينة النفس وزوال الخوف من خطر محتمل حدوثه، والتخفيف من نتائجه وآثاره والخسائر التي قد تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده[2].

ولم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين عموما، نظرا لاختلاف أنواع التأمين من ناحية، ولاختلاف الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه سواء كانوا قانونيين أو اقتصاديين أو رياضيين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخرى.

- **التأمين لغـــة**: فهو من أَمِنَ أمنا وأمنة وأمانا، ضد الخوف، فهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته...، وأمَّنه على الشيء تأمينا جعله في ضمانه[3].

- **اصطلاحا**: نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر[4].

أولا. تعريفات القانونيين للتأمين

انصب اهتمامهم على النواحي القانونية والتعاقدية وبيان أطرافه والتزاماتهم، ونذكر تعريف "**سلوتر**" الذي قال بأن التأمين هو شراء الأمن؛ وذلك أن المؤمن له مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، ويقال لثمن الشراء (قسط) وغالبا ما يكون دفعه سنويا، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له بالبوليصة [5].

---

[1] - Mohammed Boudjelal: **Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes**, Faculté des sciences Economiques et de gestion, Sétif, 2003, p 8.

[2] - علي محمود بدوي: **التأمين**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 1.

[3] - عبد القادر جعفر: **نظام التأمين الإسلامي**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 289.

[4] - عمر موساوي: **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري "حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA"**، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2006، ص04.

[5] - رمضان أبو السعود: **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

وعرّف القانون المدني الجزائري التأمين في مادته 619 على أنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى»[1].

ويعرفه "Albert Chaufton": « التأمين هو تعويض الخسائر غير المتوقعة عن طريق التضامن المنظم وفق قوانين الإحصاء»[2].

ويعد تعريف الفرنسي جوزيف هيمار "Joseph Hemard" أدق التعاريف حيث يحظى بقبول العديد من القانونيين، ويعرف التأمين على أنه « عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه (المستأمن) أو لصالح غيره في حالة تحقق الخطر من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموع المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء»[3].

ثانيا. تعريفات الاقتصاديين للتأمين

يسير الاقتصاديون في العصر الحديث في تعريفهم للتأمين وراء الرياضيين فيقول "**فريدمان**" في تعريفه: «أن الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا، وذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد من عدم التأكد»[4].

ومن تعريفات رجال التأمين تعريف "عادل عز عبد الحميد" بقوله: « التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث، والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا، ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها»[5].

كما عرفه ويليت "Willet" قائلا: «التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص».

---

[1]- مولود ديدان: **قانون التأمينات**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص 4.

[2] -Mohammed Boudjelal: **Op. cit**, p8.

3- عبد الرزاق بن خروف: **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج 1، ط 1، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002، ص 11.

[4]- سامي عفيفي حاتم: **التأمين الدولي**، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986، ص53.

[5]- ممدوح حمزة احمد: **إدارة الخطر والتأمين**، جامعة القاهرة، مصر، د.ت، ص 313.

ومن بين التعاريف السابقة يمكن تحديد تعريف نرى أنه دقيق وشامل للتأمين وهو أن:

التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية [1].

المطلب الثاني: تقسيمات التأمين وأنواعه

أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن هذه الأنواع لم تقف عند حد معين بل تشهد ظهور أنواع جديدة من التأمين، وسنستعرض فيما يلي عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب الأساس ووجهة النظر.

الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني وتأمين تجاري وتأمين اجتماعي.

أولا. التأمين التعاوني (التبادلي)

تقوم به الهيئات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط، والشركات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، ويلعب العضو دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت[2].

وهو التأمين الذي تتولاه جمعيات التأمين التبادلية، والتي تعتبر في الأصل جمعيات تعاونية.

ثانيا. التأمين التجـــاري

يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح، لذلك فهو يقوم على أسس تجارية وفنية وجداول رياضية وإحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة والنتائج السابقة للخسائر، وبناءا على هذه المعطيات يتم تحديد سعر التأمين ليغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى هامش ربح للمؤمن (هيئة التأمين)؛ والتي قد تكون شركة مساهمة أو هيئات حكومية تسعى إلى تحقيق الربح أيضا أو أفراد يعرضون الخدمة التأمينية على المؤمن لهم دون إجبار أو إلزام بالشراء. فقد يرفض المؤمن له تلك الوثائق

---

[1] - راشد راشد: **التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 09.

[2] - عيد أحمد أبو بكر: **دراسات وبحوث في التأمين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 32.

أو يقبلها، كما أنه لا يوجد هناك رابط بين جمهور المؤمن لهم؛ بمعنى أن شركة التأمين تتعامل مع كل مؤمن له على حدة وبمحض اختياره[1].

ثالثا. التأمين الاجتماعي

يقوم على أساس أهداف اجتماعية وبالتالي فهو لا يهدف إلى تحقيق ربح؛ وإنما حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار قد يتعرضون لها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

الفرع الثاني: تقسيم التأمين من حيث الموضوع

أولا. تأمين بحري وجوي وبري:

1. التأمين البحـــري: يقوم التأمين البحري على تغطية مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع دون الأشخاص حيث يغطيهم التأمين البري، ونفس الحكم بالنسبة للتأمين النهري حيث يغطي مخاطر النقل في الأنهار[2]، ويقوم أصحاب السفن بالتأمين عليها ابتغاء الأمن والضمان وتحصنا من المخاطر البحرية. وقد يكون الغرض من التأمين البحري تعويض أصحاب السفن عن الخسائر التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها أو رسّوها أو إصلاحها[3].

2. التأمين الجـــوي: ويقصد به التأمين ضد ما يصيب المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها أو في مطاراتها من تحطم، احتراق، اصطدام، استيلاء أو مصادرة، ويكون التأمين على المراكب الجوية بذاتها وعلى البضائع المحملّة عليها.

3. التأمين البـــري: ويقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم سواء كانت (الأموال) للمستأمن أو لغيره. ووصف التأمين بالبّري لتمييزه عن التأمين البحري والجوي فقط، وإلا فإن من حوادث البحر والجو ما يطبق عليه التأمين البري؛ فمن أمَّن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق أو من على متن طائرة، تطبق عليه قواعد التأمين على الحياة وهو من التأمين البرّي[4].

---

[1]- نبيل مختار: **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 14.

[2]- محمد حسين منصور: **أحكام التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3]- رمضان أبو السعود: **مرجع سبق ذكره**، ص 93.

[4]- عبد اللطيف محمود آل محمود: **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994، ص ص 39، 40.

ثانيا. التأمين الحكومي والتأمين الخاص:

1. التأمين الحكومي (الاجتماعي، الإجباري): ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات، الذين تلزمهم بالتعاقد فيها مثل: تأمين المسؤولية المدنية في تأمين السيارات.

وينشأ هذا التأمين لتحقيق أهداف اجتماعية وغالبا ما يكون إجباريا تفرضه السلطة بقانون، سواء بهدف تقديم الحماية المادية للطبقات الضعيفة من المرض أو الشيخوخة أو الحوادث ...إلخ، أو أن تفرضه الدولة على فئة لصالح فئة أخرى، أو تمارسه الدولة بنفسها لتحقيق أهداف اجتماعية لا تستطيع الهيئات الخاصة مزاولتها[1].

وما يميز التأمين الحكومي أن المصلحة المراد حمايتها فيه هي مصلحة عامة، كما أن هذا التأمين لا مجال للربح فيه. ويمّول هذا النوع من التأمين عن طريق اشتراكات زهيدة يدفعها العمال، واشتراكات أكبر يدفعها أصحاب الأعمال، أضف إلى ذلك الحصة التي تدفعها الحكومة لزيادة الحصيلة[2].

2. التأمين الخـــاص (الاختياري): ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملّحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين والمستأمن، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع فروع التأمين مثل: تأمين الحوادث الشخصية وتأمينات الحريق والسيارات (غير الإجباري) والتأمين البحري، تأمين المسؤولية المدنية غير الإجبارية[3].

ثالثا. تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص

1. تأمين الأضرار: إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية؛ أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر. والغرض من هذا التأمين هو حماية المؤمن له من نتائج الحوادث التي يمكن أن تلحق به أضرارا مادية.

ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

1- محمود الكيلاني: **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد 6، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 61.

2- احمد محمد لطفي احمد: **نظرية التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 59-61.

3- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **التأمين وإدارة الخطر**، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 37.

1.1. تأمين الأشياء (Assurance de choses): ويقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله، فهو يهدف إلى تغطية النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحققت الكارثة أو الحادث، وتتعدد صور التأمين على الأشياء بتنوع أوصاف الأخطار التي يمكن أن تصيب أنواع الأشياء المؤمن عليها، فهناك التأمين ضد الحريق وضد السرقة، والتأمين ضد هلاك الماشية وضد تلف المزروعات من البرد أو الصقيع أو الآفات[1].

2.1. تأمين المسؤولية (Assurance de responsabilité): ويراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، وذلك بتغطية الخسارة التي تلحق ذمته المالية بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور، ومن أمثلته: تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية ...الخ.

إن الخطر المؤمن منه ليس الضرر الذي يصيب المضرور، بل الضرر الذي يصيب المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض، فالمؤمن لا يعوض الضرر الذي أصاب الغير بل يعوض الأضرار المالية التي حلت بالمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور، وعلى ذلك فإن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع إصابة الغير بالضرر، بل بمطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض[2].

2. تأمين الأشخاص: هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له ذاته وليس ماله، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله والذي يحدد مسبقا عند التعاقد وبطريقة جزافية.

حيث يقوم الإنسان بالتأمين ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل: مخاطر الموت، المرض، البطالة، الحوادث والعجز... إلخ.

ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة من أهمها:

1.2. التأمين على الحياة: يهدف هذا التأمين إلى مواجهة خطر الموت الذي يتهدد الإنسان في كل لحظة من الزمن، ويعد وسيلة من وسائل الادخار بفعل تراكم الأقساط المدفوعة لدى شركات التأمين.

وتتعدد صور هذا التأمين إلى:

[1]- محمد حسين منصور: **أحكام قانون التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 28.

[2]- Lambert Faivre Yvonne: **Droit des assurances**, édition Dalloz, Paris, 2001, p50.

أ- **التأمين لحال الوفاة** (Assurance en cas de décès): وهو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، مقابل الحصول على أقساط، وهو ثلاثة أنواع:

- التأمين على مدى الحياة (Assurance vie): يتعهد المؤمن بهذا النوع بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له أيا كان وقت الوفاة، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تكوين ادخار يتركه المؤمن له في حالة وفاته لورثته. ويسمى كذلك بالتأمين العمري (rente viagère).

- التأمين المؤقت (Assurance temporaire): هو تأمين بمدة مؤقتة يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة وتدفع الأقساط سنويا وتزداد سنويا مع ازدياد خطر الوفاة، فهو مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وإذا لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المحصلة.

- تأمين البقاء على قيد الحياة (بقاء المستفيد) (Assurance de survie): وفيه يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا ظل حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المدفوعة (المحصلة)؛ بمعنى أن حق المستفيد في مبلغ التأمين حق احتمالي[1].

ب- **التأمين لحال الحياة** (Assurance en cas de vie): وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي المؤمن له حيا إلى وقت معين، أي يتم دفع المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، فإذا مات الشخص قبل ذلك انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي قبضها، إن حق المستفيد في هذا التأمين حق احتمالي، إذا أنه يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين، ولا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك.

ج- **التأمين المختلط** (Assurance mixte): وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا ظل حيا عند انقضاء هذه المدة. مثال ذلك أن يؤمن شخص على حياته لمدة عشر سنوات، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى نهاية تلك المدة، وإذا توفي قبل ذلك فانه يتم دفع المبلغ للمستفيد الذي عينه في العقد.

[1]- Hurbert Groutel, André Faivre Rocher, Guy Courter: **Le droit du contrat d'assurance**, édition delta, Paris, 1998, p p 392, 393.

يتضح من ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين التأمين لحال الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المحددة، والتأمين لحال البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيا بعد انقضاء هذه المدة[1].

2.2. التأمين ضد الإصابات الجسدية: وهو يؤمن الشخص ضد الحوادث التي تمس سلامة جسده والتي تؤدي إلى الموت، العاهة، العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت، ويتمثل في مبلغ يتم دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، وكذا أداء مصروفات العلاج والأدوية، وهذا نظير دفع أقساط دورية للمؤمن. ويلحق بهذا التأمين عادة نوع آخر هو تأمين المرض[2].

3.2. تأمين المرض (التأمين الصحي): وهو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد المؤمن في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بان يدفع مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط، وبان يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها[3].

لهذا التأمين طبيعة مزدوجة فهو من ناحية تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وهو تأمين من الأضرار حيث يخضع للمبدأ التعويضي برد مصاريف العلاج والأدوية[4].

المطلب الثالث: الأسس الفنية للتأمين وأهميته

الفرع الأول: الأسس الفنية للتأمين

تتمثل الأسس الفنية للتأمين في التعاون بين المستأمنين والمقاصة بين المخاطر المتشابهة، وكذا تطبيق قوانين الإحصاء والاحتمالات وأخيرا إعادة التأمين والتأمين المشترك.

أولا. التعاون بين المستأمنين

لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن؛ بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين؛ حيث يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم؛ أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد ممكن من المستأمنين.

---

[1]- محمد حسين منصور: **أحكام قانون التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 31.

2- محمد علي التركي، المحسن بن صالح الحيدر: **نظام التأمين الصحي التعاوني**، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 2002، ص 42.

[3]- مراد محمود حسن حيدر: **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 77.

[4]- محمد حسن قاسم: **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص07.

هذا التعاون مفترض في العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المستأمنين ويخلق لهم الأمان، وهذا ما يميز التأمين عن العمليات الأخرى المشابهة مثل الادخار الفردي[1].

ثانيا. المقاصة بين المخاطر

يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن لهم المعرضون لنفس الخطر، هذا ما يطلق عليه عملية المقاصة بين المخاطر، ولابد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين:

1. تجانس المخاطر: أي يكون تجانس وتماثل بين المخاطر المدروسة التي يتم إجراء المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرد التشابه[2]، وهذا التشابه يكون من حيث:

1.1. من حيث الطبيعة: لا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق والمسؤولية والوفاة، لأنه لا يمكن جمعها معا في جدول إحصائي واحد، حيث يتم إجراء تقسيم فرعي لكل نوع.

2.1. من حيث الموضوع: بالإضافة إلى تقسيم المخاطر حسب طبيعتها يمكن تجميعها حسب موضوعها، كحالة التأمين ضد خطر الحريق فنميز بين حريق العقارات وحريق المنقولات.

3.1. من حيث القيمة: حيث يجب هنا إجراء المقاصة بين مخاطر ذات قيم متقاربة وغير متفاوتة مما قد يؤدي إلى إحداث اختلال بالتوازن المالي شركة التأمين، لكون الأقساط المحصلة عن الأخطار قليلة القيمة لا تكفي لتغطية الأخطار الجسيمة.

4.1. من حيث المدة: وهو عامل مهم جدا، حيث يجب ألا تجري المقاصة إلا بين المخاطر المؤمن عنها لمدة متقاربة، لأنه كلما تقاربت مدة تأمين المخاطر كلما كانت نتائج الإحصائيات أكثر دقة، خاصة في حالة التأمين على الحياة حيث لا يمكن الجمع بين التأمين لمدى الحياة والتأمين المؤقت[3].

2. كثرة المخاطر: أي أنه يجب أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة يتحقق معها مبدأ التعاون؛ حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المحصلة وبين المبالغ الواجب دفعها للمؤمن لهم عند تحقق الخطر[4].

1- شهاب احمد جاسم العنكبي: **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 63.

2- محمد حسين منصور: **أحكام التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص ص21، 22.

3- سامية معزوز: **قرار إعادة التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT**-، مذكرة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، دفعة 2006/2005، ص 17.

4- محمود الكيلاني: **مرجع سبق ذكره**، ص 67.

ثالثا. قوانين الإحصاء

يختلف قطاع التأمينات عن باقي القطاعات الاقتصادية فهو يتميز بخصوصية السير عكس الدورة الإنتاجية، ففي المؤسسة الاقتصادية يتم تقدير ومعرفة ثمن المواد الأولية والتكاليف قبل معرفة ثمن البيع، أما بشركة التأمين فالمؤمن يتلقى الأقساط قبل معرفته لقيمة الخسائر أو التعويضات التي يدفعها عند حدوث الخطر[1]، حيث يمكننا القول أن شركة التأمين تبيع وعدا بتغطية المخاطر وتتلقى الثمن مسبقا، ولهذا السبب ومن أجل المحافظة على توازنها المالي تلجأ شركات التأمين إلى عوامل الإحصاء من أجل تحديد قيمة الأقساط المطلوبة بطريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وتغطية التعويضات المستحقة، ويتم ذلك من خلال حساب الاحتمالات لمعرفة فرص تحقق الأخطار؛ أي عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطر، وكلما كانت الإحصائيات دقيقة كلما كانت النتائج أقرب إلى الواقع، لكن ذلك يتوقف على كثرة الأخطار المؤمن ضدها، وهذا ما يعرف **بقانون الأعداد الكبيرة** (La loi du grand nombre)؛ والذي يقضي بمشاهدة أكبر عدد ممكن من الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج مقاربة للواقع[2].

وعليه يعتمد القياس على قاعدة علمية ولا يرجع لمحض الصدفة، حيث يمكن لشركة التأمين أن تقوم بإحصاء عدد الأخطار التي وقعت ومقدار الخسائر الناجمة عنها، وتتوقع على ضوء ذلك النسب المحتملة لتلك الأخطار والخسائر مستقبلا، وتحسب التعويضات المتوقعة ومقدار الأقساط الواجب تحصيلها[3].

رابعا. إعادة التأمين والتأمين المشترك

يحدث أن تعرض صفقات على شركات التأمين ضد خطر جسيم يفوق مبلغه إمكانياتها المالية وربما رأسمالها واحتياطاتها، لذا فإن قبول الصفقة وتحقق الخطر قد يؤدي إلى إفلاسها، وعملا بمبدأ الاحتياط وعدم تضييع فرصة جني الأرباح فإنها تلجأ إلى التقنيتين التاليتين:

1. إعـــادة التأمين: (La Réassurance): تعتبر عملية إعادة التأمين من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات شركة التأمين مستويات عالية من حيث الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس احتمالات الخطر، فقد تتحقق أخطار كبيرة تكون نسبة تحققها ضئيلة جدا، إن هذه المباغتة قد تؤدي إلى زعزعة المركز المالي للمؤمن، حيث أن قيمة الخطر المحقق تكون عالية جدا قياسا بالتغطية المتواجدة، الأمر الذي يتولد عنه إحداث فوارق بين قيمة الغطاء التأميني المتواجد وقيمة تعويض الخطر.

---

[1]- Alain Tosseti: **Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat**, 2eme édition, économica, Paris, 2002, p 25.

[2]- سامية معزوز: **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

[3]- محمد كامل درويش: **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات**، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996، ص88.

من هنا نلمس الأهمية الكبرى لعملية إعادة التأمين والإيجابيات الكبيرة الناتجة عنها.

1.1. مفهوم إعادة التأمين: إعادة التأمين تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة الواحدة أو خارجها، وبذلك يكون هذا الخطر المرّكز قابلا للتأمين؛ أي يمكن أن تكتتب شركة تأمين واحدة في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما تجاوز قدرتها الاستيعابية لدى شركات إعادة تأمين أخرى[1].

إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وشركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة فيه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين كي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء من قسط التأمين. وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية "الإسناد"، كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر "بالاحتفاظ"، ونتيجة ذلك يتحمّل كل من طرفي العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المسند بمقدار ما تحدده شروط العقد[2].

2.1. طرق إعادة التأمين:

أ- **الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين**: في هذه الطريقة تكون عملية إعادة التأمين حرة يتمتع فيها الطرفان بحرية الإسناد والقبول، وتتعلق بخطر واحد معين بالذات، فيكون لشركة التأمين حرية انتقاء الخطر الذي ترغب في إسناد جزء منه إلى معيد التأمين وتحديد مقدار هذا الجزء، وأن تختار معيد التأمين الذي تخصه بهذا الإسناد، كما لها أن توزع إسناد الأخطار التي تتعاقد عليها مع المؤمن لهم على عدد غير محدود من معيدي التأمين حسب اختيارها. وفي المقابل فإن معيد التأمين في هذه الطريقة يكون حرا في انتقائه للخطر الذي يمكنه تغطيته، كما أن له أن يطلب التصريح له بكل الحقائق المادية المؤثرة في درجة احتمال الخطر والتي كان طالب التأمين (المؤمن له) قد صرح بها إلى للمؤمن المباشر.

ب- **طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية)**: وبمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها

[1]- سامي نجيب: **التأمين**، دار التأمينات، مصر، 1994، ص ص331، 332.

[2]- بهاء بهيج شكري: **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 21.

معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين؛ أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه[1].

ج- طريقة الحساب المشترك أو المجمع لإعادة التأمين: يتم اللجوء لمثل هذه الطريقة من طرق إعادة التأمين في حالة الأخطار ذات درجة الخطورة العالية؛ أي في حالة الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مادية فادحة، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل وأخطار الطيران والأخطار البحرية، وتهدف هذه الطريقة إلى تفتيت هذه الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات[2].

وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة هذا المجمع؛ والتي غالبا ما تكون في صورة مكتب مستقل يسمـــى "مكتب التأمين المشترك". وتتلخص وظيفة هذا المكتب في توزيع العمليات المحوّلة له على الأعضاء وفقا للنسب المتفق عليها مسبقا أو وفقا لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحوّلة[3].

2. التأمين المشترك (La Coassurance): يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو متفاوتة؛ وهو عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد تأمين وحيد، وفيه توزع مخاطر التأمين بنسب يتفق عليها في العقد في حين تخوّل مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤمن الرئيسي الذي يسمى "ممثل الضامنين" مقابل عمولة يتقاضاها، ويسمى المؤمنون الآخرون "المشاركون في التأمين" أو التابعين[4].

ثانيا. الأهميـــة الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها، بذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لهم.

1. الأهمية الاقتصادية للتأمين:

أ- التأمين وسيلة للاستثمار والادخار: يعتبر التأمين وسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط، والتي تدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث، ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي

---

[1]- نبيل مختار: **إعادة التأمين**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص27.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 403.

[3]- أحمد شرف الدين: **أحكام التأمين**، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص 29.

[4]- علي محمود بدوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

بينما يستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد استثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمستأمنين، خاصة فيما يخص حصولهم على مبالغ التأمين المتفق على دفعها عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وبالتالي فإن التأمين يعتبر عنصر هام في تنشيط السوق المالية وتوسيعها.

أما فيما يخص العنصر الادخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة وعقود التأمين المختلط[1].

ب- العمل على زيادة الإنتاج: نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية، وبالتالي مساعدتهم في زيادة القدرة الإنتاجية والوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير. ومن ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة سيساعد على استمرارهم في العمل، وهذا سينعكس على تنمية قدراتهم العملية ويرفع الكفاءة الإنتاجية لديهم.

ج- تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: يلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان المال؛ سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا غير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر، ومن هنا جاءت أهمية التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فالبنوك مثلا لا توافق على إقراض المشاريع ورجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم.

د- العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب على السلع والخدمات[2].

هـ- الدور الوقائي للتأمين: إن هذا الدور يتجسد بعدة وسائل، وكما نعلم أن شركات التأمين تهدف إلى تخفيض مبالغ التأمين فتعمل على تكوين جمعيات مشتركة بينها بقصد دراسة أسباب المخاطر؛ ومن ثم اتخاذ الاحتياطات الكافية لتوخي حدوثها مرة أخرى، ومن أجل ذلك تستعين بالخبراء والمختصين بهدف

---

[1]- أحمد أبو السعود: **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 43.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص ص 114، 115.

توعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث والتقليل منها، كما قد تستعين بالنشريات التي تبين فيها الوسائل الفنية والتقنية في مكافحة الحريق كاستعمال المطافئ أو فيما يتعلق بحوادث المرور، فكثيرا ما تشترك شركات التأمين مع غيرها من الهيئات المعنية بالتوعية في مجال المرور وضرورة إتباع التعليمات والإرشادات، كما قد تلجأ شركات التأمين إلى تقديم تشجيعات كمنح إعفاءات من القسط، أو تقوم بتخفيضه للمؤمن له الذي لا يقع له خطر خلال فترة معينة[1].

و- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع؛ ذلك أن التوسع في عمليات التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية، إدارية ومهنية في فروعه المختلفة من إداريين ومهندسين وعمال[2].

ز- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجّل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرّمة مع شركات التأمين في الخارج، كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين كذلك العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، ويتناسب حجم تدفق الأموال إلى الخارج عكسيا مع نمو صناعة التأمين المحلية[3].

2. الأهمية الاجتماعية للتأمين:

أ- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة: يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة؛ بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى من المعيشة له ولأسرته، بتعويضه عن الخسائر التي قد تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة. كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرّض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة.

ب- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هنالك إرادة له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا

---

[1]- François Couilbaut: **Les grands principes de l'assurance,** 3éme édition, Paris, 1997, P39.

[2]- نور الهدى لعميد: **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 36.

[3]- نوال أقاسم: **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية** - ، مذكرة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 72.

يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين. إن وجود مثل هذه الشروط والتحفظات في التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه قدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يترتب عنه معاش يضمن به حياة كريمة لأسرته بعد مماته، حيث ينم هذا السلوك عن الشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة[1].

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 97، 98.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى جوهر هذا العقد ومجموعة الخصائص والمبادئ القانونية الضرورية لصلاحيته.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وخصائصه

التأمين هو عقد كسائر العقود الأخرى في القانون المدني وله نفس الصفة القانونية، لذا فإن دراسة هذا الجانب القانوني تقتضي أن نبين ما هو عقد التأمين؟ ما هي أهم خصائصه؟.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين وأطرافه

أولا. تعريف عقد التأمين

يعرّف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (المؤمن) بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه؛ وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني الذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه (المؤمن له) بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط)، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد؛ حيث أن المستفيد قد يكون الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه[1].

كما يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين طرفين، المؤمن والمستأمن نتيجة أن المال إذا أتلف تكون خسارته على المؤمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغا من المال يتفق عليه الطرفان من حيث القدر والتسديد[2].

ثانيا. أطراف عقد التأمين

يمكن أن يقتصر عقد التأمين على طرفين المؤمن والمؤمن له، وقد يتعداه إلى أكثر كما يلي:

1. المؤمن (L'assureur): وهو الهيئة أو الجهة التي تتولى دفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه. ويختلف الشكل الذي يتخذه المؤمن باختلاف طرق إجراء التأمين أو باختلاف نوع التأمين، وهناك ستة أشكال رئيسية يمكن أن يتخذها المؤمن يختلف كل منها عن الآخر من حيث: طريقة

[1] - مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 68.

[2] - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 39.

الإدارة ورأس المال، وطريقة الاكتتاب في التأمين، ومدى مسؤولية المؤمن له والمؤمن، ومدى ملائمة كل منها لنوع معين من التأمين والهدف من التأمين[1].

1.1. شركات المساهمة: وهي شركات ذات طابع تجاري تهدف أساسا إلى تحقيق الربح، حيث تقوم بتغطية الأخطار المرتقبة بعقد التأمين مقابل حصولها على أقساط ثابتة لا تتغير خلال فترة سريان العقد، وتتعامل هذه الشركات مع الوسطاء من أجل توزيع منتجاتها على أفراد المجتمع. وتعتبر شركات المساهمة من أكثر صور المؤمن انتشارا وأنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية، كما أنها تحتل مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم [2].

2.1. الأفراد (هيئات التأمين بالاكتتاب): قد يزاول نشاط التأمين أفراد مثل "الأفراد المكتتبون" الذين يمارسون التأمين بهيئة اللويدز بإنجلترا، والتي تم تشكيلها بقانون من البرلمان في سنة 1871.

وجماعة اللويدز نفسها لا تقوم بالاكتتاب في الأخطار ولا تعقد عمليات التأمين، ولكنها تملك المكان الذي تتم فيه العمليات التأمينية وتضع الشروط والقواعد اللازمة ليحصل الأفراد على عضويتها، ويطلق عليهم (أعضاء الاكتتاب) فهم الذين يتحملون الخطر ويعقدون العمليات التأمينية، أي أن الهيئة تقدم المكان والخدمات والمساعدات للأعضاء المكتتبين وتضع الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الفرد حتى يصبح عضوا مكتتبا باللويدز، وتعتبر هيئة اللويدز من أشهر أسواق التأمين البحري في العالم كما أنها تقدم كافة أنواع التأمين الأخرى[3].

3.1. هيئات التأمين التبادلي: يهدف إلى التعاون على تفتيت الأخطار وهذا باشتراك المجموعة في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق المشاركة بمبالغ نقدية (أقساط) لتعويض من يصيبه الضرر ولا يستهدف من ذلك الربح وإنما توزيع الأخطار بين المجموعة والتعاون على تحمل الضرر[4].

4.1. الجمعية التعاونية للتأمين: وتهدف إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء المساهمين و تنشأ لمزاولة جميع أنواع التأمين، وتتكون الجمعية التعاونية من أفراد يساهم كل منهم بحصة أو بسهم، ولا يشترط في عضو الجمعية أن يكون من حاملي الوثائق، كما يمكن له طلب الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار في مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة، وتسيّر هذه الجمعيات بواسطة مجلس إدارة ينتخب من حملة الأسهم فقط.

---

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2]- سامية معزوز: **مرجع سبق ذكره**، ص 39.

[3]- نبيل مختار: **موسوعة التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 14، 15.

[4]- مصطفى الزرقا: **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ط 4، مؤسسة الرسالة، الأردن، ب ت، ص 58.

5.1. **صناديق التأمين الخاصة:** ينشأ هذا الصندوق بين الأفراد الذين تربطهم مهمة واحدة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى، يتكون بغير رأس المال ويموّل باشتراكات الأعضاء، ويهدف للترتيب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو منح لتقاعد أو مزايا مالية محددة.

6.1. **الحكومة كمؤمن:** تتدخل الحكومة في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية لحماية الأفراد أو الثروة للمجتمع وهذا في حالات:

- تغطية بعض الأخطار الأساسية التي تحقق خسائر مالية كبيرة كالزلازل والبراكين؛
- فرض بعض أنواع من التأمينات إجباريا على فئة معينة لصالح فئات أخرى تهدف الدولة إلى حمايتها اجتماعيا، ومثال ذلك :التأمينات الإجبارية الناشئة على المسؤولية المدنية لحوادث السيارات.

إن الهدف الأساسي من تدخل هيئات التأمين الحكومية في سوق التأمين هو خدمة أفراد المجتمع وتقديم خدمة التأمين لهم بأقل تكلفة ممكنة[1].

2. **المؤمن له أو المستأمن (L'assuré)**: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي موضوع التأمين، والذي يتحمّل التكلفة المترتبة عن التأمين المتمثلة في الالتزام بدفع قيمة الأقساط، وفي مقابل ذلك يحق له الحصول على التعويض إذا تعرض للخطر المتفق عليه في العقد.

3. **المستفيـــد (Le bénéficiaire)**: وهو الطرف أو الجهة سواء كانت طبيعية أو اعتبارية (شركة أو جمعية... إلخ) التي تستحق مبلغ التعويض عند حصول الخطر وفق نص العقد؛ وعادة ما يكون المؤمن له إلا في بعض الحالات التي ينص عليها العقد بخلاف ذلك، فقد يكون المستفيد غير المؤمن له وهو ملزم بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة عند تحقق الخطر، خاصة في تأمينات الحياة فعند وفاة المؤمن له يجب على المستفيد الإبلاغ الفوري وتقديم التقارير والبيانات المطلوبة وأي التزامات تبعية أخرى[2].

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **التأمين عقد رضائي**: بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لشخص آخر مستفيد،

---

[1]- عمر موساوي: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 13، 14.

2- علي المشاقبة و آخرون: **إدارة الشحن والتأمين**، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003 ، ص 87.

هذا الخطر قد يهدده في شخصه أو في ممتلكاته أو في ثروته أو في مركزه المالي بصفه عامة، هذا الطلب يجب أن يقابل بالموافقة من جانب الطرف الآخر آلا وهو المؤمن[1].

2. التأمين عقد معاوضة: يعتبر عقد من عقود المعاوضات حيث يأخذ كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر، ويحصل المؤمن له على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها. ويظل التأمين من عقود المعاوضة ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، حيث تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لتحمّل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه ومقابلة لما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له.

3. التأمين عقد ملزم للجانبين: ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل طرف اتجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد، وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري؛ حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حال وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط أو الاشتراكات المتفق عليها بين الطرفين حتى وإن لم يتحقق الخطر المؤمن منه [2].

4. التأمين من العقود الاحتمالية: العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أطرافه معرفة ما سيعطي أو يأخذ ساعة إبرام العقد، حيث يصعب تحديد مقدار التزامات وحقوق كل طرف عند التعاقد[3].

ويعد عقد التأمين من هذا النوع لأن دفع العوض متعلق بتحقق الخطر، وهو من الناحية القانونية علاقة تعاقدية تتوقف معرفة مدى التزام كل طرف على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر وبتاريخه، ولهذا لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد بمقدار الربح أو الخسارة فيه، وهو ما يؤكد خاصية الاحتمالية في العقد[4].

5. التأمين عقد زمني مستمر: عقد التأمين هو عقد من العقود المستمرة، يعتبر الزمن فيه عنصرا جوهريا وأداء كل طرف مستمر مع الزمن، فالمؤمن له يدفع الأقساط على دفعة واحدة أو على فترات متتالية خلال هذه المدة، والمؤمن يلتزم بتغطية الخطر خلال المدة نفسها. وتظهر أهمية المدة الزمنية بعقد التأمين في تمكين المؤمن من إجراء المقاصة بين المخاطر خلال فترة معينة[5].

---

[1]- عيد أحمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 123.

[2]- معراج جديدي: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 35، 36.

[3]- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 110.

[4]- محمود الكيلاني: **مرجع سبق ذكره**، ص 148.

[5]- عبد القادر عطير: **التأمين البري بالتشريع الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 210.

6. التأمين من عقود الإذعان: وهو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، وفي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول شروط شركات التأمين التي تقوم بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية[1].

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين وعناصره

الفرع الأول: أركان عقد التأمين

يخضع عقد التأمين لتوافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى.

أولا. التراضي على التأمين

يعد الرضا في نظر الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر.

1. أطراف الرضا: في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين مؤسسة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء أكان سيؤمن على نفسه أو ماله أو لصالح شخص آخر (المستفيد).

ويجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا للأحكام القانونية؛ ويجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاص مؤهلين لإبرام العقود، والذين عادة ما يكونون وكلاء ذوي اختصاص عام أو مندوبين مفوضين[2].

2. صحة الرضا: ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة، وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

1.2. الأهليـــة: تثار مسألة أهلية التعاقد بالنسبة للمؤمن له، لأن المؤمن يكون شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية تتمتع بشخصية معنوية، ويكفي في المؤمن له توافر أهلية الإدارة كي يبرم عقد التأمين باعتباره عملا من أعمال الإدارة، لهذا يجوز للبالغ الراشد إبرام التأمين؛ كما يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله؛ كما يجوز لكل من الولي أو الوصي أو الوكيل أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه، وذلك لأن كل من هؤلاء يملك حق الإدارة[3].

2.2. عيوب التراضي: يكون عقد التأمين معيبا إذا خالطه عيب من عيوب الإرادة شأنه في ذلك شأن سائر العقود، وطبقا للقواعد العامة فالعيوب هي الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال.

---

[1]- معراج جديدي: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2]- معراج جديدي: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[3]- محمد حسين منصور: **أحكام قانون التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 126.

لكن قلما تتحقق مثل هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له إذ أنه يتعاقد مع شركة، ولكن قد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه، والتي قد تكون غير مطابقة للواقع[1].

ثانيا. المحـــل

الاحتمال هو المحل في عقد التأمين وفي غيره من العقود الاحتمالية، والاحتمال أو المحل في عقد التأمين هو الخطر، أما القسط فهو محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، ومن ثم يجب أن يتوفر الاحتمال وإلا انتفى المحل وبطل العقد؛ أي يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أو محققا وقوعه ولكن في وقت غير معلوم فيتوافر الاحتمال[2].

ثالثا. السبـــب

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد.

ويرى غالبية الفقهاء المهتمين بمجال التأمين أن السبب في عقد التأمين هو المصلحة؛ أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين[3].

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين

يلتزم المؤمن في عقد التأمين بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط يدفعه المؤمن له.

يتضح لنا من هذا المفهوم أن عناصر التأمين تتمثل في: الخطر، القسط ومبلغ التأمين على التوالي.

أولا. الخطر (Le risque)

يعتبر الخطر من العناصر المهمة في التأمين، وهو يعتبر أساس التأمين (تحقق عقد التأمين).

1. تعريف الخطر: اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، لذلك سوف نحاول إعطاء تعاريف محددة للخطر تكون أكثر تماشيا مع الواقع العملي لحياتنا اليومية والجوانب التطبيقية للعملية التأمينية.

---

[1]- معراج جديدي: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2]- أنور طلبة: **العقود الصغيرة –عقد التأمين–**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 14.

[3]- معراج جديدي: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 63، 64.

- الخطر هو حادث محتمل أي غير محقق الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، وبصفة خاصة إرادة المؤمن له.

- الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه لدى متخذ القرار حالة عدم التأكد من ناتج تلك القرارات.

- الخطر هو حالة إمكانية حدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة[1].

2. شروط الخطر: كي يعتبر الحادث خطرا يمكن التأمين منه، ينبغي توافر الشروط التالية:

1.2. أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي: يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون حادثا مستقبلا، فليس من المنطق أن يتم التأمين على خطر قد زال فعلا عند طلب التأمين عليه وإجراء التعاقد؛ ذلك أن تحقق الخطر في هذه الحالة أمر مستحيل.

2.2. أن يكون الخطر محتمل الحدوث: وهذا يعني بألا يكون الخطر مؤكد الحدوث لأن هذا أمر سيرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين؛ فمن ناحية المؤمن يرفض ذلك لأن الخسارة ستكون مؤكدة الدفع من ناحية، ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى، أما بالنسبة للمؤمن له فيرفضه أيضا لأن قيمة القسط في هذه الحالة ستعادل قيمة الشيء موضوع التأمين[2].

3.2. أن يكون الخطر مشروعا: يتعلق هذا الشرط بعدم مخالفة محل عقد التأمين للنظام وللآداب العامة، فلا ينبغي أن ينصب عقد التأمين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو تجارة بالمخدرات أو مخاطر استغلال بيوت الدعارة، لأنها نشاطات مخالفة للآداب العامة ولتقاليد وأعراف كل مجتمع[3].

4.2. ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن: ويقضي هذا الشرط بألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة لعمل إرادي بحت من جانب المؤمن له أو المستفيد من التأمين؛ أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه عرضيا وغير متصل بإرادة المستأمن أو المستفيد من التأمين[4].

ثانيا. القســـط (La Prime)

1. تعريف القســـط: وهو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن وذلك مقابل العملية التأمينية؛ أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له (سواء كان هو المتعاقد

---

[1]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 16.

[2]- عبد القادر عطير: **مرجع سبق ذكره**، ص 141.

[3]- معراج جديدي: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[4]- أنور طلبة: **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المادية). حيث يقوم المؤمن في هذه الحالة بالوفاء بالالتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم.

كما يعتبر القسط ذلك المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه[1].

2. كيفية تحديد قسط التأمين: يعتمد في تحديد قسط التأمين على الأسس العلمية والمبادئ الرياضية، ويقوم بتحديد القسط خبراء متخصصين في علم الرياضيات يطلق عليهم اسم "الخبراء الاكتواريين".

يعتمد المؤمن في تحديد مبلغ القسط الصافي على عدة عوامل نستعرض منها ما يلي:

1.2. عامل الخطر: من الطبيعي أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه، وعلى درجة جسامته أيضا؛ معنى ذلك أن علاقة القسط بالخطر علاقة طردية أي "مبدأ تناسب القسط مع الخطر"، ومضمون هذا المبدأ أن الخطر هو العامل الجوهري في تحديد سعر القسط[2].

2.2. عامل القيمة أو مبلغ التأمين: تؤثر قيمة المبلغ المؤمن به الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند حلول الخطر على تحديد سعر القسط، فكلما زاد المبلغ المؤمن به زاد مقدار القسط الذي يلزم المستأمن بدفعه[3].

3.2. عامل المدة: أي مدة التأمين؛ وهي المدة التي يضمن المؤمن خلالها الخطر المؤمن منه.

ولما كان قسط التأمين هو ثمن الخطر، لزّم اتخاذ وحدة زمنية معينة يتم على أساسها تحديد القسط المقابل للخطر المضمون خلالها، وجرت العادة في شركات التأمين اعتبار السنة كقاعدة عامة، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك بعض التأمينات لا ترتبط طبيعتها بحد زمني ثابت.

4.2. عامل سعر الفائدة: تتجمع لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من مجموع الأقساط التي يدفعها المستأمنون، فتقوم باستثمارها على نحو يحقق لها الكثير من الإيرادات، لذا وجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار وحساب سعر فائدة الاستثمار لمصلحة المستأمن؛ وذلك بخفض القسط بنسبة ما يخصه من فوائد[4].

3. مكونات القسط: يتكون القسط من ثلاث مركبات هي: القسط الأساسي، القسط التجاري والقسط الإجمالي.

---

[1]- زيد منير عبوي: **إدارة التأمين والمخاطر**، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 62.

[2]- محمد حسين منصور: **أحكام التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3]- صبرينة شراقة: **محاسبة التأمين كأداة لاتخاذ القرارات**، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، دفعة 2003/2002، ص ص 10، 11.

[4]- احمد محمد لطفي احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 84، 85.

1.3. القسط الأساسي (La Prime Pure): وهو الحد الأدنى الذي يدفعه المستأمن للمؤمن نظير تعهد هذا الأخير بدفع التعويض في حال تحقق الخطر، ويتم حسابه على أساس مبلغ التأمين واحتمال وقوع الخطر.

2.3. القسط التجاري(La Prime Commerciale): ويمثل القسط الأساسي مضاف له التحميلات والأقساط الإضافية ومعدل الربح العادي.

أ- **التحميلات (الجزء الإضافي)**: وتضاف عادة من أجل مواجهة المصاريف الإدارية التي تشمل: مصاريف الإنتاج، مصاريف إدارة الحوادث، مصاريف التحصيل وعمولات الوسطاء.

ب- القسط الإضافي: وهو جزء لمواجهة الحالات التي تزيد من احتمالات وقوع الخطر لأسباب لم تؤخذ بالاعتبار عند تحديد القسط الأساسي.

ج- معدل الربح العادي: وهو الجزء الذي يتقرر وفق السوق والاستثمار ومعدلات التضخم التي تؤثر على القدرة الشرائية للنقود، ويتعلق أساسا بعقود التأمين على الحياة.

القسط التجاري = القسط الأساسي + التحميلات + الأقساط الإضافية + معدل الربح العادي

3.3. القسط الإجمالي (La Prime Totale): وهو عبارة عن القسط التجاري مضاف إليه مختلف الرسوم التي يتم تحميلها إلى مصالح الجباية مثل: الرسم على القيمة المضافة (TVA)، كما يضاف إليه مساهمة المستأمن في مختلف الصناديق [1].

القسط الإجمالي = القسط التجاري + مختلف الرسوم + الاقتطاعات الخاصة بالصناديق

4. الشروط الواجب توافرها في قسط التأمين: يقتضي توافر الشروط الآتية في قسط التأمين:

1.4. أن يكون القسط كافيا: يجب أن يكون القسط الذي يتقاضاه المؤمن كافيا لتغطية ما يلي:

- الخسارة المتوقع حدوثها بسبب الخطر المؤمن منه؛
- المصروفات التي يتحمّلها المؤمن في سبيل قيامه بعملية التأمين؛
- ربح معقول للمؤمن في حالة تأمين تجاري.

[1]- محمد بوجلال: **محاضرة في مقياس اقتصاد التأمينات**، سنة أولى ماجستير، تخصص مالية بنك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة، الجزائر، دفعة 2010/2009.

2.4. أن يكون القسط عادلا متناسقا: يجب أن يكون القسط الذي يتقاضاه المؤمن من المستأمنين متناسقا وعادلا بالنسبة لكليهما؛ بمعنى أن يدفع كل منهم مبلغا يتناسب مع مقدار الخطر المؤمن منه.

3.4. أن يراعي في تحديد القسط عامل المنافسة: لا يمكن أن يتحقق النجاح لشركة تأمين تطلب قسطا أعلى من الذي تطالب به غيرها من الشركات، كما أنها لا تستطيع أن تضحي بشرط كفاية القسط لتغطية الخطر من أجل المنافسة، فالقسط يجب ألا يقل عن الحد الذي يكفي لدفع التعويضات وتحقق معه ربحا[1].

ثالثا. مبلـــغ التأمين (La Somme Garantie)

1. تعريف مبلغ التأمين: يقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الحادث، ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة[2].

أو هو المبلغ الذي يمثل التزام المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا الالتزام هو ما يقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، ولهذا كان مرتبطا به ومتناسبا معه إذ أنه يتأثر به زيادة أو نقصانا.

ويعتبر دفع مبلغ التأمين الالتزام الرئيسي الواجب على المؤمن ويعبر عنه " بأداء المؤمن"[3].

وتختلف كيفية تحديد مبلغ التأمين بالنسبة للتأمين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار.

2. أداء المؤمن في تأمين الأشخاص: وهي الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بذات الإنسان وليس بذمته المالية، حيث تتحدد قيمة التأمين سلفا وفقا للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له، فتأمين الأشخاص ليس له الصفة التعويضية لذلك لا يجب النظر في استحقاق المبلغ أو تحديده كوّن الضرر واقع، فالمبلغ المؤمن به هو وحده الذي يحدد مقدار التزام المؤمن، حيث لا يوجد ارتباط بين الالتزام وبين الضرر. وهذا المبلغ المالي قد يدفعه المؤمن مرة واحدة أو في شكل مبالغ دورية.

ويتضح هنا أن التزام المؤمن لا علاقة له بالضرر الواقع بل بحلول أجل الخطر المحدد بالعقد[4].

---

[1]- زياد رمضان: **مبادئ التأمين**، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص ص 39، 40.

[2]- معراج جديدي: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[3]- احمد محمد لطفي احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 87.

[4]- مصطفى محمد الجمال: **أصول التأمين (عقد الضمان)**، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1999، ص 47.

3. أداء المؤمن في تأمين الأضرار:

1.3. الطابع التعويضي لتأمين الأضرار: يتسم تأمين الأضرار بالطابع التعويضي، حيث يرمي إلى تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التي لحقت بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه، أو بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية[1].

2.3. عناصر تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار: تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أ- الضرر: هو العنصر الأساسي من أجل الحصول على مبلغ التعويض وتحديد أداء المؤمن فلا تعويض بدون ضرر؛ ولا يمكن أن يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له فعلا نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وعلى المستفيد من التأمين إثبات وقوع الضرر ومداه حتى يستحق التعويض[2].

ب- المبلغ المؤمن به: يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له عن قيمة الضرر الناتج بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين، والذي يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن وأساس تحديد القسط المطلوب.

أما بحالة تأمينات المسؤولية يكون مبلغ التأمين غير محدود، ويتحمل المؤمن كافة النتائج المترتبة عن انعقاد مسؤولية المؤمن له[3].

ج- قيمة الشيء المؤمن عليه: وتعتبر الحد الأقصى الذي يمكن أن يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند حدوث الخطر، حتى وإن كانت تلك القيمة أقل من المبلغ المؤمن به. ونميز هنا بين ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** المبلغ المؤمن به مساوي لقيمة الشيء المؤمن عليه، هنا يكون التزام المؤمن مساويا لقيمة الضرر.

- **الحالة الثانية:** مبلغ التأمين يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وتسمى هذه الحالة "بالتأمين الزائد (المغالاة)"؛ أين يحدث أحيانا أن يبالغ المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتم هنا الاعتماد على نية المؤمن له، فإذا كانت مبالغته ناجمة عن خطأ غير عمدي فإن عقد التأمين يبقى ساريا في حدود القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه مع تخفيض قسط التأمين تبعا لذلك، ولا يدفع المؤمن سوى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

أما إذا ثبتت سوء نية المؤمن له في مبالغته لتقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، عندها يتم إبطال عقد التأمين.

---

[1]- محمد حسين منصور: **أحكام قانون التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 82.

2- رمضان أبو السعود: **مرجع يبق ذكره**، ص 134.

[3]- مصطفى محمد الجمال: **مرجع سبق ذكره**، ص 49.

- **الحالة الثالثة:** مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه بعد وقوع الحادث وتسمى هذه الحالة "بالتأمين الناقص (البخس)"، فإذا هلك الشيء هلاكا كليا فإن المؤمن له يحصل فقط على المبلغ المؤمن به رغم أنه أقل من الضرر (قيمة الشيء). تكمن الصعوبة في حالة التأمين البخس إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاك جزئيا، حيث يتم هنا اللجوء إلى قاعدة التخفيض النسبي.

- **قاعدة التخفيض النسبي (La règle proportionnelle):** مفادها أن التعويض الذي يدفعه المؤمن لا يغطي كل الضرر بل يقتصر على النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الفعلية للشيء المؤمن، فالمستأمن لا يحصل على المبلغ اللازم لتغطية كل الضرر ولو كان هذا المبلغ أقل من المبلغ المؤمن به وفي حدوده، بل يحصل على تعويض جزئي يحدد بنسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء.

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الضرر} \times \frac{\text{المبلغ المؤمن به}}{\text{المبلغ المفترض دفعه}}$$

ورغم عدم وجود نص يقرر قاعدة التخفيض النسبي، إلا أنه من الناحية العملية تقوم شركات التأمين بإدراج هذه القاعدة ضمن الشروط العامة لعقود التأمين[1]، كما أنه يمكن الاتفاق على عدم العمل بها وبالتالي تعويض المستأمن عن كل الضرر الجزئي الذي يحل بالشيء المؤمن عليه[2].

1- سامية معزوز: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 31، 32.

2- محمد حسين منصور: **أحكام التأمين، مرجع سبق ذكره**، ص ص 87، 88.

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين والالتزامات المتولدة عنه

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية، لذلك فإنه يخضع لمجموعة من المبادئ اللازمة لتنظيم العلاقة القانونية التي تنشأ بين المؤمن والمؤمن له، والتزامات كل طرف من أطراف العقد.

الفرع الأول: مبادئ عقد التأمين

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها في أي شخص أو شيء أو خطر موضوع تأمين، وذلك حتى يتسنى التعامل معه على أسس قانونية وتأمينية سليمة.

أولا. المبادئ الفنية لعقد التأمين: تتمثل المبادئ الفنية لعقد التأمين فيما يلي:

1. مبدأ الخسارة العرضية (احتمالية الخسارة): يقضي هذا المبدأ بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع؛ بمعنى ألا يكون مستحيل الوقوع ولا يكون مؤكد الوقوع؛ فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف التأمين تكون أكبر من حجم الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر، وإذا كان مستحيل الوقوع فلا حاجة للتأمين[1].

ولذلك فإن شركات التأمين تتعامل مع الأخطار المحتملة؛ أي الأخطار التي ينحصر احتمال حدوثها ما بين الصفر والواحد ($0 < P_{(X)} < 1$).

وفي هذه الحالة يمكن لشركة التأمين تقدير قيمة الخسارة المحتملة، وبالتالي إمكانية حساب قسط التأمين[2].

2. مبدأ قابلية الخطر للقياس: يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس بحيث يكون من الممكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة في حال تحقق الخطر مسبقا، ويكون هذا التقدير بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقق نفس الخطر[3].

3. توافر قانون الأعداد الكبيرة: يعود اكتشاف هذا القانون إلى قرون مضت، عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات، أن عدد الموتى من الذكور والإناث من كل بلد يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة.

وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءا من علم الإحصاء عندما كتب عنها "**سيمون بواسان**" وسمّاها "قانون الأعداد الكبيرة" لما بدا له من أنها تشبه نواميس الطبيعة.

وقانون الأعداد الكبيرة يتعلق باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كاف منها، مع أنها تبدو عشوائية لا ينظمها قانون إذا نظّر إليها كل على حدى[1]. إن تعدد وحدات التأمين يحدث تقارب شديد بين

1- عز الدين فلاح: **التأمين مبادئه وأنواعه**، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 12.

2- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل سيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص 127، 128.

3- زيد منير عبوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

الفروض الموضوعة لاحتمالات وقوع الخطر والتحقق العملي لها، وتقليل الانحرافات بين ما هو تقديري وما هو فعلي في الخسائر، فكلما زاد عدد العمليات التأمينية للخطر الواحد كلما قلّ هذا التفاوت[2].

4. مبدأ انتشار الخطر: يقصد بانتشار الخطر أن تكون الوحدات المعرضة للخطر منتشرة ماليا وجغرافيا؛ فالانتشار المالي للخطر يعني أن يبتعد المؤمن عن قبول الوحدات التي تتميز بأن قيمتها كبيرة جدا، حتى لا يتعرض لكارثة نتيجة تعرض هذه الوحدات بالذات للخسارة مما يؤدي إلى إفلاسه، والانتشار الجغرافي يقصد به ابتعاد المؤمن عن قبول عدد كبير من الوحدات المتجاورة؛ حتى لا ينتقل الخطر من وحدة لأخرى بسهولة في حالة تعرض إحداها لحادث، ولكن يفضل التأمين على وحدات منتشرة في أماكن متفرقة حتى يتجنب المؤمن التعرض لخسارة عامة[3].

5. مبدأ إمكانية إثبات الخسارة: يشترط هذا المبدأ سهولة تحديد وقت ومكان الخسارة، ولذلك تنص جميع عقود التأمين على تحديد دقيق لمدة التغطية؛ وهي المدة التي تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له عن قيمة الخسارة في حالة وقوع الخطر خلالها ولذلك يحدد الوقت (من ـــــ إلى ـــــ)، كما ينص عقد التأمين على إثبات وقوع الحادث بمحضر رسمي بواسطة شركة التأمين لإثبات الخسائر وأسبابها[4].

ثانيا. المبادئ القانونية لعقد التأمين

يتميز عقد التأمين بستة مبادئ قانونية، حيث توجد ثلاث منها تنطبق على جميع أنواع التأمين وهي: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ منتهى حسن النية ومبدأ السبب القريب. وثلاث مبادئ أخرى تنطبق على تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية فقط وهي: مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين ومبدأ الحلول.

1. مبدأ المصلحة التأمينية: يقوم هذا المبدأ على أساس أن للمؤمن له مصلحة مادية ومشروعة من بقاء الشيء أو الشخص على ما هو عليه، ويتضرر في حال لحق بالشيء أو الشخص حادث معين؛ فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة المؤمن عليه على قيد الحياة، وعموما يجب أن يكون للمستفيد (أو المؤمن له) مصلحة تأمينية في بقاء الشخص أو الشيء موضوع التأمين سليما دون التعرض لأي خطر يسبب له خسارة مادية، فالمصلحة إذن تكمن في عدم وقوع الخطر أو عدم تحقق الخسارة[5].

---

[1]- عز الدين فلاح: **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[2]- مختار محمود الهانسي، أسامة عبد العزيز حسين: **مقدمة في الخطر والتأمين**، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص 99.

3- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 350، 351.

4- عاطف عبد المنعم وآخرون: **مرجع سبق ذكره**، ص 66.

[5]- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 100.

2. مبدأ منتهى حسن النية: يقضي هذا المبدأ بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات والحقائق المتعلقة بالخطر المؤمن ضده والظروف المحيطة به أو بالشيء موضوع التأمين من ناحية، أو المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى[1].

3. مبدأ السبب القريب: ويقصد بهذا المبدأ أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر للخسارة المالية، وعليه فإن المؤمن يشترط عند دفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة. ويقصد بالقرب هنا من ناحية السبب لا من ناحية الزمن[2].

4. مبدأ التعويض: يقرّ هذا المبدأ أن المؤمن يوافق على دفع مبلغ لا يتعدى المبلغ الفعلي للخسارة؛ بشكل مختلف لا يجب أن يحقق المؤمن له ربحا من الخسارة. فمعظم عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية هي عقود معاوضة، وإذا حدثت الخسارة المغطاة فلا يجب أن يدفع المؤمن أكثر من المبلغ الفعلي للخسارة.

5. مبدأ المشاركة في التأمين: يقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في آن واحد وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين (شركات التأمين) كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات مجتمعة، أي أن نصيب كل شركة تأمين في الخسارة يحدد كما يلي:

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين الذي لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات}}$$

ويتداخل مبدأ المشاركة مع مبدأ التعويض، حيث يطبق مبدأ التعويض أولا لتحديد قيمة التعويض المستحق ثم بعد ذلك يطبق مبدأ المشاركة[3].

1- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **إدارة الخطر والتأمين**، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 125، 126.

2- بهاء بهيج شكري: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، مرجع سبق ذكره، ص 143.

3- محمد جودت ناصر: **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 46.

6. مبدأ الحلول في الحقوق: يقصد بهذا المبدأ أحقية المؤمن في أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب، وذلك قبل أو بعد دفع قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية تجاه الغير المتسبب في الحادث أو التصالح معه، وإلا اعتبر متنازلا عن حقه في التعويض المطلوب من المؤمن[1].

ويلاحظ أن مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول تتداخل مع بعضها البعض، ولذا فإنه يجب تطبيق مبدأ التعويض أولا ثم مبدأ المشاركة ثم مبدأ الحلول[2].

الفرع الثاني: الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين

عقد التأمين من العقود الملزّمة التي تنشئ التزامات على كاهل طرفي العقد، فالتزام المؤمن له ينشأ بمجرد التعاقد ويعد شرطا لبدء سريان العقد وهو التزام مؤكد، بينما التزام المؤمن ينشأ لاحقا كما أنه التزام احتمالي يشترط لنفاذه تحقق الخطر المؤمن منه.

أولا. التزامـــات المؤمن له

يترّتب عن عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها:

1. التزام المؤمن له بدفع القسط: يلتزم المستأمن بدفع القسط بوصفه المتعاقد مع الشركة سواء بنفسه أو من خلال ممثله القانوني، وينشأ الالتزام بدفع القسط في ذمته ولو لم يكن هو المستفيد من التأمين، فالمتعاقد مع المؤمن هو الذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين وخاصة الالتزام بدفع القسط[3].

يتحدد زمن الوفاء بالقسط وفقا للاتفاق الوارد بالعقد، لكن استقر العمل على وجوب دفع القسط مقدما، ويتم دفع القسط أحيانا بمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو يقسم على دفعات دورية كل ثلاثة أشهر أو كل سنة...[4].

2. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر: يستقر الفقه والقضاء على أن الإلتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر يكون عند إبرام العقد ويستمر طول مدة تنفيذه، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تحديد موقفه من قبول العقد أو رفضه، ومن ثم تحديد القسط الذي يتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن منه[5].

1- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص 144.

2- عيد احمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص 155.

3- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: **مرجع سبق ذكره**، ص 485.

4- محمد حسين منصور: **مرجع سبق ذكره**، ص 158.

5- معراج جديدي: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص71، 72.

3. الالتزام بالأخطار بوقوع الخطر: عند وقوع الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوعه والإبلاغ عن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بحدوثه (التوقيت والمكان وأسباب الوقوع)، وما ترتب عليه من نتائج، كذلك تقديم الشهود والوثائق والمستندات التي تثبت وقوعه، وكلما أسرع المؤمن له بالإبلاغ كان ذلك في مصلحته لأنه يضمن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين؛ ويكون الإخطار بمقر المؤمن أو وكيله، ولا يشترط شكل خاص للإبلاغ حيث يمكن أن يكون كتابيا أو شفهيا إلا إذا تم الاتفاق على شكل معين له[1].

ثانيا. التزامـــات المؤمـــن

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين الذي قد يكون رأسمال أو إيرادات دورية أو تعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار؛ حيث يتميز الأول بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار. يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل، ويتم دفعه مرة واحدة أو في شكل إيرادات دورية وهذا حسب اتفاق الطرفين، وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما بإثبات وقوع الضرر المؤمن عليه، وهذا ما نـــصت عليه المادة 60 من قانون التأمين الجزائري، إذ تنص في هذا السياق بأن:

"التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد"[2].

أما فيما يتعلق بالتأمينات من الأضرار، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة، وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمين الجزائري بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين في الأجل الذي تنص عليه شروط عقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه التصريح بالحادث.

ويلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له، سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه، أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤوليته، وذلك وفقا لأحكام المواد 134، 135، 136 من القانون المدني[3].

1- سامية معزوز: **مرجع سبق ذكره**، ص 132.

2- معراج جديدي: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 74.

3- معراج جديدي: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 82، 83.

المبحث الثالث: عموميات حول شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين من أهم أنواع المؤسسات المالية، لذا سنتطرق فيما يلي إلى تعريفها وأنواعها وأهم أنشطتها المالية، كما سنعرج على دورها في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

تأخر ظهور الشركات التي تمارس التأمين كهيئات معتمدة حتى أواخر القرن 17، حيث كانت الحوادث المختلفة التي خلفت خسائر جسيمة دافعا أساسيا لظهور مثل هذه الشركات.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

تعرف شركة التأمين بأنها هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية، والتي تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد.

ويعرفها الكثير من الكتاب في مجال التأمين على أنها شركات خدمية تقدم خدمات تأمينية، وذلك بتجميع عدد كبير من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لخطر معين، اعتمادا على التقديرات الدقيقة لقيم التعويضات المرتقب دفعها للمؤمن لهم، ولقيم التوظيفات الاستثمارية والمالية قصد تغطية المطالبات المرتقب مواجهتها[1].

أهداف وخصائص شركات التأمين: تتميز شركات التأمين بأهداف وخصائص عديدة منها:

أولا. أهداف شركات التأمين

تتنوع أهداف شركات التأمين حسب أشكالها وتنوع ميادين نشاطها والفئات التي تستهدفها، حيث لا تهتم شركات التأمين الخاصة على سبيل المثال بشيء يضاهي اهتمامها بتعظيم الربح، لذا نجد تركيزها الشديد ينصب بشكل كبير على الأخذ بكل وسيلة تعظم الربح وتجنب الخسارة، في حين أن التأمين الاجتماعي كما سبق ذكره ليس هدفه الأساسي الربح، بل يتمثل في مساعدة طبقات المجتمع الضعيفة على مواجهة الأخطار التي تتعرض لها، مثل حالة التأمين ضد المرض والتأمين ضد البطالة[2].

1- عبد القادر عصماني: **إدارة المخاطر في شركات التأمين** ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، دفعة 2006/2005، ص ص 77، 78.

2- أحمد صلاح عطية: **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص ص 18، 19.

ثانيا. خصائصها: تتميز شركات التأمين بالخصائص التالية:

- شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتعيين نسب محددة بها في النصوص واللوائح القانونية مع ضرورة الالتزام بها، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها؛
- تتميز عن باقي المؤسسات المالية بتقديم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية، واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى؛
- تتميز خدماتها المقدمة على أنها آجلة وليست آنية، وبثبوت أسعارها الذي يرجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والاحتمالات بالإضافة إلى الخبرة السابقة لتحديد سعر هذه الخدمة؛
- التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيّف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، وذلك بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة، وهذا لا يمنعها من تمويل بعض المشاريع التي قد تعجز المؤسسات المالية الأخرى على تمويلها[1]؛
- صعوبة تحديد نتيجة الدورة والذي يكون بشكل تقديري؛ بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، وبالتالي عدم إمكانية تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود؛
- انعكاس دورة الإنتاج فيها حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخليها إلا في المستقبل؛ لأن خاصية طول أجل التزاماتها تجاه العملاء ساري للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب؛ بمعنى قيمة العائد لا يمكن تحديده إلا بصفة تقديرية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحديد حجم الخسائر وقيمتها.

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين

هناك عدة معايير يمكن اعتمادها في تصنيف شركات التأمين، نذكر منها:

أولا. التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية

تقسم شركات التأمين وفقا لهذا المعيار إلى:

1. **شركات التأمين على الحياة**: يتمركز نشاطها على التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع الاثنين (التأمين المختلط).
2. **شركات التأمين العام**: وتختص بالتأمين على الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير[2].

---

[1]- ثناء محمد طعيمة: **محاسبة شركات التأمين**، ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 5.

2- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص: **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 351-353.

3. شركات التأمين الصحي: وتختص بإصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له.

4. الشركات الشاملة: وهي شركات غير متخصصة في نوع معين من التأمين، حيث تصدر كافة أنواع وثائق **التأمين** التي تصدرها الأنواع السابقة.

5. هيئات التأمين بالاكتتاب: يتمحور دورها حول الرقابة والإشراف على أعمال التأمين التي يقوم بها الأعضاء الذين تم اختيارهم من طرف الهيئة، ومن أشهرها هيئة "لويدز".

6. صناديق التأمين الخاص: تقوم على أساس اتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة مثلا.

7. شركات التأمين التساهمي: وتكون مكوّنة من طرف مؤسسة صناعية أو تجارية هامة أو من طرف شركة قابضة أو أكثر، وذلك من أجل تأمين الأخطار التي تواجهها والخاصة بها فقط[1].

ثانيا. التصنيف وفق الشكل القانوني

حسب المشرع الجزائري تأخذ شركات التأمين الأشكال التالية:

1. شركات المساهمة: في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس إدارة يتولى تسيير الشركة ووضع الخطط التأمينية والاستثمارية والإشراف عليها.

2. شركات ذات شكل تعاوني: هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين[2].

الفرع الثالث: وظائف شركات التأمين

1. وظيفة التسعير: تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفائه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده؛ وبالتالي وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر، ومع مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالخطر المؤمن ضده.

والشخص الذي يحدد أسعار التأمين هو الإكتواري، ويراعي أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده، كما أنه يدر بعض الربح.

2. وظيفة الاكتتاب: تهتم هذه الوظيفة بتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة من وثائق التأمين المختلفة، وبذلك تقوم

[1]- خيرت ضيف: **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص10.

[2]- ثناء محمد طعيمة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 8، 9.

الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر، وتقوم إدارة الشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غاياتها[1].

3. وظيفة الإنتاج: يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين؛ أي عملية بيع الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين. وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات. وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق، ويقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

4. وظيفة تسوية المطالبات: وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة وتحديد مدى التعويض المستحق، من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوّي الخسائر"[2].

5. وظيفة إعادة التأمين: ويقصد إعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمّل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين.

6. وظيفة الاستثمار: كوّن أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية، فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ مالية ضخمة تستطيع استثمارها. وحسب مبدأ الملائمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل؛ وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمينات الممتلكات، فغالبا ما تكون قصيرة الأجل سنة فما أقل، وحسب مبدأ الملائمة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وشديدة السيولة، كالاستثمار في الأسهم واذونات الخزينة وشهادات الإيداع[3].

---

[1]- سعيد السيد قنديل: **المسؤولية المدنية لشركات التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 6، 7.

[2]- احمد صلاح عطية: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 25، 26.

[3]- منير إبراهيم هنيدي: **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص 404-406.

المطلب الثاني: النشاط المالي لشركات التأمين

لشركة التأمين دور مزدوج فهي تقوم بخدمة عملائها، إضافة إلى كونها مؤسسة مالية تقوم باستثمارها أموالها. ومنه سنتطرق لمصادر أموالها ومجالات استثمارها وأهم المخاطر التي تتعرض لها.

الفرع الأول: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:

أولا. أموال وحقوق المساهمين

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموّجهة للاستثمار في شركات التأمين[1].

ثانيا. أموال وحقوق حملة الوثائق

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم إلى:

1. حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة: يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات.

2. أموال التأمينات العامة: وتتمثل في المخصصات التالية:

1.2. مخصص الأخطار السارية: يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة، لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

2.2. مخصص التعويضات تحت التسوية: يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكن لم يتم تسويتها أو لم تسدد بعد وسيتم تسويتها في السنوات التالية.

1- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 365-368.

3.2. مخصص التقلبات في معدلات الخسارة: يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا؛ نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة.

3. أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني: ويطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة؛ وتتمثل في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء المنتجين، وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالموارد الأخرى.

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار في شركات التأمين

إن موضوع استثمار أموال شركات التأمين يعد من أهم المشاكل التي تعترض الحياة العملية لهذه الشركات، إذ يتوجب عليها البحث عن القطاعات المنتجة التي يجب أن تستثمر أموالها فيها.

أولا. التوظيف في العقارات والأراضي

تستثمر شركات التأمين جزءا كبيرا من أموالها إما بشراء أراضي أو إقامة الأبنية، حيث تحقق لها إيرادات سنوية مضمونة، وأهم ما يميز هذا المجال من الاستثمار هو تحقيق عنصر الضمان فقط، بينما لا يوفر لها عنصري السيولة والربحية، والهدف الأساسي من التوظيف في هذا النوع هو استثمار الأموال الاحتياطية، ولاسيما ما يعود منها لقسم التأمين على الحياة باستثمارات ثابتة منتجة. وهناك قسم خاص بالاستثمارات العقارية في القيود المحاسبية لشركات التأمين[1].

ثانيا. التوظيف في الأوراق المالية

تختص إدارة الشركة بسياسة التوظيف في الأوراق المالية ومراقبة الأسعار في البورصة، ومن أهم الأوراق المالية التي تستثمر فيها الشركات أموالها هي الأوراق المالية الصادرة عن الدولة مثل أذونات الخزينة، ويتم التوظيف في هذه المجالات بدون أية حدود، حيث أن الاستثمار في مجال السندات يحتل الريادة لمعظم شركات التأمين على الحياة، والتي تمثل احد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى. أما الاستثمارات في الأسهم فينطوي على شيء من المضاربة، لهذا نجد معظم شركات التأمين الحريصة لا تقبّل على الاستثمار في هذا البند، غير أن البعض يرى أن الاستثمار في الأسهم يحقق الضمان الحقيقي بالمقارنة بالضمان الاسمي الذي تحققه السندات.

[1]- محمد صالح الحناوي: **أسواق المال والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 293، 296.

ثالثا. تقديم القروض والسلف

في هذه الحالة تتولى شركات التأمين توظيف جزء من أموالها الاحتياطية بمنح قروض قصيرة الأجل للمؤمن لهم، وذلك لقاء وثائق التأمين على الحياة.

وفي إطار تقديم القروض لحملة الوثائق فإن شركات التأمين تقوم بفحص الطلبيات وتحدد نسب السلفية[1].

رابعا. الودائـــع: أي الاستثمار في إيداع الأموال في المصارف لأجل معين، حيث يمكن لشركات التأمين استخدام الفائض من السيولة لديها، وذلك عندما لا تتوافر فرص استثمارية بديلة أو في حالة عرض أسعار فوائد عالية لهذه الودائع، ويتميز هذا الاستثمار بثلاث خصائص هي: الضمان، الربحية والسيولة.

خامسا. الرهـــونات: تحتل الرهونات في المباني، الفنادق، المحلات والمكاتب نسبة عالية من إجمالي استثمارات شركات التأمين على الحياة، حيث أن الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلبات سعر الفائدة أدى بشركات التأمين للبحث عن استثمارات ذات عائد مرن، أي أن شركة التأمين تقوم بتقديم قروض لبناء المشروعات المختلفة بدلا من تملكها، مقابل جزء من عائد المشروع وكذلك فوائد القرض[2].

المطلب الثالث: دور شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية الحالية

مع انفجار الأزمة المالية العالمية باتت كافة القطاعات الاقتصادية والمؤسسات المالية معرضة للتأثر بها، من هذه المؤسسات شركات التأمين التي ترتبط بشكل كبير مع البنوك ومختلف القطاعات الاقتصادية.

الفرع الأول: لمحة عن الأزمة المالية الراهنة

لقد لعب القطاع المصرفي – القطاع المالي بصفة عامة- دورا هائلا في زيادة حجم الأصول المالية المتداولة وزيادة الثقة فيها، بدأت بوادر الأزمة من خلال انقطاع الصلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، وأصبحت للأسواق المالية حياتها الخاصة. هنا تظهر حقيقة الأزمة باعتبارها أزمة مالية بالدرجة الأولى، نجمت عن التوسع الكبير في الأصول المالية على نحو مستقل عن ما يحدث في الاقتصاد العيني.

إن السبب المباشر الذي فجر الأزمة هو التعثر الكبير الذي شهده سوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة، بسبب عجز الكثير من المقترضين عن سداد ديونهم مع ما رافق ذلك من انخفاض في قيمة العقارات محل تلك الديون، ويرجع الكثيرين الأزمات المالية بشكل عام إلى طبيعة النظام الرأسمالي وآليات عمله[3].

---

[1]- منير إبراهيم هنيدي: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 378، 379.

2- ثناء محمد طعيمة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 74، 75.

[3]- الطاهر هارون، نادية العقون: **الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها، والآثار المترتبة عنها**، ملتقى دولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، ماي 2009، ص 8.

أولا. أسباب الأزمة المالية العالمية

يمكن حصر أهم أسباب الأزمة المالية الراهنة فيما يلي:

1- إن الأزمة المالية بدأت نتيجة توفر ما يعرف "**بالأموال الرخيصة**"؛ حيث انخفض سعر الفائدة حتى وصل إلى 1% في سنة 2003 مما رفع الطلب على القروض وخاصة القروض العقارية، ومع سهولة الحصول على هذه القروض تزايد الطلب عليها، مما أدى إلى رفع أسعار العقارات في الو م أ، هذه الفقاعة في قطاع العقار أغرت البنوك الكبرى وصناديق الاستثمار للدخول إلى سوق القروض العقارية الأمريكي، وهذا ما أدى إلى نشر مخاطرها على نطاق واسع.

2- الرهون العقارية الأقل جودة (Subprime): وذلك بأن يشتري المواطن الأمريكي عقارا بدين من البنك مقابل رهن هذا العقار، وحين يرتفع ثمن العقار المرهون يحاول صاحب العقار ونتيجة لسهولة الحصول على قرض بالاقتراض من جديد، وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية، وتوسعت البنوك في هذا النوع من القروض الأقل جودة مما رفع درجة المخاطرة في تحصيل تلك القروض[1].

3- التعامل بالفائدة(La Pratique de l'intérêt): الذي يخرج النقود عن وظائفها الثلاثة المعروفة لتصبح سلعة (النقود تلد النقود)؛ حيث يؤدي نظام الفائدة إلى تفاقم المديونية إلى مستويات لا تتناسب وتطور النشاط الاقتصادي في القطاع العيني.

4- المجازفة على المكشوف (La Spéculation à Découvert): أو المجازفات العقيمة كما يسميها البعض والتي تحصل في الأسواق المالية، حيث تؤدي إلى زيادة في أسعار الأوراق المالية لا تعكس حقيقة المؤسسات المصدرة لها، كما تؤدي إلى تشكيل الفقاعة المالية ذات الانعكاسات الخطيرة على الاقتصاد الحقيقي عندما تنفجر وتخرج عن السيطرة، مثل هذه المجازفات تؤدي إلى:

- مبادلة صفرية لا تؤدي إلى خلق ثروة جديدة؛
- استفحال ظاهرة الفقاعة المالية؛
- انفجار الفقاعة المالية تؤثر بالضرورة على الاقتصاد الحقيقي و على الثروة الوطنية.

5- توريق الديون وظهور منتجات أو مشتقات مالية (Titrisation des Créances): إن عملية توريق الديون أو ما يعرف بمصطلح **(Debt Securitization)** في الأدبيات المالية الأنجلوسكسونية، تزامنت مع

[1]- هند مهداوي، رفيقة صباغ، سمية زيرار: **الأزمة المالية وتداعياتها على أسعار النفط (حالة الجزائر)**، ملتقى دولي حول الأزمة المالية الدولية- تباطؤ الاقتصاد العالمي وأثاره على الاقتصاديات الاورومغاربية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2009، ص 4.

استفحال ظاهرة العولمة المالية بداية الثمانينات من القرن الماضي، مما زاد من حدة الأزمة المالية بسبب تعثر الأسر الأمريكية عن سداد قروض السكنات التي إشترتها مقابل رهن العقارات المعنية نفسها، ولما أحسّت البنوك بخطر عدم تسديد القروض المصنفة تصنيفا رديئا، تهربت من مسؤولياتها ببيع هذه الأصول المشكوك في تحصيلها إلى جهات خارجية مستغلة في ذلك آلية التوريق.

والملاحظ عن مشتقات الديون هذه ما يلي:

- تمكن البنوك من تحويل الديون المشكوك في تحصيلها والمتعثرة إلى طرف ثالث غير واعي بالمخاطر المتعلقة بها؛ وهذا ما يعرف في شرعنا بالجهالة المفضية إلى الغرر المنهي عنه؛
- هروب البنوك من مسؤولياتها بتحميل الخطر إلى جهات أخرى، ومنها شركات التأمين التي تقبل بتأمين الأصول المالية المشكوك في تحصيلها، وهذا ما يفسر إفلاس العديد من شركات التأمين؛
- تعميم الأزمة عند حدوثها بسبب العولمة المالية؛ لأن الذين قاموا بشراء الديون المورقة مستثمرون مجازفون منتشرون في أنحاء العالم ولا تعرف هويتهم بالضرورة، استجابة لمبدأ السرية الذي يفضله العديد من المستثمرين الخواص وخاصة رجال السياسة منهم[1]؛

6- نقص أو انعدام الرقابة أو الإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة: تخضع البنوك التجارية في معظم الدول لرقابة دقيقة من البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل: بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية، أو الرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية، وبالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية[2].

7- الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة: لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والفزع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضلّلة، ذلك أن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات هو المضاربة للحصول على مزيد من الأرباح وليس الاستثمار الحقيقي، كما أن أغلب المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع بناءا على الإشاعات و المعلومات الخاطئة.

1- محمد بوجلال: **مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة دورية صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 6، 2009، ص ص69 -73.

2- دليلة طالب، سيدي محمد عياد، كريم وهراني: **الأزمة المالية الراهنة وأثرها على الاقتصاد الجزائري**، ملتقى دولي حول الأزمة المالية الدولية- تباطؤ الاقتصاد العالمي وأثاره على الاقتصاديات الأورومغاربية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2009، ص 13.

ثانيا. آثار وتداعيات الأزمة المالية العالمية

دراسات عديدة رصدت وأرخت لتبعات الأزمة وتداعياتها على اقتصاديات العالم بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات، ويمكن أن نستخلص من ذلك:

انهيار وإفلاس عدد من الشركات العالمية الكبرى ودمج بعضها، بالإضافة إلى إفلاس عدد كبير من البنوك العالمية، ففي أمريكا وحدها أفلس أزيد من 110 بنك خلال سنة 2009. كما شهدت أسعار النفط تذبذبا كبيرا في البورصات العالمية، هذه الأخيرة تكبدت خسائر فاقت 25 تريليون دولار في سنة 2008[1].

كما تركت هذه الأزمة العالمية آثارها على الاقتصاد العالمي وعلى مختلف مكوناته، حيث انكمش النمو الاقتصادي العالمي بنحو 2.3% بعدما عرف زيادة منخفضة سنة 2008 بنحو 1.6%. كما انخفضت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بـــ 39% سنة 2009 بما في ذلك عمليات التملك والاندماج، وهذا بعدما كانت قد عرفت انخفاضا بـــ 14% قي سنة 2008 مقارنة بسنة 2007. كذلك انخفضت سنة 2009 الإيرادات السياحية بـــ 8.5% مصحوبة بانخفاض في أعداد السياح بنسبة 5.1%. بالإضافة إلى ذلك تراجعت عملية مكافحة الفقر في الدول النامية والأقل نموا مع انخفاض التحويلات الرأسمالية التي تتلقاها هذه الدول، وتشير دراسة للبنك الدولي انه من المتوقع أن تسفر الأزمة الحالية عن سقوط 53 مليون شخص آخر في دائرة الفقر ليعيشوا على دخل اقل من 1.25 دولار للفرد في اليوم، وفي نفس إطار التحويلات الرأسمالية شهدت الدول النامية تراجعا بنحو 7% في تحويلات المهاجرين؛ علما أن هذه الأخيرة تشكل عند البعض منها أهم مصدر للنقد الأجنبي. وتكتمل هذه الصورة لآثار الأزمة الاقتصادية بالإشارة إلى أن عدد البطالين في العالم بلغ ما قدره 212 مليون مع زيادة بنحو 6.6% سنة 2009[2].

الفرع الثاني: انعكاسات الأزمة المالية العالمية على قطاع التأمينات

في الأزمة المالية العالمية هناك حقيقة لا يختلف عليها اثنان وهي أن دور التأمين كان غائبا، في ظل مبالغة لم يسبق لها مثيل في منح تسهيلات ائتمانية دون ضمانات أو غطاء تأميني، مع غياب الرقابة الحكومية الرسمية تطبيقا لمتطلبات الاقتصاد الحر.

---

[1]- حسني الخولي: **تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي**، لقاء علمي حول انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، 2009، ص ص 6، 7.

[2]- فايزة قاشي: **الأزمة الاقتصادية وتداعياتها على التجارة الخارجية الجزائرية**، ملتقى دولي حول متطلبات التنمية في أعقاب الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، الجزائر، افريل 2010، ص 2.

أولا. دور شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية: تدير البنوك أخطارها من خلال تفعيل سياسات إدارة المخاطر، وتكمن أكثر الطرق فعالية في إنجاح استراتيجيات إدارة الخطر في التأمين بأنواعه، وتوفير التغطيات التأمينية للأنماط المتعددة من التسهيلات البنكية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في مجالات الرهن العقاري وغيرها.

إن التأمين من خلال إدارة الخطر يضع بين ثناياه مميزات يتم بموجبها تحويل الخطر من صاحبه إلى شركة التأمين، التي بدورها تقوم بإتباع التجزئة والتجميع انطلاقا من نظرية التأمين القائمة على مبدأ توزيع الخطر؛ من خلال بيع جزء من التأمين إلى شركة إعادة تأمين أو أكثر مقابل دفع جزء من الأقساط المقبوضة، حيث يتم تفتيت المسؤولية في حال وقوع الخطر.

إن الطريقة التقليدية التي تتبعها البنوك في تفعيل عمليات التمويل طويل الأجل لشراء المباني تكمن في توفير تغطية تأمينية لدى شركة تأمين متخصصة في هذا المجال، وعندئذ يتم نقل مسؤولية التعويض عن الخطر عند حدوثه بقيمة القرض مقابل الرهن العقاري إلى شركة التأمين؛ التي وافقت على قبول الاحتفاظ بالخطر مقابل أقساط فرضتها بموافقة العميل عند صدور وثيقة التأمين. وهذا يعتبر وسيلة فعالة ومؤكدة للتحوط تأمينيا من مخاطر منح التسهيلات الائتمانية إلى العملاء[1].

منذ بدايات الإعلان عن الأزمة فإن أهم فصولها تمثل بإشهار تعثر الملاءة المالية للمجموعة الأمريكية للتأمين (AIG)، والتي تعد من كبريات شركات التأمين في العالم حيث تبلغ أصولها في السوق العالمية نحو 1.1 ترليون دولار، فيما يزيد عدد المستفيدين من خدماتها على 74 مليون شخـــــص في 130 دولة ويعمل فيها 116 ألف موظف. وفي غمرة الانشغال بالمؤسسات المالية والمصرفية ووضع الخطط وانعقاد المؤتمرات بهدف الخروج بتوليفة إنقاذ واضحة الأهداف والمعالم، بقيت الأمور بالنسبة إلى التحوط التأميني غير مكتملة مع قلة التصريحات التي صدرت عن هيئة اللويدز أو تكتلات الميغا (اتحادات شركات التأمين الضخمة) أو إدارات شركات التأمين عن مدى تأثر قطاعات التأمين العالمية بالأزمة[2].

وطالما أن المؤسسات المالية والبنكية التي توسعت دون ضوابط في منح التسهيلات الائتمانية والرهونات العقارية دون تغطية تأمينية، كان يجب إقرارها من قبل الإدارات التنفيذية والمسؤولين عن إدارة الخطر.

1- مثقال عيسى مقطش: **التأمين وإدارة المخاطر.. دروس وعبر من أزمة المال العالمية**، http://www.manbaralrai.com، تاريخ الاطلاع: 22 مارس 2011، ص 2.

2- علي القحيص: **الأزمة المالية والتأمين**، صحيفة الرياض، العدد 14976، www.alriyadh.com/2009/06/25/article440185.html، تاريخ الاطلاع: 22 مارس 2011.

- فإن السؤال يبقى قائما ما هو السبب وراء تعثر الملاءة المالية في شركة التأمين العملاقة المذكورة ؟ والإجابة على هذا السؤال تكمن في واحدة من نقطتين؛ أولهما أن تعثر أصحاب العقارات المرهونة عن السداد قد ألزم شركة التأمين التعويض عن الأضرار المغطاة تأمينيا، وهذا مستبعد حيث أن الفلسفة الصحيحة للعمل التأميني تقوم على قاعدة توزيع الخطر؛ أي أن الأخطار التي قبلت الشركة تغطيتها قد توجب إعادة التأمين عليها بهدف تفتيت المسؤولية؛ وهذا لم يحصل إما لأخطاء إدارية وفنية أو لمرض الشعور بالعظمة والاحتفاظ بكل المخاطر التي قبلت تغطيتها تأمينيا للبنوك والمؤسسات المالية، والنقطة الثانية والأرجح أن تعثر هذه الشركة قد ارتبط بسوء إدارة وضعف متابعة وتنظيم ومراقبة[1].

ثانيا. تأثير الأزمة المالية العالمية على شركات التأمين

- **ü** تأثيرها في القدرة على الاكتتاب في الأخطار (بسبب الخسائر التي تحققها شركات التأمين)؛
- **ü** تأثيرها في استثمارات شركات التأمين (حيث تستثمر شركات التأمين جزءا كبيرا من أموالها في البورصة، وجزءا في صورة ودائع لدى البنوك وجزءا آخر في العقارات)؛
- **ü** تأثيرها على عمليات إعادة التأمين (حيث أنه بعد الخسائر التي تعرضت لها شركات إعادة التأمين العالمية لجأت إلى زيادة الأسعار ووضع شروط مشددة لقبول عمليات إعادة التأمين)[2]؛
- **ü** أكثر الأنشطة التأمينية تضررا هي تأمينات الممتلكات بأنواعها ولا سيما المرتبطة بسوق العقار؛
- **ü** تأثر محافظها الاستثمارية من جراء انهيارات سوق الأسهم والرهون العقارية وأسعار العقارات؛
- **ü** انخفاض التصنيف الائتماني لبعض الشركات[3].

أما على مستوى الشركات، فقد وجدت شركة "**AIG**" الأمريكية نفسها في صلب هذه الأزمة باعتبارها منغمسة في القروض العقاريّة عالية المخاطر التي تم تحويلها إلى سندات.

حيث قامت وكالتا التصنيف **موديز** و**ستاندرد اند بور** بتخفيض التصنيف الائتماني للمجموعة الأمريكية الدولية، بسبب المخاوف بشأن الخسائر المحتملة للسندات المالية التي يدعمها الرهن، مما أدى إلى انخفاض

1- مثقال عيسى مقطش: **مرجع سبق ذكره**، ص 4.

2- عيد أحمد أبو بكر، غالب عوض الرفاعي: **حتمية التعاون العربي في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الأزمة العالمية على شركات التأمين العربية**، المؤتمر العلمي العاشر حول الاقتصاديات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، ديسمبر 2009، بيروت، لبنان، ص 5.

3- عبد القادر محمود الزماميري: **تأمينات الديون والأزمة المالية العالمية**، رسالة التأمين، نشرية دورية فصلية تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الأردن، العدد 4، جانفي 2008، ص 4.

سعر سهم الشركة خلال سنة 2008 بأكثر من 95 ٪ إلى 1.25 دولار، كما سجلت الشركة أكثر من 13.2 مليار دولار كخسائر في الستة الأشهر الأولى من سنة 2009.

وقد لاقى قرار تدخل الحكومة الأمريكية لإنقاذ عملاق صناعة التأمين "**AIG**" ترحيبا من الاقتصاد العالمي، حيث وضعت السلطات المالية الأمريكية خطة طوارئ بقيمة 85 مليار دولار لمدة عامين، لتجنب إعلان إفلاس المجموعة في مقابل حصة بلغت 79.9% من رأسمالها إلى جانب دفع فوائد قد تصل إلى 11.4%. وذلك حفاظا على الاستقرار بالأسواق المالية وللحدّ من الانعكاسات السلبية على بقية المؤسسات الاقتصادية[1]، وأيضا بسبب اتساع نطاق أعمال المجموعة (**AIG**) على المستوى العالمي، وارتباطها بمجموعة كبيرة من الأنشطة على غرار التأمين، مثل الرهن العقاري وإدارة الموانئ والطائرات والخدمات المالية وارتباطها بمجموعة كبيرة من الشركات الأخرى، وهذا ما جعل من إنقاذ المجموعة أمرًا لا مفر منه؛ فإنهيار هذا الصرح الكبير يعنى بالضرورة إنهيار شركات أخرى مرتبطة بها، وإشهار مزيد من الشركات للإفلاس ومزيدًا من الضغوط على أسواق المال والقطاع المالي الأمريكي[2].

أما مجموعة "**الیانز**" فحققت خسائر صافية بقيمة 2.4 مليار يورو للعام 2008، في حين منيت الشركة السويسرية لإعادة التأمين (**SUISS RE**) بخسائر صافية بقيمة 900 مليون فرنك سويسري. وفي نفس السنة إنهارت المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "**فورتيس**"، لكن السلطات في بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا قررت ضخ مبلغ 11.2 مليار يورو لتمويل الشركة مقابل حصص في رأسمالها. كما أعلنت شركة **یاماتو لایف** للتأمين عن إفلاسها لتصبح أول شركة يابانية تعلن الإفلاس جراء الأزمة المالية العالمية، بعدما حققت خسائر تقدر بـــ 269.5 مليار ين ياباني (2.68 مليار دولار).

في حين لجأت ثلاثة شركات تأمين يابانية أخرى إلى الاندماج لحماية نفسها من آثار الأزمة العالمية[3].

1- سهيلة شيبوب: **الملاءة المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين العربية في ظل المتغيرات العالمية**، لقاء قرطاج العاشر للتأمين وإعادة التأمين، 2009، تونس، ص 3.

2- عيد أحمد أبو بكر، غالب عوض الرفاعي: **مرجع سبق ذكره**، ص 7.

3- خلدون بكري بركات: **إعادة التأمين في ضوء انعكاسات الأزمة المالية العالمية**، مرآة التأمين، مجلة دورية تصدر عن الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، فلسطين، العدد 8، 2009، ص 42.

المبحث الرابع: قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، مما جعل قطاع التأمين يأخذ بعين الاعتبار هذه التحولات الاقتصادية من خلال تهيئة كل الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية.

المطلب الأول: مراحل تطور نظام التأمين الجزائري

إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، لأن كل فترة لها نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية.

الفرع الأول: فتـــرة الاحتـــلال

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين؛ بسبب التقدم البطيء الذي شهدته خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي، حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها تلك النابعة من قانون التأمين الصادر فـــي 13 جويلية 1930[1].

أولا. مرحلة ما قبل قانون 1930: عند تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل 1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولهما مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق المنشأة في سنة 1861 والتي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الفرنسية، وثانيهما الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي المنشأة بفرنسا سنة 1907.
ومن خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال.

ثانيا. مرحلة ما بعد صدور قانون 1930: المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبّق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكّم لعقود التأمين.
هناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ فـــي 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكمّلة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، وتتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين،

[1]- نور الهدى لعميد: **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

والمرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها. بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943... الخ.

وهكذا نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت لأكثر من مرة إلى التكملة والتعديل[1].

الفرع الثاني: فتـــرة الاستقـــلال

تميزت هذه الفترة بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995.

أولا. المـــرحلة الأولـــى: رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي في الجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية. وتبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 والقاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، ونجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المـــؤرخ فـــي 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكلمّة والمعدّلة له[2]. كذلك القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958.

ثانيا. المـــرحلة الثانيـــة: وتبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 08 جوان 1963[3]، والمتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها.

والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحوّلها للخارج عبر قنوات إعادة التأمين.

ثالثا. المـــرحلة الثالثـــة: وتتمثل في احتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966[1]، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه "من الآن

---

[1]- معراج جديدي: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-16.

[2]- معراج جديدي: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 19 .

[3]- Journal officiel de la République Algérienne: **Loi n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activié en algérie**, Algérie, N^{O} 39, 1963, p2.

فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"، كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

إن الهيئات التي تقاسمت الإختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين "SAA"، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي (التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي).

وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR" عام 1973 بموجب الأمر رقم 1954/73 المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة[2]، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة تأمين المخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.

بالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، والقانون التجاري الصادر في 1975/09/26.

رابعا. المـــرحلة الرابعـــة: أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسّد ذلك هو المرسوم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995[3] المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار. ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، كذلك أهم ما جاء به مرسوم 95 – 07 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات "CNA".

كذلك في هذه المرحلة وخلال سنة 2005 جرت أعمال مناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات؛ أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى إصدار القانـــون رقـــم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[4].

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **الأمر رقم 66- 127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين**، الجزائر، العدد 43، 1966، ص3.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 1973/10/01 المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعـــادة التـــأمين**، الجزائر، العدد 83، 1973، ص 2.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**، الجزائر، العدد 13، 1995، ص 36.

4- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2005**, Alger, p02.

ويشتمل هذا النص على ثلاث محاور للإصلاح[1]:

- تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة، وهذه المقاييس تخص العقد وأشكال تنويع المنتجات وكذا إطار الإنتاج.
- الأمان المالي للشركات من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة كالتحرير الكلي لرأسمال شركة التأمين، حق الاطلاع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل الرأسمال وإنشاء صندوق ضمان ممّول من قبل المتعاملين على مستوى السوق في حدود 1% على الأكثر من الأقساط الصافية، يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء.
- إعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين.

المطلب الثاني: شركات التأمين ونشاطها التقني

الفرع الأول: الشركات المقدمة لخدمات التأمين

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي:

- التأمين المباشر الممارس من قبل الثلاثة عشر شركة تأمين:

* أربعة شركات عمومية : SAA- CAAR- CAAT- CASH.

* سبعة شركات خاصة : ترست الجزائر - CIAR- 2A- GAM – السلامة للتأمين (البركة والأمان سابقا) – Cardif Al.Djazair – أليانس للتأمين.

* 02 تعاضديات (CNMA- MAATEC).

- إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).
- التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل:

* CAGEX لتأمين قرض التصدير.
* SGCI لتأمين القرض العقاري[2].

[1]- Ibid, p03.

[2]- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2008**, Alger, p 05.

أولا. الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1. الشركة الوطنية للتأمين (SAA): تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وهي ذات رأسمال مختلط بين الجزائر ومصر، وبمقتضى الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966، وفي إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين فقد تم تأميم الشركة، وفي 21 ماي 1975 أوكّلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة ... الخ، أي التخصص في الأخطار البسيطة، واستمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة عمومية ذات أسهم رأسمالها الاجتماعي يقدر بـــ 3,1 مليار دج[1].

2. الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT): تعتبر الشركة الجزائرية للتأمينات، شركة عمومية اقتصادية "EPE" تم إنشاءها في 30 أفريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85 للتأمين من أخطار النقل.

وسنتطرق للشركة بالتفصيل في الفصل التطبيقي.

3. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197 ،وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية[2].

وبموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى تسمية شركة وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين وهذا بتشكيلها لمحفظة متعددة النشاطات لتغطية جميع الأخطار.

مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم "SPA"، وفي إطار الإصلاح كذلك تم في سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص فأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين[3]، يقدر رأسمالها بـــ 4 مليار دينار جزائري.

4. شركة تأمين المحروقات (CASH): أنشئت سنة 1995 وتم اعتمادها في 18 جويلية 1990، وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـــ 1800 مليون دج وهو مشترك بين الشركات التالية:(CCR، CAAR، NAFTAL، SONATRACH)، وتباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع أخرى[4].

---

[1]- 18/02/2011, http://www.saa.dz/presentation.php.

[2]- شاكر القزويني: **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 69.

3-19/02/2011, http://www.caar.com.dz / La forme juridique.htm.

4-19/02/2011, http://www.cash-assur.com/demo/?p=presentation.

ثانيا. الشـــركات الخاصـــة

1. ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (Trust Algérie): هي أول شركة تأمين ذات رأسمال أجنبي ملك للخواص تم منحها الاعتماد بتاريخ 18 نوفمبر 1997، في حين بدأت في النشاط سنة 1998، يقدر رأسمالها الاجتماعي بـــ 1,8 مليار دينار جزائري، وهي شركة ذات أسهم (SPA) تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، مساهميها هم: شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين بـــ 60% والشركة المركزية لإعادة التأمين الجزائرية (CCR) بـــ 17,5% والشركة الجزائرية للتأمين بـــ 17,5% والشركة القطرية العامة للتأمين بـــ 5%.

2. الجزائرية للتأمينات (2A): أنشئت الشركة في إطار التعليمة رقم 07-95 بتاريـــخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد بتاريخ 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم ملك للخواص 100% يقدر رأسمالها بمليار دينار جزائري.

3. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): وهي عبارة عن شركة ذات أسهم "SPA" يقدر رأسمالها الاجتماعي بـــ 450 مليون دينار جزائري مملوك للخـــواص بنسبة 100%، تم اعتمادها فـــي 05 أوت 1998، من اجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في القطر الوطني وخارجه[1].

4. شركة أليانس للتأمين (ALLIANCE): وهي شركة ذات أسهم اعتمدت سنة 2005 وبدأت النشاط في 2006 تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، بلغ رأس مالها الاجتماعي 800 مليون دينار جزائري في سنة 2009[2].

5. العامة للتأمينات المتوسطية (GAM): اعتمدت سنة 2001 برأسمال خاص جزائري، وذلك لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، تستعين في نشاطها على وكيلين عامين. عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في سنة 2007 شراؤها من طرف صندوق استثمار من جنوب إفريقيا[3].

6. شركة السلامة للتأمين (SALAMA): اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية برأس مال قدره 1000 مليون دج، وبذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 والتي أصبحت اليوم سلامة

1- Ministère des finances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2005,** Op. cit,p p8, 9.

2- 19/02/2011, http://www.allianceassurances.com/mot20%du20%president.html.

3-19/02/2011, http://www.gam-assurances-dz.com.

لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة. توفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية، إلا إنها تنفرد بخدمات التكافل والوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي[1].

7. شركة Cardif Al.Djazair: تحصلت على الاعتماد أوائل سنة 2007 وهي أحد فروع البنك الوطني الباريسي (BNP PARIBAS)، حيث أبرمت الشركة اتفاق شراكة مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في مجال التأمينات، يتكفل بموجبه الصندوق بتسويق برامج الشركة على مستوى وكالاته الوطنية 206، فيما تلتزم شركة التأمين الفرنسية بتوفير صيغ تأمين خاصة لزبائن الصندوق[2].

ثالثا. التعاضـــديات

1. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MUNATEC): تم اعتماد هذه التعاضدية فـــي 29 ديسمبر 1964 بمقتضى القانون الصادر في سنة 1963 المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، وكذلك منح لها الاعتماد أيضا من طرف وزارة المالية. وفي سنة 1992 تم السماح لهذه التعاضدية بالتأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن[3].

2. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليمة 64-72 المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، ويرتبط نشاطه بالفلاحة كالتأمين الزراعي كما يمكنه منح القروض وذلك بفضل الترخيص الذي منحه البنك المركزي لهذا الصندوق من خلال المرسوم رقم 97-95 بتاريخ 01 أفريل 1995، يتضح من اسم الصندوق أنه يعتمد على التعاون بين الشركاء. والتنظيم الحالي لـــ CNMA يتكون من 62 صندوق جهوي و147 مكتب محلي[4].

رابعا. الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR): تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين.

---

[1]- وليد سعود: **تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي بالجزائر**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، افريل 2011، ص 10.

2- قندوز طارق: **استعمال نموذج Bazz – Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك - دراسة حالة شركة SAA**-، رسالة ماجستير غير منشورة –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009، ص 158.

[3]- عمر موساوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 49.

[4]-19/02/2011, http://www.cnma.dz/ARABE/qui_sommes_nous.html.

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية لها رأسمال مملوك للدولة، ثم تحويلها بفضل الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة ويقـــدر رأسمـــــالها بـــ 1540 مليون دج جزائري[1].

خامسا. الشركـــات المتخصصـــة

1. الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX): أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة رقم 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996.

وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـــ 450 مليون دج، أسهمها تتوزع بالتساوي بين مساهميها العشرة (CAAR، CAAT، CCR، CNMA، SAA، BADR، BEA، BDL، BNA، CPA) بحصة 10% لكل مساهم[2]. تتمثل مهامها في تقديم الضمان للشركات الجزائرية المصدرة من الأخطار التجارية والسياسية والكوارث الطبيعية، أخطار عدم التحويل والأخطار الناجمة عن المشاركة في المعارض الدولية ... الخ.

2. شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) : هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تم إنشاءها في 05 أكتوبر 1997 برأسمال قدره 1000 مليون دينار جزائري، وقد باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998[3]. وتتمثل مهامها في ممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية.

1- 18/02/2011, http://www.ccr.dz/index_ar.php?page=presentation.

3- وصاف سعيدي: **نظام تأمين القرض عند التصدير** " دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، رسالة ماجســـتير غيـــر منشورة – كلية الاقتصاد وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، ص 197.

3- وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات: **تقرير نشاط التأمين في الجزائر سنة 2003**، الجزائر، ص 26.

الفرع الثاني: النشاط التقني لشركات التأمين

أولا. الإنتـــاج

1. الإنتاج حسب شركات التأمين: من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج الشركات المكوّنة لقطاع التأمينات، عمومية كانت أو خاصة.

الجدول رقم 1.1: إنتاج التأمين حسب الشركات **الوحدة** : مليون دج

السنوات / الفروع	2004		2005		2006		2007		2008		2009	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
SAA	11 188	% 31	12 532	% 30	13 422	% 29	14 719	% 27	16 408	% 24	18 677	% 24
CAAR	3 957	% 11	6 255	% 15	7 573	% 16	8 157	% 15	11 068	% 16	13 260	% 17
CAAT	8 914	% 25	7 392	% 18	8 068	% 17	10 588	% 20	12 688	% 19	13 345	% 17
TRUST ALG	1 958	% 5	1 499	% 4	1 009	% 2	1 433	% 3	1 340	% 2	1 461	% 2
CIAR	1 682	% 5	2 246	% 5	2 830	% 6	3 345	% 6	4 628	% 7	6 075	% 8
2 A	1 424	% 4	1 851	% 4	1 852	% 4	2 118	% 4	2 121	% 3	2 622	% 3
MAATEC	24	% 0	27	% 0	29	% 0	32	% 0	36	% 0	40	% 0
CNMA	2 825	% 8	2 991	% 7	2 823	% 6	3 141	% 6	3 959	% 6	4 975	% 6
CASH	1 775	% 5	4 300	% 10	6 174	% 13	6 563	% 12	10 172	% 15	8 898	% 12
SALAMA	498	% 1	653	% 2	1 055	% 2	1 422	% 3	1 916	% 3	2 490	% 3
ALLIANCE	0	% 0	2	% 0	302	% 1	932	% 2	1 676	% 2	2 852	% 4
GAM	1 160	% 3	1 511	% 4	1 337	% 3	1 322	% 2	1 645	% 2	2 108	% 3
CARDIF	-	-	-	-	-	-	17	% 0	277	% 0	536	% 1
المجموع	35 758	%100	41 618	%100	46 474	%100	53 789	%100	67 884	%100	77 339	%100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على تقارير وزارة المالية حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة 2009/2004.

نلاحظ من خلال الجدول أن نشاط التأمين في تحسن مستمر، ويترجم ذلك بحجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى، إذ انتقل حجم الأقساط من 35.7 مليار دج سنة 2004 إلى 77.3 مليار دج في سنة 2009 محققا بذلك زيادة تقدر بـــ 41.6 مليار دج، وكان لشركات التأمين العمومية (SAA، CAAT، CAAR) مساهمة

كبيرة في هذه الزيادة، إذ حققت كل شركة من هذه الشركات في السنتين الأخيرتين 2009/2007 زيادة في حجم الأقساط تقدر بـــ 4 مليار دج، 3 مليار دينار دج، 5 مليار دج على الترتيب.

كما حققت شركة CASH معدلات نمو جيدة خلال الفترة 2008/2004 ليقفز حجم الأقساط لديها مـــــن 1.7 مليار دج سنة 2004 إلى 10 مليار دج سنة 2008، لكنه انخفض في 2009 إلى 8.8 مليار دج.

بالنسبة لشركة ALLIANCE فقد جمعت ما يقارب 2.8 مليار دج من الأقساط في سنة 2009، لتتجاوز بذلك عديد الشركات الأخرى مثل 2A، SALAMA، GAM، TRUST ALG، والتي حققت كل منها على التوالي 2.6 مليار دج، 2.5 مليار دج، 2.1 مليار دج، 1.4 مليار دج خلال نفس السنة.

بالنسبة لشركة GARDIF فبلغ مجموع الأقساط لديها 0.5 مليار دج في 2009. أما شركة MAATEC فلم يتغير حجم الأقساط لديها خلال الفترة 2009/2004، فيما حققت شركة CNMA زيادة في حجم الأقساط قدرها 2 مليار دج خلال نفس الفترة.

2. إنتاج السوق حسب الفروع: سوف نوضح من خلال الجدول التالي إنتاج التأمين حسب الفروع ونحاول إعطاء بعض التحاليل.

الجدول رقم 2.1: إنتاج السوق حسب الفروع. **الوحدة**: مليون دج.

السنوات / الفروع	2004		2005		2006		2007		2008		2009	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
تأمين السيارات	15 179	% 42	18 535	% 45	21 064	% 45	24 525	% 46	29 530	% 44	35 433	% 46
تأمين الممتلكات	11 807	% 33	12 731	% 31	17 357	% 37	19 455	% 36	25 946	% 38	28 868	% 37
النقل	3 943	% 11	4 327	% 10	4 317	% 9	5 158	% 9	5 752	% 8	6 109	% 9
أخطار فلاحيه	583	% 2	589	% 1	574	% 2	517	% 1	716	% 1	762	% 1
تأمين الأشخاص	1 736	% 5	2 523	% 6	2931	% 6	3 542	% 7	5 394	% 8	5 789	% 7
تأمين القرض	83	% 0	160	% 0	231	% 1	592	% 1	546	% 1	378	% 0
المجموع	35 758	% 100	41 620	% 100	46 474	% 100	53 789	% 100	67 884	% 100	77 339	% 100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على تقارير وزارة المالية حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة 2009/2004.

من خلال الجدول نلاحظ أن سوق التأمينات تحت سيطرة وهيمنة فرعين كبيرين هما فرع السيارات وفرع تأمين الأخطار الصناعية، فمنذ سنة 2006 وهما يستحوذان على ما يفوق الـــ 80% من مجموع الأقساط، حيث بلغت حصة كل منهما في سنة 2009 على التوالي 46% و37%.

وعلى غرار جميع السنوات فقد ظل سوق التأمين مموّل من قبل الأقساط الناجمة عن فرع السيارات، فهو يمثل 46% من إنتاج السوق في 2009 وعليه فقد حقق هذا الفرع زيادة قدرت بـــ 20.2 مليار دج (من سنة 2004 إلى 2009) وترجع هذه الزيادة إلى:

- تطور حظيرة السيارات في الجزائر؛
- تطور مجال عقد تأمين السيارات، الضمان المغطي لكل الأخطار (Garantie tous risques)؛
- وجوب اكتتاب هذا الضمان (Tous risques) في مجال قروض شراء السيارات الممنوحة من قبل المؤسسات المالية (البنوك).

رغم حصتها الضعيفة (7%) عرفت التأمينات على الأشخاص زيادة بـــ 4 مليار دج، حيث ارتفعت من 1.7 مليـــار دج في سنة 2004 إلى 5.7 مليـــار دج في 2009، ونتجت هذه الزيادة بالخصوص عن تســـويق منتوج التأمين " المساعدة أثناء السفر" الذي أصبح منذ جوان 2004 إجباري لكل طلب تأشيرة.

ثانيا. التعويضـــات

1. التعويضات حسب الشركات: سنحاول من خلال الجدول التالي توضيح التعويضات حسب الشركات.

الجدول رقم 3.1: التعويضات المدفوعة حسب شركات التأمين. **الوحدة**: مليون دج

السنوات / الفروع	2004		2005		2006		2007		2008		2009	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
SAA	6 475	% 38	7 268	% 14	7 986	% 33	8 579	% 34	8 760	% 25	10 572	% 29
CAAR	2 073	% 12	1 998	% 4	3 341	% 14	4 167	% 16	5 038	% 14	6 610	% 18
CAAT	3 082	% 18	36 799	% 70	4 277	% 18	5 615	% 22	6 262	% 18	6 586	% 18
TRUST	866	% 5	438	% 1	603	% 3	560	% 2	849	% 2	676	% 2
CIAR	833	% 5	1 147	% 2	1 757	% 7	1 710	% 7	2 578	% 7	3 384	% 9
2 A	643	% 4	806	% 2	1 062	% 4	787	% 3	5 300	% 15	1 065	% 3
MAATEC	23	% 0	27	% 0	25	% 0	13	% 0	30	% 0	28	% 0
CNMA	1 727	% 10	1 823	% 3	2 381	% 10	1 753	% 7	1 952	% 6	2 467	% 7
CASH	145	% 1	785	% 1	1 066	% 4	875	% 3	1 596	% 5	1 451	% 4
SALAMA	221	% 1	340	% 1	517	% 3	660	% 3	1 038	% 3	1 295	% 4
ALLIANCE	0	% 0	0	% 0	31	% 0	159	% 1	434	% 1	817	% 2
GAM	605	% 4	638	% 1	948	% 4	590	% 2	916	% 3	1 049	% 3
CARDIF	-	-	-	-	-	-	2	% 0	19	% 0	57	% 0
المجموع	17 150	% 100	52 361	% 100	23 994	% 100	25 470	% 100	34 772	% 100	36 056	% 100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على تقارير وزارة المالية حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة 2004/2009.

من خلال الجدول نلاحظ أن التعويضات في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى، ففي سنة 2004 بلغت التعويضات 17 مليار دج، وتظهر سيطرة الشركات العمومية الكبرى (CAAT ,SAA,CAAR) من خلال استحواذها على الحصة الكبرى من التعويضات 68%.

تميزت سنة 2005 بالتسوية الكلية لكارثة سكيكدة (انفجارGLIK) التي حدثت في جانفي 2004، وقدّرت الخسائر الناجمة عن الحادث بـــ 32 مليار دج، وهذا ما رفع مستوى التعويضات إلى 52.3 مليار سنة

2005، وهذا الارتفاع مس على وجه الخصوص شركة CAAT كمؤمن لهذا الخطر وشركة CASH التي ساهمت أيضا في تغطيته. وفي سنة 2006 عادت قيمة التعويضات الى مستواها الطبيعي حوالي 24 مليار دج، وبقيت في ارتفاع تدريجي مع السنوات 2007، 2008 و2009 حيث بلغت 25.4 مليار دج، 34.7 مليار دج، 36 مليار دج على التوالي. وبقيت الشركات العمومية مهيمنة على حصص التعويضات طيلة هذه السنوات بنسب تفوق 60% من إجمالي التعويضات.

2. التعويضات حسب الفروع: وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 4.1: التعويضات المدفوعة حسب الفروع. **الوحدة:** مليون دج.

السنوات / الفروع	2004		2005		2006		2007		2008		2009	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
تأمين السيارات	11 591	% 68	13 200	% 25	15 753	% 66	18 038	% 71	21 160	% 61	26 478	% 73
تأمين الممتلكات	3 107	% 19	36 377	% 70	4 313	% 18	3 885	% 15	9 775	% 28	5 803	% 16
النقل	1 206	% 7	1 661	% 3	2 145	% 9	2 356	% 9	2 384	% 7	1 585	% 5
الأخطار الفلاحية	401	% 2	295	% 0	975	% 4	237	% 1	248	% 1	172	% 0
تأمين الأشخاص	832	% 4	817	% 2	808	% 3	954	% 4	1 205	% 3	1 694	% 5
تأمين القرض	13	% 0	11	% 0	-	-	-	-	-	-	324	% 1
المجموع	17 150	% 100	52 361	% 100	23 994	% 100	25 470	% 100	34 772	% 100	36 056	% 100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على تقارير وزارة المالية حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة 2009/2004.

إن تضاعف عدد حوادث مرور السيارات والخسائر الجسدية الناجمة عنها يجعل من التعويضات المتعلقة بفرع السيارات مرتفعة وتحتل الصدارة دائما، فقد بلغت 11.5 مليار دج أي بنسبة 68% من مبلغ الخسائر التي تمت تسويتها من قبل السوق سنة 2004 و15.7 مليار دج سنة 2006.

أما في سنة 2008 فقد سجلت التعويضات زيادة تقدر بـــ 3 مليار دج، أي انتقلت من 18 مليار دج سنة 2007 إلى 21.1 مليار دج لتصل سنة 2009 إلى 26.4 مليار دج؛ بنسبة نمو بلغت 4% عن 2008.

وبخلاف السنوات السابقة فقد خصّت التعويضات خلال سنة 2005 على وجه الخصوص بالأخطار الصناعية بسبب التسوية الكلية للحادث الناتج عن حريق الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة.

المطلب الثالث: هيئات مراقبة قطاع التأمين

تتمثل هذه الهيئات في:

الفرع الأول: مديرية التأمينات بوزارة المالية

هذه المديرية تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، وهي بمثابة مرآة.

تتشكل هذه المديرية من: - نيابة المديرية للتنظيم.

- نيابة المديرية للمراقبة.
- نيابة المديرية للتحليل والدراسات.

ومن مهام نيابة المديرية للتنظيم نجد:

- إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين.
- فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين.
- المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تخص نشاط التأمين.

أما نيابة المديرية للمراقبة فتتكلف خصوصا بالحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين، كذلك القيام بعمليات المراقبة والفحص الميداني لعمليات المحاسبة والمالية في شركات التأمين والوسطاء[1].

فيما تقوم نيابة المديرية للتحليل بتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين؛ تحليل العمليات المحاسبية والمالية؛ إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات؛ دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر[2].

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية**، الجزائر، العدد 75، 2007، ص 15.

[2]- قندوز طارق: **مرجع سبق ذكره**، ص 146.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقـــم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني.

تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: « يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكّلف بالمالية، ويستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبـــية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه»[1].

فيما يخص الجانب التنظيمي المجلس يتكون من أربعة لجان يترأسها وزير المالية وهي كالتالي[2]:

- لجنة الاعتماد: وتتحد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين والسماسرة.
- اللجنة القانونية أو الشرعية.
- لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم (حماية مصالح المؤمنين).
- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين.

الفرع الثالث: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)

أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية. يهتم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين وهذا من خلال السعي لتحقيق الأهداف التالية:

- ترقية وتطوير نشاطات القطاع وإبراز مزايا مهنة التأمين؛
- السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع؛
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية[1].

---

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **المادة 274 من الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] - Mokhtar Naouri: **Les assurances**, objectifs des réformes, les actes du premier forum des assurance, conseil national des assurances, Alger, 2000, p 150.

الفرع الرابع: الجهاز المكّلف بتحديد تعريفة الأخطار

يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتقييمها؛ كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين.

تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي:

- نوعية الخطر واحتمالية وقوعه؛
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

في مجال التأمينات الإلزامية تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[2].

[1]- موساوي عمر: **مرجع سبق ذكره**، ص 84.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **المواد 231، 231، 233 من الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**، مرجع سبق ذكره، ص31.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين القائمة على فكرة التعاون، فهو عبارة عن تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسّب لخطر معين والسعي لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به ضرر، وذلك عن طريق توزيع عبء هذا الخطر على الجميع.

وبتعدد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان تعددت صور وأنواع التأمين من تأمينات على الأشخاص إلى تأمينات على الممتلكات، هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية بينهما، ويقوم هذا العقد على مبادئ وأسس قانونية وفنية تميزه عن باقي العقود الأخرى.

كما تطرقنا إلى شركات التأمين ووظائفها إذ تلعب دورا مزدوجا، فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية للمستأمنين، ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية تعمل على استثمار الأموال المجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم لتحقيق الأرباح. وقد تجلت أهمية قطاع التأمين في الأزمة المالية الأخيرة، من خلال الدور الذي لعبته شركات التأمين في هذه الأزمة.

كما قمنا بدراسة قطاع التأمين في الجزائر منذ قانون 1930 أين كان مسيطر عليه من طرف شركات فرنسية إلى القانون رقم 06-04 المؤرخ في20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

إضافة لذلك قمنا بحصر جميع مؤسسات التأمين المزاولة للنشاط التأميني في الجزائر وحاولنا تحليل نشاطها التقني، والذي تميز خلال ست سنوات بسيطرة واضحة لشركات التأمين العمومية، أما على مستوى الفروع فكانت السيطرة لقطاعي السيارات والأخطار الصناعية من خلال الأقساط والتعويضات المعتبرة.

الفصل الثاني:

تمهـــيد:

منذ بدء الخليقة والخطر يلازم البشرية، لذلك فإن الإنسان سواء بشكل فردي أو في مجموعات أو على مستوى المجتمع ككل قد ابتكر ثم طوّر عدة طرق لمواجهة هذا الخطر، وطالما أنه لا يمكن للفرد أن يتنبأ بالمستقبل بدقة وأنه لابد أن يتخذ قراره حسب رؤيته وخبرته الخاصة، فإن كل فرد يصبح مدير خطر (risk manager) ليس برغبته ولكن رغما عنه.

إن معرفة الأخطار وتحديدها وقياسها وتقييمها يساعد على اتخاذ الوسائل المناسبة لتقليلها أو القضاء عليها أو تحويلها، وذلك بأقل قدر ممكن من التكلفة، إن هذا التعامل مع الأخطار يطلق عليه إدارة الخطر؛ وهي عبارة عن مدخل علمي للتعامل مع الأخطار التي تواجه الفرد أو المنشأة.

من خلال هذا الفصل سوف نحاول انطلاقا من المباحث المدرجة التطرق إلى مفهوم الخطر والعوامل المساعدة على حدوثه وأهم تقسيماته، كذلك سندرس طرق قياس الخطر والوسائل التي يمكن مواجهته بها، كذلك التطرق إلى مفهوم إدارة الأخطار وأهدافها وكذا الأهمية التي تكتسيها، ومن ثم نعرج على مراحل إدارة الأخطار والأسس التي تقوم عليها، وفي الأخير نتناول المفهوم الحديث (المتغير) لإدارة الأخطار.

المبحث الأول: ماهية الخطـــر

رغم التقدم في الإمكانيات المتاحة للإنسان فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعامة والتنبؤ العلمي الذي يساعده على اتخاذ قرارات سليمة، إلا أن هذا لا يزيل القلق الذي يلازم متخذ القرار ببقاء وجود الخطر.

المطلب الأول :مفهوم الخطـــر ومسبباته

الفرع الأول:مفهـــوم الخطـــر

اختلفت آراء كتاب التأمين والاقتصاديين والرياضيين حول تعريف الخطر، وفيما يلي نورد بعض هذه التعاريف:

عرفه "طارق عبد العال حماد" بأنه: « الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس للنتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة »[1].

أما "ناشد محمود عبد السلام" فعرفه بأنه: « عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي »[2].

بينما يعرفه "**Madura**" بأنه: « احتمال اختلاف النتائج عن التوقعات »[3].

في حين يعرفه "جون داونز" بأنه: « إمكانية الخسارة أو عدم المكسب والتي يمكن قياسها، وتختلف عن عدم التأكد الذي لا يمكن قياسه ».

وبغرض إزالة كل الالتباس بين الخطر وعدم التأكد نتناول في هذا الصدد ما تناوله الكتابين "آرثر وليام" و"مايكل سميث" فيقولان بأن: « التأكد هو حالة التحرر من الشك »، أما عدم التأكد فقد عرفه "مايكل سميث" بأنه: « الشك في مقدرتنا على التنبؤ بالمستقبل »[4].

وبذلك فإن التمييز بين مفهوم المخاطرة وعدم التأكد يعتمد على درجة المعلومات والبيانات التاريخية المتوفرة؛ فالمخاطرة تصف موقفاً ما يتوفر فيه لمتخذ القرار معلومات تاريخية كافية، أما عدم التأكد فإنه يصف موقفاً لا يتوفر فيه لمتخذ القرار المعلومات التاريخية، ومن ثم يجب عليه أن يضع تخمينات معقولة للتنبؤ بالمستقبل[5].

---

[1]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]- ناشد محمود عبد السلام: **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2003، ص6.

[3]- سمير عبد المجيد رضوان: **المشتقات المالية**، دار الجامعات للنشر، مصر، 2005، ص 51.

[4]- منير إبراهيم هندي: **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 251.

[5]- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ويمكن تحديد مفهوم الخطر بأنه: «احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين»[1].

في ضوء التعاريف السابقة للخطر فإنه يمكننا أن نستخلص العناصر المميزة والأساسية للخطر التي تساعدنا في تحليل مفهوم الخطر:

1. **عدم التأكد**: وهو شعور أو إحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين، أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة. ولابد من إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات.
2. **أن يكون نتيجة حادث مفاجئ**: بمعنى أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي (لا إرادي).
3. **الاحتمالية**: بمعنى أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل بحيث يكون محتمل الحدوث، فلا يكون مؤكدا حدوثه ولا مستحيلا أي أن احتمالية الخطر تقع بين الصفر (0) والواحد (1).
4. **الخسارة المالية**: بمعنى أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية، وهذا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية وذلك لصعوبة قياسها كميا، وتعتبر الخسارة المادية الركن الرئيسي للخطر[2].

الفرع الثاني: مسببات الخطر (العوامل المساعدة على تحقق الخطر)

تجدر الإشارة هنا إلى عدم الخلط بين الخطر ومصدر الخسارة والعوامل المساعدة لوقوع الخسارة، حيث أن التمييز بين هذه الأمور الثلاثة له أهمية عند قبول التأمين على الشيء موضوع التأمين وعند تقدير الأقساط المستحقة. حيث يقصد بمصدر الخسارة المسبب الرئيسي في وقوع الخسارة المادية، والمصادر أي المسببات لوقوع الخسارة المادية المحتملة وهي متعددة، فإهمال الطبيب في إجراء عملية جراحية قد يتسبب في وقوع خطر الموت بالنسبة للمريض، وأيضا يعتبر الحريق هو السبب المباشر في وقوع خطر الحريق.

وفي الواقع العملي دائما ما يرتبط الخطر بمسبباته حيث يقال خطر الحريق وخطر المرض وخطر السرقة...إلخ[3].

مسببات الخطر أو العوامل المساعدة على تحقق الخطر هي عبارة عن مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة

---

[1]- محمد صلاح الدين صدقي وآخرون: **التأمينات التجارية والاجتماعية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004، ص 15.

[2]- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 31، 32.

3- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

عن تحقق الخطر أو الاثنين معا، ويعرفها الـــدكتور سلامة عبد الله سلامة بأنـــها: «مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم».

فمثلا التدخين يعتبر عاملا مساعدا يزيد من احتمال وقوع حادث الوفاة، إقامة بناء أو مصنع بجنب محطة وقود يزيد من احتمال تحقق خطر الحريق[1].

ويمكن تقسيم العوامل المساعدة لوقوع الخطر إلى ثلاثة أقسام هي:

أولا. عوامل موضوعية: وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معا. وعادة ما ترتبط هذه المسببات بالخواص الطبيعية أو الفسيولوجية للشيء أو الشخص المعرض للخطر[2].

وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية أو المادية للشيء المعرض للخطر أو دراسة النواحي الصحية للأفراد، مثل وجود محطة بنزين أسفل المبنى المؤمن عليه ضد خطر الحريق إنما يعتبر من العوامل الموضوعية التي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع خطر الحريق بالمنزل، كذلك قيادة سيارة بها عيوب فنية أو إطاراتها تالفة، الأمراض الوراثية.

ويمكن القول أن درجة التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشخص أو الشيء المعرض للخطر، الأمر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة كلية[3].

ثانيا. عوامل شخصية: وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد، وعادة ما يكون السبب الرئيسي من تدخل الإنسان في تحقق بعض الظواهر الطبيعية هو النفع الذي يعود عليه أو على طرف معين. ويمكن تقسيم مسببات الخطر الشخصية إلى قسمين:

1. عوامل شخصية لا إرادية: ويقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر؛ ومثال ذلك الإهمال من بعض الأشخاص الذين يعتادون على التدخين في بعض الأماكن يعتبر عاملا مساعدا لظاهرة الحريق ويزيد من

---

[1]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

[2]- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 17.

3- محمد رفيق المصري: **إدارة الخطر والتأمين**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 18.

درجة خطورتها، كذلك رمي السجائر ولا تزال مشتعلة يعتبر عاملا مساعدا لخطر الحريق، وبصفة عامة فإن الإهمال هو مسبب خطر شخصي لا إرادي.

2. عوامل شخصية إرادية: وهي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة عن تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد؛ المقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه، مثل الانتحار الذي يعتبر من المسببات التي تزيد من درجة خطورة الوفاة، أيضا قيادة السيارة بسرعة كبيرة وجنونية تزيد من حوادث المرور، حالات الغش والاحتيال للحصول على أكبر تعويض ممكن من شركات التأمين[1].

وقد قام بعض كتاب التأمين باستنتاج تفرقة دقيقة بين مسببات الخطر الإرادية ومسببات الخطر اللاإرادية. فتشير مسببات الخطر الإرادية إلى عدم الأمانة من جانب المؤمن له والتي تسبب زيادة تكرار وحدة الخسارة، ومن مسببات الخطر اللاإرادية عدم الحذر أو اللامبالاة بالخسارة بسبب وجود التأمين، فبعض المؤمن لهم لا يهتمون ولا يبالون بالخسارة لأن لديهم تأمين[2].

ثالثا. عوامل طبيعية: وهي عوامل تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة، وذلك نتيجة لوقوع كوارث طبيعية كالفيضانات، البراكين، الزلازل والأعاصير...إلخ، فلا شك أن إنشاء أحد المباني في مناطق زلزالية يكون معرض بدرجة كبيرة لخطر الانهيار والتهدم، كما أن إبحار أحد السفن في منطقة عرضة للأعاصير يزيد من احتمال وقوع خطر الغرق[3].

---

[1]- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2]- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

3 - نيل كروكفورد: **مدخل إلى إدارة الخطر**، ترجمة: تيسير حمد التريكي، مصباح كمال، ط3، د ن، 2007، ص 87.

المطلب الثاني: تقسيمات الخطــر وطرق قياسه

إن حياة الإنسان مليئة بالخطر، ونظرًا لتعدد وكثرة هذه الأخطار فإنه من الصعب وضع تقسيمات محددة لها ما لم تكن تستند إلى أساس علمي معين، كما أن أسلوب تقدير حجم الخسائر المتوقعة يختلف بالنسبة للفرد عنه بالنسبة للمنشأة؛ وذلك لاختلاف مفهوم الخطر بالنسبة لكليهما.

الفرع الأول: تقسيمـــات الخطــر

يمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين هما:

أولا. الأخطار غير الاقتصادية: تعرف الأخطار غير الاقتصادية بأنها تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقييمها نقديًا، فهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة أو ربح مادي بطريقة مباشرة، مثل الخوف من عدم بقاء صديق عزيز على قيد الحياة، أو الخوف من وفاة زعيم سياسي مصلح وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم، حيث يهتم علم النفس والفلسفة والاجتماع بدراسة هذه الأخطار، فهي خارجة عن نطاق دراسات الخطر والتأمين[1].

ونظرا لأن هذا الخطر المعنوي ينصب أثره على الطبيعة البشرية وهي بدورها متغيرة وغير محددة، مما جعل من الصعب الحصول على الوقائع التي تجزم بوجود مثل هذا الخطر، وتبدو أهمية تحديد ما إذا كان الخطر اقتصاديا من عدمه في أنها تفيد في تحديد إمكانية التأمين عليه، حيث أن الأخطار غير الاقتصادية تكون غير قابلة للتأمين وذلك لاستحالة تحديد الخسارة الناتجة عن تحققها.

وتجدر الإشارة إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي ومع ذلك يمكن التأمين ضده، بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن له على قيد الحياة[2].

ثانيا. الأخطار الاقتصادية: وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار، مثل خطر الحريق وخطر السرقة والوفاة...، وهي أخطار يسهل التنبؤ بها وقياسها كميا (قياس الخسائر الناتجة عنها) ولذا فهي أخطار قابلة للتأمين.

ويمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى ثلاثة تقسيمات فرعية أخرى هي:

---

[1]- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص 38.

[2]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 25، 26.

1. التقسيم حسب طبيعة أو نشأة الأخطار: تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

1.1. **الأخطار التجارية (أخطار المضاربة)**: وهي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأة الظواهر المسببة لها أملا في تحقيق الأرباح من وراءها؛ وعادة ما يقبّل الأفراد والمنشآت على مثل هذه الأخطار بمحض إرادتهم، وتنطوي الظواهر المسببة لهذه الأخطار على تحقيق ربح أو خسارة وكلاهما غير مؤكد؛ فمثلا المستثمر الذي يشتري أسهم مؤسسة معينة قد يحقق ربحًا كبيرًا إذا ارتفع سعر هذه الأسهم وقد يتحمل خسائر كبيرة إذا انخفض سعرها، لذلك تنشأ أخطار المضاربة عند قيام الأفراد والمنشآت بأعمال الاستثمار والإنتاج، وهذه الأخطار تندرج تحت اختصاص علوم الأعمال والمحاسبة والاقتصاد.

وأخطار المضاربة يصعب التنبؤ بها؛ وذلك أن هذه الأخطار يتسبب فيها الإنسان بنفسه من ناحية ولصعوبة قياسها من ناحية أخرى، فإنها تخرج من دائرة الأخطار القابلة للتأمين[1].

2.1. الأخطار البحتة (الطبيعية): وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية فقط ولا تنطوي على أي فرص للربح، وعادة ما تنتج هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة الناتجة عنها، وكل ما يملكه الفرد أو المنشأة تجاهها هو تدبير وسيلة لمواجهة نتائجها.

ومن أمثلة الأخطار البحتة: خطر الوفاة، الشيخوخة، المرض، خطر الحريق والسرقة...إلخ.

ويهتم علم الخطر والتأمين بدراسة مثل هذه الأخطار[2].

2. التقسيم حسب مصادر الأخطار ونتائجها: حيث تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نتائجها إلى:

1.2. الأخطار العامة (الأساسية): وهي أخطار لا يتسبب فيها الفرد بحد ذاته، كما أن أثر تحققها يصيب مجموعة كبيرة من الأفراد والمنشآت في وقت واحد، وتتعلق مثل هذه الأخطار عادة بالظروف السياسية والاجتماعية مثل: الحروب والثورات والأزمات الاقتصادية كالكساد أو الظروف الطبيعية كالزلازل، البراكين، العواصف والفيضانات.

وغالبا ما تتحمل الحكومة مسؤولية مثل هذه الأخطار ذلك أن الخسارة الناتجة عن تحققها عادة ما تكون شاملة وكارثية، مما يؤدي إلى عزوف شركات التأمين عن تغطية هذا النوع من الأخطار. وإن كانت بعض شركات التأمين تتولاه تحت ظروف قهرية وفي نطاق محدود[3].

---

[1]- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 27، 28.

[2]- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[3]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 15، 16.

2.2. **الأخطار الخاصة**: وهي تلك الأخطار التي يترتب على حدوثها خسارة مالية محدودة سواء لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، فهي تصيب فردًا معينًا أو مجموعة معينة من الأفراد وليس لها أثر على المجتمع كله. ومن أمثلتها: الوفاة، المرض، السرقة وأخطار المسؤولية المدنية... ، والتي يتحمل نتائجها المعرض للخطر بمفرده.

ولأن خسائر هذه الأخطار محدودة فإنه يمكن مجابهتها بصورة فردية، كما يمكن التنبؤ بها وقياسها لذلك فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليها[1].

3. **تقسيم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر**: حسب هذا المعيار تنقسم الأخطار إلى:

1.3. **أخطار الأشخاص**: وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة، ومثل هذه الأخطار يترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصانه، ومثال ذلك: خطر الوفاة المبكر، العجز، المرض، الشيخوخة والبطالة. وهذه الأخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها ولذلك هي قابلة للتأمين[2].

2.3. **أخطار الممتلكات**: وهي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة؛ أي أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها أو نقص دخلها، مثل: أخطار الحريق، الانفجار، السرقة، مرض أو موت المواشي، الزلازل والفيضانات[3].

3.3. **أخطار المسؤولية المدنية**: وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معًا، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون. ومن أمثلتها: حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته ويكون صاحب السيارة مسؤولا عنها، بالإضافة إلى الأخطار المهنية التي قد يرتكبها الصيادلة والأطباء أو المهندسون والبناءون والتي ينجم عنها خسائر تصيب الغير[4].

---

[1]- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[3]- جورج ريجدا: **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 36.

[4]- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

الشكل رقم 1.2: تقسيمات الخطر وأنواعه

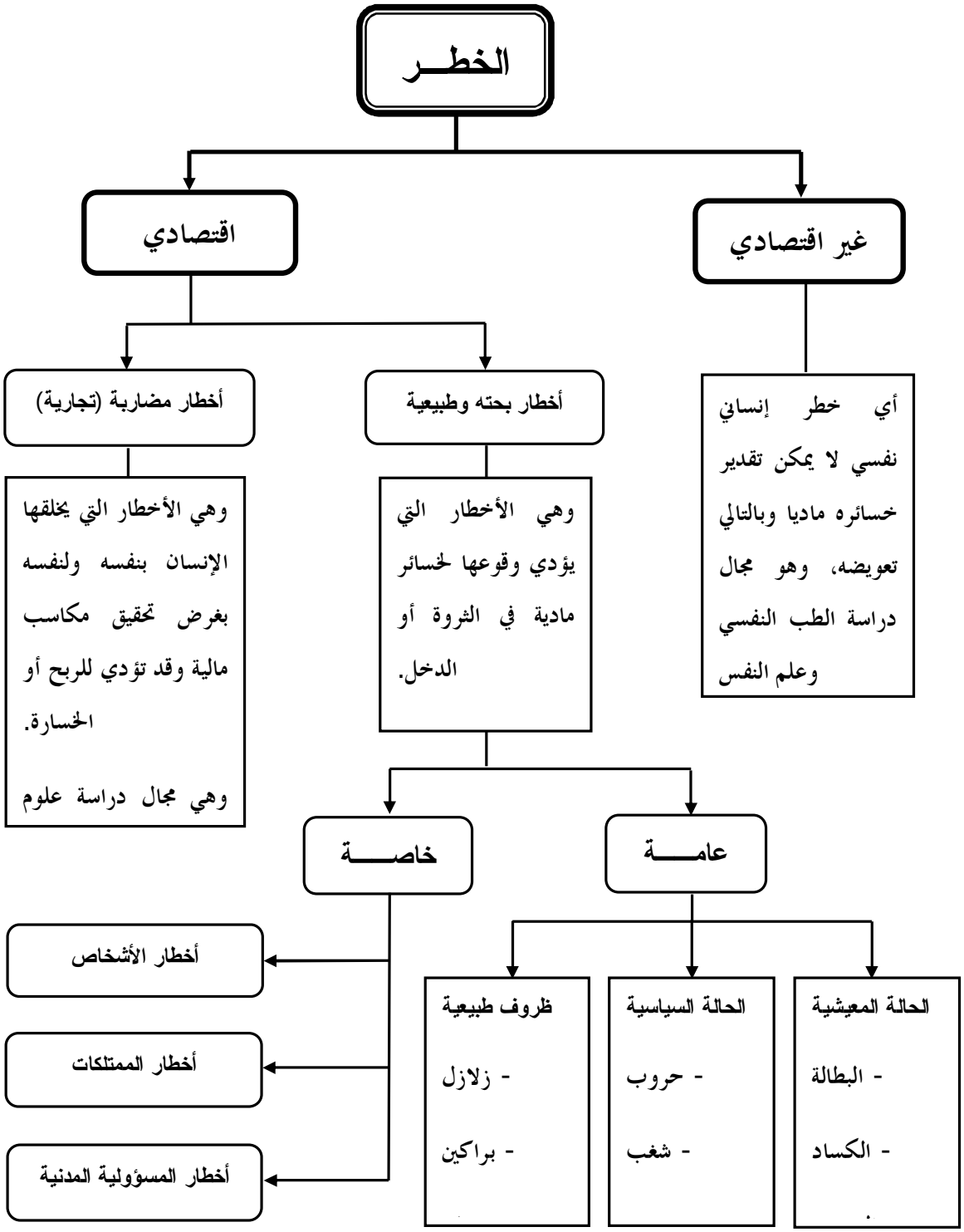

المصدر: أحمد عبد الله قمحاوي أباضة: **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر، 2002، ص 13.

الفرع الثاني: قيـــاس الخطـــر

نظرًا لاختلاف مضمون الخسارة المادية المحتملة لموضوع الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة العادية من ناحية وشركة التأمين من ناحية ثانية، فإن كيفية قياس الخطر تختلف على مستوى كل منهما.

وفيما يلي عرض لكيفية قياس الخطر على مستوى كل منهما:

أولا. قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة

يتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياسًا للخطر بثلاث عناصر أساسية هي: القيمة المعرضة للخطر ومعدل الخسارة وعدد الوحدات المعرضة للخطر، وبتحديد مفهوم كل عنصر من هذه العناصر يمكننا تحديد أثر كل منها على حجم الخسارة المادية المحتملة (الخطر)، وسنرمز لحجم الخسارة المادية المحتملة بالرمز (هـ)[1].

1. القيمة المعرضة للخطر (ق): من الناحية الفنية والاقتصادية ليس بالضرورة أن تتساوى القيمة المعرضة للخطر في تأمينات الممتلكات مع القيمة الكاملة للشيء موضوع الخطر، لكن غالبا ما تقدر بقيمة أقصى خسارة يمكن أن تحدث للشيء موضوع الخطر ويطلق عليها القيمة المعرضة للخطر.

فإذا كان من السهل تقدير القيمة المعرضة للخطر في تأمينات الممتلكات فإن هذا الأمر يكون أكثر صعوبة في كثير من أخطار تأمينات الحياة وتأمينات المسؤولية المدنية، وإن كان قد تم الوصول إلى بعض الطرق الموضوعية لإجراء التقدير المشار إليه فيهما، فمثلا أفضل طريقة لتقدير القيمة المعرضة للخطر في حالة وفاة رب الأسرة تتم على أساس القيمة الحالية للمجموع الكلي للأعباء العائلية والمصاريف الضرورية بعد وفاة هذا الشخص، بافتراض أن الوفاة ستحدث حالا[2].

وفي كل الأحوال فإننا نجد أن هناك علاقة طردية بين حجم الخسارة المادية المحتملة (هـ) والقيمة المعرضة للخطر (ق)؛ أي أنه كلما زادت القيمة المعرضة للخطر زاد حجم الخسارة المادية المحتملة والعكس صحيح.

2. معدل الخسارة (خ): ويشير ذلك إلى قيمة الخسارة عن وحدة نقدية واحدة كقيمة معرضة للخطر لفترة زمنية واحدة وعادة ما تكون سنة، ويعتمد حساب هذا المعدل على الخبرة السابقة للأفراد أو المنشآت في

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] - مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

مجال معين، أو من خبرة وحدات مشابهة أخرى في نفس المجال، ومدى توافر بيانات تاريخية لفترة سابقة طويلة نسبيًا، واحتمالات وقوع الحوادث وعلى درجة حدة الخسائر[1].

حيث أن البيانات التي يجب توافرها لحساب هذا المعدل تتلخص في:

$$\text{معدل الخسارة (خ)} = \frac{\text{عدد الوحدات التي تحقق بها الحادث}}{\text{عدد الوحدات المعرضة للخطر}} \times \frac{\text{متوسط الخسارة الواحدة بالوحدات التي تحقق بها الحادث}}{\text{متوسط قيمة الوحدة الواحدة المعرضة للخطر}}$$

معدل الخسارة (خ) = احتمال وقوع الحادث × متوسط الخسارة الناتجة

3. عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن): ويشترط أن تكون هذه الوحدات مستقلة عن بعضها البعض، أما فيما يخص تأثير هذا العنصر على الخطر فإنه بعكس العناصر السابقة حيث توجد علاقة عكسية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر وحجم الخسارة المادية المحتملة؛ أي أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن) كلما قلّت قيمة الخطر (هـ)، ذلك أنه كلما كان عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن) والتي احتسب على أساسها معدل الخسارة المتوقع (خ) كبيرًا كلما اقترب من معدل الخسارة الفعلي، وبالتالي قلّ الانحراف المعياري بين المعدلين السابقين، ومن ثم يقل حجم الخسارة المادية المحتملة (هـ)[2].

وبناءًا على تحديد العناصر الثلاث السابقة، تتحدد قيمة أقصى خسارة مادية محتملة (الخطر) والتي تعتبر دالة للمتغيرات الثلاث السابقة أي أن:

$$هـ = د\ (\ ق،\ خ،\ ن\ )$$

[1]- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: **مرجع سبق ذكره**، ص 59.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **التأمين ورياضياته**، مرجع سبق ذكره، ص ص 25، 26.

فإذا ما توافر لدى الفرد أو المنشأة عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر فيمكن عندئذ قياس هذا الخطر كميًا والذي يمكن التعبير عنه بأقصى خسارة مادية محتملة، أي بالحجم الكلي للخسارة المادية المحتملة والتي يحددها حجم الخسائر المتوقع مضافاً إليه الفرق بين أقصى زيادة محتملة في الخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة. ويمكن التعبير عن ذلك بالنموذج الرياضي التالي[1]:

$$هـ_{(ن)} = ق \left(\frac{(1-\sqrt{ن})خ+1}{\sqrt{ن}} \right)$$

حيث:

هـ(ن): أقصى خسارة مادية محتملة. ق: القيمة المعرضة للخطر.

خ: معدل الخسارة. ن: عدد الوحدات المعرضة للخطر.

ثانيا. قياس الخطــر عند شركات التأمين

نظرا لأن مضمون الخطر بالنسبة لشركة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسارة المتوقعة والتي على أساسها تم حساب قسط التأمين الصافي والخسارة الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بدفعها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن عليها، وإحصائيا يقل هذا الفرق كلما زادت عدد الوحدات المعرضة للخطر، لهذا السبب تعمل شركات التأمين على اجتذاب أكبر عدد ممكن من الوحدات المعرضة للخطر والتأمين عليها في كل فرع من فروع التأمين المختلفة؛ وحتى تتوافر البيانات الإحصائية والخبرة الدقيقة لدى الشركة بما يسمح لها بحساب معدل الخسارة المتوقع بدقة كبيرة في أي فرع من فروع التأمين على اعتبار أن:

$$\text{معدل الخسارة المتوقعة (خ)} = \frac{\text{مجموع الخسائر المحققة فعلا}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص ص 21، 22.

حيث يعتبر هذا العنصر احد العناصر الرئيسية عند حساب قسط التأمين، ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدل الخسارة المتوقعة ومقدار قسط التأمين الصافي، فكلما زاد هذا المعدل ترتب عليه بالتبعية زيادة في قيمة القسط الواجب دفعه[1].

ويتحمّل المؤمن من موارده الخاصة الفرق بالزيادة بين الخسائر الفعلية (المطالبات) والخسائر المتوقعة التي تم على أساسها حساب الأقساط، والفرق المشار إليه يعبر عنه بالخطر بالنسبة لشركة التأمين.

وبصفة عامة يمكن وضع الصيغة الرياضية التالية والتي تعطي لنا أقصى خسارة مادية محتملة يمكن أن تتعرض لها شركة التأمين:

$$ق = هـ_{(ن)} \left(\frac{خ - 1}{\sqrt{ن}} \right)$$

أي أن الخطر بالنسبة لشركة التأمين يمكن تقديره بالنموذج السابق طالما تم تحديد معدل الخسارة (خ) وعدد الوحدات المعرضة للخطر التي تغطيها وثائق التأمين والقيمة المعرضة للخطر (أو مجموع مبالغ التأمين) لكل فرع من فروع التأمين المختلفة[2].

المطلب الثالث: وسائل مجابهة الخطـــر

لقد تعددت طرق مواجهة الخطر، ويتم تفضيل طريقة على الأخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة، إضافة إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر على استخدام كل طريقة.

أولا. تجنب الخطـــر

تعتبر طريقة تجنب الخطر أو محاولة الحد من آثاره من أكثر طرق مجابهة الخطر فعالية، والمقصود بها محاولة إتباع طريقة أو طرق تؤدي إلى انعدام الخطر كلية أو تخفيض آثاره، وتؤثر هذه الطريقة في عوامل الخطر وفي حجم الخسائر المحتملة، حيث أنها تقلل أو تلغي القيمة المعرضة للخطر أساسا، وخير مثال على هذه الطريقة يتمثل في رغبة الفرد أو المنشاة في التأجير بدلا من التملك بهدف تجنب أخطار التملك.

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

ولابد أن نلاحظ هنا أننا نتجنب الخطر الذي تزيد أعبائه المالية عند تحمله عن المزايا التي من المتوقع الحصول عليها، وتظهر تكلفة سياسة الوقاية والمنع في قيمة التكاليف التي تستلزمها وسائل الوقاية للتقليل من احتمال وقوع الحادث كما هو الحال بالنسبة لمانعات الصواعق، أو التقليل من حجم الخسارة كما هو الحال بالنسبة للرشاشات التلقائية والتي تركب في المنازل والمنشآت من أجل أن توقف أو تبطئ من امتداد الحريق إلى حين وصول رجال الإطفاء[1].

رغم أن تجنب الخطر هو احد أساليب مواجهة الخطر إلا انه يعد أسلوبا سلبيا في التعامل مع الأخطار، ولأن التقدم الشخصي والاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة ايجابية، لذلك فإن هذا الأسلوب يعد غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار[2].

ثانيا. تخفيض الخطــر

ويقصد بهذه السياسة تقليل بظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عند اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول لهذه النتيجة عادة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق الظواهر الطبيعية المختلفة من ناحية، والتنبؤ بدقة كافية بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من ناحية أخرى.

وهناك عدة طرق تتبع لتخفيض الخطر أهمها طريقة الفرز والتنويع التي تعتبر احد الطرق الرئيسية لمحاولة تحجيم الخسارة المالية، والفرز يتم بإحدى الطريقتين:

- **ü** تجزئة الأصول المملوكة للفرد الواحد أو المنشأة الواحدة على عدة أمكنة.
- **ü** أو تجزئة ملكية الأصل الواحد على عدة جهات أو أفراد.

وإذا ما اقترن الفرز بالتنويع ينتج عن ذلك طريقة مثلى في تخفيض الخطر، ويظهر ذلك بوضوح فيما يتبعه المستثمرون في تجزئة قيمة محفظة الأوراق المالية إلى شرائح عدة (فرز) ومع تنويع تام في نوع الاستثمارات من ناحية نوع الأوراق المالية، ونوع الصناعة التي تنتمي إليها، ونوع الشركات في الصناعة نفسها، كذلك التوزيع الجغرافي وتاريخ شراء الاستثمارات وتاريخ استحقاقها.

وتستعمل طريقة الفرز والتنويع في المشروعات التي بها وحدات كبيرة معرضة لأخطار متعددة ومتجانسة[3].

1- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 68، 69.

2- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 208.

3- احمد عبد الله قمحاوي أباظة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 27، 28.

ثالثا. تحمّــل الخطــر (الاحتفاظ بالخطر)

إن سياسة تحمل الخطر تقوم على قبول الفرد للخطر المعرض له واستعداده لتحمل نتائجه من خسائر مالية، وذلك قد يتم بصورة تلقائية وبدون تخطيط مسبق؛ وقد يتبناها الفرد أو المنشأة بعد تحقيق شروط معينة وبعد دراسات موضوعية لنوعية الخطر ومسبباته والتخطيط لمواجهة خسائره عند تحققها.

1. تحمل الخطر بدون تخطيط: في ظل هذا الأسلوب يتم افتراض الخطر وتحمّله بشكل عفوي دون تخطيط أو حتى إدراك مسبق بالخطر وعواقبه، ويكون ذلك لأحد الأسباب التالية:

- **ü** عن جهل ودون معرفة مسبقة بما هو مقدم عليه الفرد أو المنشأة؛
- **ü** بوعي كامل بان قيمة الخسارة الإجمالية يمكن تحملها دون مشقة إذا ما قورنت بالأرباح المنتظرة؛
- **ü** قد يسعى إليه الشخص حبا للمغامرة وإرضاءا لنوازع نفسية؛
- **ü** قد يكون مدفوعا إليه مجبرا بسبب عدم توافر بدائل أخرى، أو لارتفاع تكلفة هذه البدائل[1].

2. تحمّل الخطر بتخطيط مسبق: يمكن للشخص أو المنشأة التوجه لهذه السياسة وتبنيها، فإذا ما تحقق تجميع الأخطار (الوحدات المتماثلة المعرضة لنفس الخطر) مع شروط أخرى فيمكن التوجه إلى التامين الذاتي، وإذا لم تتوافر هذه الأعداد الكبيرة من الوحدات المماثلة يمكن التعاون مع أشخاص آخرين يملكون وحدات مماثلة وبذلك يمكنهم شويا تجميع الأخطار وتبني سياسة التأمين التبادلي.

1.2. سياسة التامين الذاتي: تعتمد أساسا على دراسة شاملة ودقيقة تحدد مسببات الخطر وتقدر خسائره المتوقعة وتوضح وسائل الوقاية والمنع وطرق الفرز والتنويع التي يمكن اللجوء إليها، وتنظر في توافر الشروط التالية:

- **ü** توافر عدد كبير من الوحدات المتماثلة المعرّضة لنفس الخطر؛
- **ü** ألا تكون هذه الوحدات مركزة في مكان واحد، وإلا كانت الخسائر مدمرة حين الحدوث؛
- **ü** تكوين احتياطي مناسب لمقابلة الخسائر حين الوقوع؛
- **ü** استثمار هذا الاحتياطي في أوجه استثمار أخرى ذات درجة سيولة عالية غير المشروع.

وإذا لم يتوافر احد الشروط السابقة فيمكن التوجه للتأمين التبادلي[2].

---

[1]- محمد رفيق المصري: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 25، 26.

[2]- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 69، 70.

2.2. سياسة التأمين التبادلي: بمقتضى هذه السياسة يمكن للمسؤول عن المشروع المعرض لخطر معين أن يتفق مع الآخرين المعرضين لنفس الخطر على اقتسام الخسارة التي تحدث للبعض منهم. وينتج عن تجميع الأخطار وجود وحدات متماثلة يمكن تجميع إحصائياتها والتنبؤ بشكل أكثر دقة بالخسائر المتوقعة، والملاحظ في هذه الطريقة أن الالتزام المالي لكل من المشاركين غير محدد من البداية ويعرف بالضبط في نهاية العام التأميني[1].

رابعا. تحويـــل الخطـــر (نقل الخطر)

وتعتبر هذه الطريقة من أكثر طرق مجابهة الخطر فاعلية، وبمقتضاها فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء، ويتحقق هذا التحويل عن طريق علاقة قانونية بموجبه ومثال ذلك[2]:

1. عقود الإيجار: وتبدو حالة التحويل جلية في عقد الإيجار ففي حالة استئجار شخص أو شركة مثلا لوسيلة نقل ولتكن سفينة، فإن الشخص أو الشركة يكون مسؤولا عن تحمل الخسائر الناتجة عن الشحن والتفريغ وأخطاء القبطان، ومع هذا فإن المستأجر يستطيع أن يحوّل هذه الأخطار إلى مالك السفينة بحيث يتحمّلها نيابة عنه مقابل زيادة في مبلغ الإيجار؛ والتي تمثل تكلفة تحويل الخطر.

2. عقود النقل: بمقتضى هذا العقد يمكن التعاقد على شحن أو نقل البضائع والممتلكات على أن يتحمّل الناقل مسؤولية وصول البضائع سليمة في مقابل زيادة في أجرة النقل؛ وتمثل هذه الزيادة تكلفة نقل الخطر من صاحب البضاعة إلى الناقل.

3. عقود التشييد والبناء: وفيها يستطيع صاحب البناء أن يحمّل مقاول البناء الأخطار المختلفة أثناء عملية البناء أو التشييد، مثل أخطار المسؤولية المدنية المترتبة قبل الغير وأخطار الحريق وسرقة مواد البناء وأخطار التأخير في التسليم، وذلك مقابل زيادة في أجر المقاول والتي تمثل تكلفة نقل الخطر.

ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارًا، حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث هذا الخطر، وذلك مقابل دفع قسط التأمين[3].

---

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع يبق ذكره، ص 34.

[2]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

[3]- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 250-253.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة الأخطار

إن الاهتمام بدراسة الخطر وكيفية وسبل التعامل معه ومعالجة آثاره لم يعد قاصرا على هيئات التأمين وإنما امتد هذا الاهتمام لكافة نواحي الحياة، لذا اهتمت جميع المؤسسات بل والحكومات بإنشاء إدارات للخطر؛ وذلك بغرض التعامل مع الأخطار قبل وحين وبعد حدوثها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الأخطار

الفرع الأول: نشأة إدارة الأخطار

عرف الإنسان الخطر منذ أن خلقه الله ولجأ إلى وسائل عديدة لمواجهته، وحثت جميع الأديان الإنسان على مواجهة الأخطار وإدارتها، وفي القرآن الكريم دلائل كاملة على ذلك ففي قصة سيدنا يوسف عليه السلام يقول الله تعالى في محكّم التنزيل بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: M 7 8 9

J I H G F E D C B A @ ? > = < ; :

^] \ [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K

u t s r q p o n m l k j i h g f e d c b a ` _

v w x L صدق الله العظيم. سورة يوسف: الآيات 43-49.

من هذه الآيات نلاحظ كيف تعامل سيدنا يوسف عليه السلام مع خطر المجاعة وإدارته.

ولإدارة الأخطار أهمية كبيرة في مواجهتها فالإنسان دائم السعي إلى استخدام الأساليب العلمية الحديثة لمواجهة تلك الأخطار، كما أن البحوث دائمة ومستمرة في سبيل البحث عن سبل ووسائل لمواجهة الأخطار الجديدة التي يواجهها الإنسان بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي[1].

ويعتبر الفرنسي "هنري فايول" صاحب الفضل الأول في الإشارة إلى أهمية وظيفة إدارة الأخطار، وذلك عندما ذكر وظيفة الأمن في مؤلف له سنة 1916 كإحدى الوظائف الستة (6) الرئيسية في الأنشطة الصناعية، وهذه الوظيفة تشبه بشكل كبير مفهوم إدارة الأخطار الحديث، حيث يعرف فايول وظيفة الأمن كالآتي: «إن الغرض من هذه الوظيفة هو حماية الممتلكات والأفراد من السرقة والحرائق والفيضانات

[1]- عاطف عبد المنعم وآخرون: **مرجع سبق ذكره**، ص 3.

واتقاء الإضرابات والجرائم، وبشكل عريض جميع الإضرابات الاجتماعية أو الاضطرابات الطبيعية التي يحتمل أن تهدد بالخطر تقدم المنشأة أو حتى بقاءها، إنها بوجه عام كل التدابير التي يمكن أن تحقق الأمن للمشروع التجاري وتمنح السكينة وراحة البال للأفراد العاملين فيه». وقد تطورت الوظائف الخمس الأخرى التي وصفها فايول (الوظيفة الفنية، التجارية، المالية، المحاسبية والإدارية) وأصبحت أقساما في الهيكل المؤسسي، غير أن وظيفة الأمن ضلت طريقها أثناء عملية التغيير هذه، ولم تتم إعادة تقسيم فايول ذي الوظائف الست إلا في الخمسينيات[1].

لقد بدأ الاتجاه العام للاستخدام الراهن لمصطلح إدارة الأخطار في أوائل الخمسينيات، وكان من بين المطبوعات المبكرة التي أشير فيها للمصطلح "هارفرد بيزنس ريفيو" عام 1956 حيث طرح المؤلف ما بدا في ذلك الوقت فكرة ثورية، وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة أخطار المنظمة البحتة[2].

الفرع الثاني: تعريف إدارة الأخطـــار

تعرض الكثير من كتاب التأمين لتعريف إدارة الخطر نذكر منها:

1. تعريف سلامة عبد الله حيث يرى أن: «إدارة الخطر يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك، مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره وذلك بأقل تكلفة ممكنة»[3].

2. تعريف ممدوح حمزة حيث يرى أن: «إدارة الخطر تعني الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وتصنيفها وقياسها، ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة»[4].

3. تعريف جورج ريجدا الذي يرى أن: «إدارة الخطر هي عملية نظامية لتحديد وتقييم الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار التي تصيب الأفراد أو المنشآت، واختيار وتنفيذ أنسب الوسائل لمواجهة هذه الخسائر»[5].

---

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص ص 38، 39.

[2]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3]- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

[4]- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 186.

[5]- جورج ريجدا: **مرجع سبق ذكره**، ص 83.

4. ويعرف طارق عبد العال حماد إدارة الأخطار بأنها: «مدخل علمي إلى مشكلة التعامل مع الأخطار البحتة التي يواجهها الأفراد والمنشآت»[1].

ومعظم منشآت الأعمال لديها أفراد مدربون جيدا ومتخصصون في التعامل مع الأخطار أو قسم كامل لإدارة الأخطار، ويطلق على الأفراد المسؤولين عن برنامج إدارة الأخطار إسم "مديري الخطر" أو "Risk Managers".

إن إدارة الخطر مفهوم أوسع من مفهوم إدارة التأمين، حيث أن إدارة الخطر تتعامل مع جميع الأخطار سواء كانت قابلة للتأمين أو غير قابلة ثم اختيار الأسلوب المناسب للتعامل معها بما في ذلك تأمينها، أما إدارة التأمين فتشمل التعامل مع أسلوب التأمين لمواجهة الأخطار أو عدم التأمين، وعموما تهتم إدارة التأمين بالأخطار القابلة للتأمين فقط[2].

المطلب الثاني: أهداف إدارة الأخطـــار

لإدارة الأخطار العديد من الأهداف الهامة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين هما: الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر والأهداف التي تلي تحقق الخسائر.

الفرع الأول: الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر

تتضمن الأهداف المهمة التي تسبق حدوث الخسارة: الاقتصاد، تخفيض القلق وأداء الالتزامات المفروضة خارجيا.

أولا. الاقتصـــاد

وهو أول الأهداف الفرعية لإدارة الأخطار، والهدف هنا هو خفض تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى مستوى ممكن، وهذا يتضمن تحليل لمصروفات برامج الأمان وأقساط التأمين المسددة والتكاليف المصاحبة للأساليب المختلفة لمواجهة الخسائر؛ بمعنى تهدف إدارة الخطر إلى تخفيض تكاليف مواجهة الخطر إلى أدنى حد ممكن[3].

ورغم أن "Mehr" و"Hedges" يصنفان الاقتصاد بأنه هدف سابق للخسارة، فإن هناك حالات يمكن أن يكون فيها الاقتصاد هدفا لاحقا للخسارة أيضا حيث يتم تنفيذ الكثير من تدابير خفض الخسارة بعد وقوعها،

---

[1]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص 51.

[2]- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص ص 26، 27.

[3]- غول فرحات: **الأخطار ونماذج إدارتها في المؤسسات**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: آفاق وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008، ص 8.

والقرارات التي يتم اتخاذها في هذا الوقت يمكن أن يكون لها تأثير على التكلفة النهائية للخسارة وعلى تكلفة التعامل مع الخطر.

ثانيا. تخفيض القلــق

يقصد بهدف تقليل التوتر والقلق والذي يشير له "Mehr" و"Hedges" بأنه هدف النوم الهادئ ليلا وراحة البال التي تأتي من معرفة أن تدابير مناسبة قد تم اتخاذها للتصدي للظروف المعاكسة، وعندما يظل تعرض كارثي دون حماية أو عندما لا تعرف الإدارة ما إذا كان قد تم التصدي لهذه التعرضات أم لا، فإن عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا انتباه الإدارة عن الاعتبارات الأخرى، وفي الحالات القصوى يمكن أن يكون للقلق والانزعاج الذي ينشأ من عدم التأكد بخصوص بقاء المنظمة تأثير ضار على صحة ورفاهة إدارة المنظمة.

إن القلق يستنزف الطاقة التي كان من الممكن أن توظف بشكل أكثر إنتاجية وجدوى، وراحة البال التي تأتي من الأمان الذي تمنحه إستراتجية إدارة الأخطار الجيدة التصميم والتنفيذ يسمح للمديرين بتوجيه طاقاتهم نحو النمو والربحية[1].

إن هدف خفض القلق يقصد به راحة البال ليس لمدير الخطر فقط وإنما لمديري المنظمة التنفيذيين الآخرين ومجلس الإدارة والمساهمين، كما يمكن أن يمتد إلى أطراف خارجية مثل: الدائنين، الموردين والمستهلكين إذ يفضل هؤلاء العمل مع المنظمة التي تكون إمكانات بقاءها جيدة؛ وهي التي تملك إدارة أخطار فعالة في التعامل مع التهديدات التي تواجه بقاءها[2].

ثالثا. أداء الالتزامات المفروضة خارجيا

يرتبط هذا الهدف بعلاقات المنظمة بالمنظمات الأخرى ومع الدولة، وتتناول الكثير من العقود المستخدمة في علاقات العمل مسألة من سيكون مسؤولا عن الخسائر في ظل الظروف المحددة، فالدائنون على سبيل المثال يشترطون عموما أن يؤمن المقترض على الملك المرهون كضمان، والعقود التي تحتوي على أحكام من هذا النوع تخلق التزاما تجاه طرف خارجي، يجب على إدارة الخطر أن تتصدى له[3].

---

[1]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 149، 150.

[2]- جورج ريجدا: **مرجع سبق ذكره**، ص 84.

[3]- بلعزوز بن علي، قندوز عبد الكريم: **استراتيجيات التحوط وإدارة المخاطر**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: آفاق وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008، ص 10.

بالإضافة إلى الالتزامات التي تنشأ بموجب العقود قد يترتب على المنظمة التزامات بموجب القانون، فقد تشترط قوانين الدولة أن تشتري المنظمات المنخرطة في أنشطة ذات أنواع معينة أشكالا محددة من التامين؛ فشركات الطيران مثلا تنص القوانين عادة على وجوب أن تشتري تأمينا يغطي الممتلكات المنقولة بواسطتها، وتفرض بعض القوانين على أرباب العمل تعويض العاملين المصابين أثناء تأدية عملهم، كما تشترط القوانين الأخرى اتخاذ تدابير السلامة لحماية الموظفين أو أفراد الجمهور[1].

الفرع الثاني: الأهداف التي تلي تحقق الخسائر

تتضمن الأهداف المهمة بعد حدوث الخسارة: البقاء، استمرار العمليات، استقرار العوائد، استمرارية النمو والمسؤولية الاجتماعية.

أولا. بقـــاء المنشـــأة

إن الهدف الأول لإدارة الخطر والأهم بعد تحقق الخسارة هو بقاء المنشأة مثل قانون الطبيعة الأول، وضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل في الاقتصاد؛ وبهذا المعنى تكون الوظيفة الرئيسية لإدارة الخطر هي القيام بدور مساند في هرم أهداف المنظمة.

إن الهدف الرئيسي لإدارة الخطر ليس المساهمة بشكل مباشر في أهداف المنظمة الأخرى مهما تكن بل ضمان بلوغها؛ ويعني هذا أن الهدف الأكثر أهمية ليس تقليل التكاليف إلى أدنى حد أو الإسهام في ربح المنظمة، بل الحفاظ على الفاعلية التشغيلية للمنظمة حتى يتسنى للمنظمة على الأقل أن تعيد جزء من عملياتها خلال فترة زمنية قليلة من تحقق الخسارة[2].

ثانيا. استمرار العمليات

في بعض المنشآت فإن القدرة على ممارسة العمل بعد تحقق خسارة شديدة يعتبر من أهم الأهداف، حيث تفقد المنشأة جزء من عملائها وموردیها وتقل قدرتها التنافسية؛ بمعنى ضمان استئناف المنشأة لعملياتها بكامل طاقتها الإنتاجية بعد تحقق الحادث، حيث يجب أن تكون فترة التوقف قصيرة.

[1]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 152.

[2]- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 201.

ثالثا. استقـــرار العوائـــد

ترغب المنشأة في الاحتفاظ بأرباحها على الأسهم بعد تحقق الخسارة، ويتم الحفاظ على مستويات دخول مستقرة من خلال تحجيم الانخفاض في التدفقات النقدية أو الدخول بسبب تحقق الأخطار عند حدود مقبولة. وهذا الهدف مرتبط كليا بهدف استمرارية العمليات[1].

ينبع هدف استقرار العوائد (الأرباح) من التأثير الذي يمكن أن تحدثه التغيرات والتباينات الواسعة في المكاسب على الملاك والأطراف الثلاثة، حيث يفضل المساهمون الأرباح المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع، ولأن المستثمرين يفضّلون التدفق المستقر للدخل فإن إدارة الخطر يمكن أيضا أن تساهم في الأداء الإجمالي للشركة؛ بخفض التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالأخطار البحتة إلى أقل مستوى ممكن[2].

رابعا. استمرارية النمـــو

يمكن للمنشأة أن تستمر في النمو من خلال تطوير المنتجات ودخول أسواق جديدة أو عن طريق الاستحواذ والاندماج مع شركات أخرى، لذلك يجب على إدارة الخطر أن تأخذ بعين الاعتبار التأثير الذي سوف تسببه الخسارة على مقدرة الشركة على النمو.

وعندما يصبح النمو هدفا تنظيميا هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه ذلك النمو أحد الأهداف الهامة لإدارة الخطر، واستراتيجيات إدارة الخطر الجيدة الإعداد والتنفيذ يمكن أن تسهل استمرارية النمو حتى في حال حدوث خسارة من الممكن أن تهدد ذلك النمو[3].

خامسا. المسؤولية الاجتماعية

يمكن القيام بالالتزامات الاجتماعية واثبات الانتماء عن طريق تخفيض التأثيرات التي سوف تحدثها الخسائر على الأفراد الآخرين والمجتمع ككل، حيث أن الخسائر الجسيمة يكون لها آثار عكسية على العاملين، المستهلكين، الموردين، الدائنين والمجتمع بشكل عام[4].

ويضيف "Mehr" و"Hedges" المسؤولية الاجتماعية كهدف سابق للخسارة من خلال مجموعة الالتزامات الاجتماعية التي تواجه المنشأة بسبب علاقاتها بموظفيها وبالمنظمات الأخرى وبالمجتمع.

---

[1]- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 51، 52.

[2] -Jean Paul Louisot: **Gestion des risques**, Edition AFNOR ,Paris , France, 2005, p165.

[3]- جورج ريجدا: **مرجع سبق ذكره**، ص 84.

[4]- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

وتنتج تدابير منع الخسارة والسيطرة عليها التي تشكل جزءا من عملية إدارة الخطر آثارا مرغوبة، حيث تمنع هذه التدابير تدمير الأصول أو حدوث إصابات للأفراد وتفادي الإفلاس وتداعياته.

على سبيل المثال يمكن أن تسبب الخسارة الشديدة التي أدت إلى إغلاق مصنع في مدينة لفترة طويلة ضغطا اقتصاديا كبيرا في تلك المدينة. وكثيرا ما يتعارض هدف المسؤولية الاجتماعية مع هدف الاقتصاد[1].

أما سلامة عبد الله فيرى أن الهدف العام من إدارة الأخطار هو الحد من آثارها التي تهدد نشاط الأفراد والمشروعات؛ وذلك لخوفهم من ضياع رؤوس أموالهم أو دخولهم أو الاثنين معا، كما أنها تهدف أساسا إلى وضع سياسة مثلى ذات أهداف محددة لمجابهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكلفة ممكنة، وفي حدود الظروف والملابسات والنتائج المتوقعة والمتعلقة بموضوع الخطر من ناحية، وبالقائم بإدارة الخطر من ناحية أخرى[2].

المطلب الثالث: أهمية إدارة الأخطار وعلاقتها بالإدارات الأخرى

لإدارة الأخطار أهمية كبرى سواء على مستوى الفرد والأسرة أو على مستوى المشروع أو على مستوى المجتمع ككل. كما تربطها علاقة تبادل مصالح بكل إدارة من إدارات المنظمة.

الفرع الأول: أهمية إدارة الأخطار

سندرس أهمية إدارة الخطر لكل من الفرد والأسرة معا وللمشروع وللمجتمع.

أولا. أهمية إدارة الأخطار بالنسبة للفرد والأسرة

تعتبر إدارة الخطر من الأمور الهامة للأفراد والأسر من خلال الآتي[3]:

- تساعد إدارة الخطر الفرد والأسرة على الاستمرار بنفس النمط المخطط وبدون خوف من النتائج المترتبة على تحقق الأخطار، خاصة التي قد تصل حد الكارثة؛
- تستطيع إدارة الخطر بأسلوب سليم أن تخفض من تكلفة التأمين دون تخفيض في درجة الحماية من الخطر؛

[1]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 152.

[2]- احمد عبد الله قمحاوي أباضة: **مرجع سبق ذكره**، ص 33.

[3]- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 194، 195.

- طالما توافر لدى الفرد والأسرة الحماية المناسبة من الخسائر الناتجة عن أخطار الوفاة أو المرض لعائل الأسرة أو أخطار الممتلكات والمسؤولية المدنية، فسيكون لديهم الاستعداد الكامل للتعامل مع أخطار المضاربة (استثمار الأموال مثلا بدل اكتنازها)؛
- تؤدي إدارة الخطر بشكل مناسب إلى تحرر الفرد والأسرة من الشدّ العصبي والنفسي (القلق) الناجم من جراء حالة عدم التأكد؛
- لأن جميع الأفراد لابد وأن يديروا الأخطار التي تواجههم في حياتهم.

ثانيا. أهمية إدارة الأخطار بالنسبة للمشروع

وتبدو هنا أهمية إدارة الخطر من خلال توضيح ما تقدمه، والمتمثل في:

- الفصل بين الأخطار التي يمكن تحمّل خسائرها دون توقف المشروع أو إفلاسه، والأخطار التي يؤدي تحققها إلى فناء المشروع أو عدم قدرته على الاستمرار والاستعداد لمواجهة مثل هذه الأخطار، وبالتالي فإن إدارة الخطر تساعد على استمرارية المشروع؛
- تستطيع إدارة الخطر أن تساهم بشكل مباشر في زيادة أرباح المشروع؛ وذلك من خلال تخفيض التكاليف وبالتالي زيادة الدخل (في حالة المشروعات التي لا تهدف إلى الربح تساهم في زيادة كفاءة العمل)؛ ويتم تخفيض التكاليف من خلال تخفيض أثر الخسائر الطارئة على المشروع، سواء بعمل المخصصات اللازمة لمواجهة الخسائر التي تكون في حدود مبلغ معين (أو الناتجة من خطر معين) ونقل عبء تحمّل الخسائر التي تزيد عن هذا المبلغ إلى طرف آخر[1]؛
- تستطيع إدارة الخطر أن تساهم بشكل مباشر في زيادة أرباح المشروع من خلال مجالات هي:
  - إذا استطاع المشروع أن يدير أخطاره البحتة فإن هذا يعطيه فرصة أكبر للتعامل مع أخطار المضاربة كالاستثمار والتوسع في فتح فروع جديدة للمشروع، وكمثال على ذلك نجد أنه بعد تغطية أخطار إصابات العمل زادت إنتاجية العمال من ناحية، وزادت مجالات الاستثمار بواسطة أصحاب العمل من ناحية أخرى؛
  - من خلال إعطاء صورة واضحة للقائمين باتخاذ القرارات في المشروع عن الأخطار البحتة التي يتعرض لها المشروع، فإنهم يتمكنون من اتخاذ القرار السليم، وكمثال عندما يتعين على إدارة

[1] - Frédéric Morlaye: **Risk Management et Assurance**, Edition ECONOMICA, Paris, France, 2006, p 86.

المشروع الاختيار بين شراء مبنى جديد وبين تأجيره فإن إدارة الخطر تعطي صورة واضحة عن الأخطار المترتبة عن كل قرار؛

- طالما تم التعامل مع الأخطار البحتة بشكل جيد من قبل إدارة الخطر، فإن هذا يعطي لإدارة المشروع الفرصة للتعامل مع أخطار المضاربة بشكل أكثر كفاءة وفعالية؛
- تستطيع إدارة الخطر أن تخفض من مقدار الانحرافات في الأرباح والتدفقات النقدية من سنة لأخرى، والحفاظ على حدود لهذه الانحرافات يساعد في عملية التخطيط، كما أن المستثمرين يفضلون أن تكون الإيرادات مستقرة؛
- تستطيع إدارة الخطر من خلال عودة المشروع إلى ممارسة نشاطه بأسرع وقت ممكن عقب وقوع أي حادث، أن تعمل على الحفاظ على العملاء والموردين بدلا من تحولهم إلى مشروع منافس؛
- تستطيع إدارة الخطر عقب وقوع الحادث أن تمد المشروع باحتياجاته البشرية أو المادية، والتي تمكنه من أداء وظيفته على أكمل وجه بل وتحقق النمو المستهدف؛
- يفضل كل من الدائنون والعملاء والموردون (والذين يساهمون في تحقيق أرباح الشركة) التعامل مع المشروع الذي تتوفر له الحماية من الأخطار البحتة، كما يفضل العمال أن يعملوا في المشروع الذي له هذه المواصفات؛
- تساعد إدارة الخطر الآخرين كالعمال والذين يتأثرون بخسائر المشروع، من خلال قيام المشروع بتحمل مسؤولياته الاجتماعية.

ü تؤدي إدارة الخطر بشكل جيد إلى تحرر الإدارة وأصحاب حقوق الملكية من الشدّ العصبي والقلق، وبالتالي التفرغ للمهام الأخرى وأدائها بكفاءة عالية[1].

ثالثا. أهمية إدارة الخطر بالنسبة للمجتمع

طالما أن كل من الأفراد والأسر والمشروعات يستفيدون من إدارة الخطر، ولأنهم يشكّلون في مجموعهم المجتمع فإن هذا الأخير يستفيد في النهاية باستفادتهم، وأيضا هناك فائدة كبيرة تعود على

[1]- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 197- 200.

المجتمع من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الذي تتيحه الإدارة السليمة للخطر، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف الاجتماعية المرتبطة بتحقق الأخطار للأفراد والمشروعات[1].

الفرع الثاني: علاقة إدارة تسيير الأخطار بمختلف الإدارات الأخرى.

تكاد تكون الروابط بين كافة الوحدات الإدارية متماسكة، ولاسيما أن كافة الإدارات في أي وحدة اقتصادية تسعى كلها لتحقيق هدف أسمى هو نجاح الهدف الذي من أجله تم تكوين المشروع؛ حيث تعمل كلها كجسد واحد، وتقوم العلاقة بينها على تبادل المصالح.

أولا. علاقة إدارة الأخطار بإدارة شؤون الأفراد

من أهم الروابط بين هاتين الإدارتين ما يلي:

- **ü** يمكن أن تشترك إدارة الخطر مع إدارة الأفراد في إختيار العاملين؛
- **ü** تشترك الإدارتان في برامج الإعداد والتدريب المستمر الذي يؤدي إلى تطوير مهارات الأفراد العاملين في المشروع، وزيادة مقدرتهم في التحكم ببعض الأخطار وتلافيها كليا أو التخفيف من حدتها إلى أدنى مستوى ممكن وبأقل التكاليف؛
- **ü** تشترك الإدارتان في تقدير التعويض المناسب للعاملين؛
- **ü** تشترك الإدارتان في تحديد المزايا التي تمنح للعاملين في حالات المرض والبطالة والإصابات الناتجة عن العمل والتقاعد؛
- **ü** تزود إدارة شؤون الأفراد إدارة الأخطار بتصنيف ملائم عن العاملين حسب طبيعة أعمالهم، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد مقدار التعويض المستحق لكل عامل عند تحقق الخطر؛
- **ü** تشترك الإدارتان في تنفيذ برنامج الأمان[2].

ثانيا. علاقة إدارة الأخطار بإدارة الإنتاج

يمكن استعراض بعض الروابط بين هاتين الإدارتين كالآتي:

- **ü** تعمل إدارة الأخطار على تأمين إدارة الإنتاج ضد أخطار الحوادث المحتملة، التي قد ينجم عنها خسائر مادية كبيرة تؤثر مباشرة على المركز المالي للمشروع أو قد تؤدي إلى هلاكه؛
- **ü** تحدد إدارة الأخطار وسائل الأمان والحماية داخل إدارة الإنتاج؛

[1]- خالد وهيب الراوي: **إدارة المخاطر المالية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 12.

[2]- زيد منير عبوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

- تشترك إدارة الأخطار مع إدارة الإنتاج في تحديد أماكن الآلات، المخازن، المستودعات، مراكز التهوية والتبريد والإضاءة، وتزويد عناصر الإنتاج بأفضل الوسائل والأساليب المانعة للخطر؛
- تقوم إدارة الأخطار بالمراقبة المستمرة على مراحل الإنتاج حتى يتسنى لها اكتشاف الخطر والعمل على تفاديه؛
- من أهم الوظائف التي تؤديها إدارة الأخطار لإدارة الإنتاج هي عملية الرقابة على المنتجات والمواد من حيث أماكن حفظها، وتقديم الوسائل المتطورة للحفاظ على جودة الموارد الاقتصادية داخل المشروع، ولاسيما أن سلامتها هي سلامة للمؤسسة ككل، وبالتالي تكون ضمانا لتدعيم المركز المالي للمؤسسة الذي يعتبر الهدف الأساسي الذي تسعى لتحقيقه كل مؤسسة؛
- تقوم إدارة الأخطار بالمراقبة المستمرة على وسائل الحماية والأمان للتأكد من صلاحيتها وسلامتها، إضافة إلى تنفيذ برنامج الصيانة المستمر تفاديا لأي عطل أو تلف قد يصيب تلك الوسائل[1].

ثالثا. علاقة إدارة الأخطار بالإدارة الماليـــة

- تقوم الإدارة المالية بتزويد إدارة الأخطار بمعلومات تتضمن قيمة المواد الأولية، قيمة المنتجات وقيمة التلف، الأمر الذي يحمل إدارة الأخطار على إعادة النظر في الوسائل المتبعة في وحدة التخزين والعمل على معالجتها فورا بالوسائل الأمنية اللازمة، من أجل الحد من قيمة التلف إلى أدنى مستوى ممكن؛
- تقوم أيضا الإدارة المالية بتزويدها بمعلومات دقيقة عن ممتلكات المؤسسة وتحديد قيمة الأصول الرأسمالية وتكاليف الـــتأمين؛
- تزود الإدارة المالية أيضا إدارة الأخطار بقوائم مالية على صورة ميزانيات تقديرية للأخطار المتوقعة مستقبلا وقيمة تكاليف إدارتها؛
- تشترك الإدارتان في حساب أقساط التأمين ومتابعة سدادها بانتظام؛
- تزود الإدارة المالية إدارة أخطار ببيانات تفصيلية عن الأسعار، العمالة، السلع التالفة ومعدلات تعطل الآلات والحجم الأمثل للطاقة الإنتاجية.... الخ من المعلومات التي قد تساهم في صنع القرار الأمثل لإدارة الأخطار[2].

---

[1]- عبد السلام أبو قحف: **الإدارة الإستراتيجية وإدارة الأزمات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص 143، 144.

[2]- زيد منير عبوي: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 25، 26.

رابعا. علاقة إدارة الأخطار بإدارة التمويل

يمكن تحديد مدى الارتباط بالآتي:

- **ü** يمكن أن تشترك الإدارتان في اتخاذ القرار الأمثل بإحلال أصل جديد (آلة إنتاجية مثلا) محل أصل قديم، لزيادة الإنتاج والحد من الخسائر الناجمة عن الوقت الضائع نتيجة لتعطيل أصل الطاقة والتلف والتصليحات ونفقات الصيانة والنقص في حجم الإنتاج؛
- **ü** تقرر إدارة التمويل صرف أقساط التأمين لصالح المؤمنين؛
- **ü** إذا كان المشروع الصناعي يتبع سياسة التأمين الذاتي عن طريق حجز احتياطي يتم تكوينه باستقطاعه من أرباح الدورة المالية واستثماره، فإن الإدارتين تتعاونان على اختيار قنوات الاستثمار المناسبة[1].

خامسا. علاقة إدارة الأخطار بإدارة المشتريات

على سبيل المثال إذا قررت إدارة المشتريات شراء آلات معينة، فإن على إدارة الأخطار أن تزودها بمعلومات دقيقة عن الآلات والمكائن الإنتاجية التي تكون مزودة بوسائل أمان تعمل على منع حدوث الأخطار وتلافيها، الأمر الذي يتولد عنه تخفيف الأعباء المالية وتحقيق الوفرات الاقتصادية.

سادسا. علاقة إدارة الأخطار بإدارة التسويق والنقل

عند تسويق المنتجات ونقلها إلى أسواق التوزيع قد تتعرض للتلف أو الضياع أو السرقة، الأمر الذي يتولد عنه مطالبة المشروع بالالتزام بقيمة الأضرار الناشئة عن الخطر لصالح العميل. في مثل هذه الحالة فإن الإدارتين تتعاونان على إتباع سياسة معينة لنقل عبء الخطر عن المشروع وتحويله إلى الغير عن طريق شراء وثيقة تأمين مثلا[2].

سابعا. علاقة إدارة الأخطار بالإدارة القانونية

- **ü** تُراجع الإدارة القانونية سائر العقود التأمينية المبرمة ضد الأخطار؛

---

[1]- ميلود تومي، فطيمة الزهراء طاهري: **منهجية تسيير المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: آفاق وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008، ص 5.

[2]- زيد منير عبوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

- عند نشوء المنازعات بين المشروع وشركة التأمين لتنفيذ التعويض عن الضرر نتيجة تحقق الخطر، في مثل هذه الحالة يتوجب على إدارة تسيير الأخطار تزويد الإدارة القانونية بكل المدفوعات القانونية المبنية على وجهات نظر فنية[1].

ثامنا. علاقة إدارة الأخطار بإدارة العلاقات العامة

- إن المشروع القائم على مبادئ الإدارة السليمة يكون دائما منتجا لأفضل المنتجات ومحتفظا بملاءة مالية عالية؛
- إن العلاقة الإنسانية التي يتعامل فيها المشروع مع العاملين فيه تؤدي إلى تحسين أدائهم الإداري والإنتاجي، وتضمن ولاء العاملين نتيجة شعورهم بالارتقاء في روحهم المعنوية، الأمر الذي يتولد عنه تجنب المشروع لأخطار الإضراب والعصيان وتعطل الإنتاج؛
- إن العلاقة القائمة على الثقة المتبادلة بين المشروع وعملائه تؤدي إلى زيادة حدة الطلب على المنتجات، والارتقاء بالمشروع إلى مستوى التشغيل الأمثل وزيادة قدرته المالية، في تلك الظروف الجيدة تكون الأخطار المالية مستحيلة[2].

[1]- آلان وارنج، إيان جليندون: **إدارة المخاطر**، ترجمة: سرور علي إبراهيم سرور، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 46.

[2]- زيد منير عبوي: **مرجع سابق**، ص 27.

المبحث الثالث: الإطار العملي لإدارة الأخطـــار

إن القول بأن إدارة الخطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع الأخطار البحتة يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة من الخطوات، كما أنها تعتمد على أسس وقواعد علمية وعملية.

المطلب الأول: مراحل (خطوات) إدارة الأخطار

حتى يمكن القيام بوظيفة إدارة الخطر على الوجه الأكمل وبأقل تكلفة ممكنة، فإن هناك مجموعة من الخطوات أو المراحل الأساسية التي تمر بها عملية إدارة الخطر؛ وهي:

أولا. تحديد الأهداف

إن أول خطوة في كيفية إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة الخطر، حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج إدارة الخطر، وتعتبر هذه الخطوة بمثابة وسيلة لتقييم الأداء فيما بعد.

حيث تهدف إدارة الخطر إلى الحصول على أقصى عائد ممكن مقابل النفقات التي تتكبدها لتنفيذ البرنامج الذي وضعته ومراجعته في ضوء الأهداف المحددة مسبقا، وعلى الرغم من أهمية عنصر التكلفة في تصميم أي نظام لإدارة الأخطار فإن هذا المعيار يجب أن يأتي في المرتبة التالية بالنسبة لأهداف إدارة الخطر الحقيقية، فأي تقصير في تصميم النظام من ناحية التكلفة سوف يترتب عليه خسائر مالية قد تفوق التوفير المحقق، لذلك يجب أن يكون الهدف من إدارة الخطر هو المحافظة على استمرارية المنشأة وعدم تأثر أهدافها الرئيسية بالأخطار البحتة أو الخسائر المالية التي تترتب على تحقق هذه الأخطار[1]، كذلك يجب على القائمين على إعداد برامج إدارة الخطر العمل على[2]:

- تجنب الأخطار المدمرة أو الخسائر الضخمة ومحاولة تغطيتها بالكامل بهدف حماية المنشأة من الإفلاس.
- حماية العاملين بالمنشأة من أخطار الأشخاص مثل الحوادث، إصابات العمل، الوفاة، المرض، والتي قد تؤثر على إنتاجية المنشأة.

والجدير بالذكر أن أهداف إدارة الخطر تضعها عادة الإدارة العليا بالمنشأة بالتعاون مع مدير إدارة الخطر، وذلك بعد أخذ احتياجات وآراء مديري الإدارات الأخرى في المشروع.

---

[1]- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 56، 57.

[2]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

ثانيا. اكتشاف وتحديد الأخطار

حيث تقوم إدارة الخطر بالمنشأة بدراسة الأنشطة المختلفة من إنتاج وتخزين وتسويق وشراء وبيع، وتدريب العاملين على كيفية اكتشاف الأخطار التي تتعرض لها المنشأة سواء كانت أخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين.

ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والإدارات الأخرى في المنشأة، بضمان حصولها على ما تتطلبه من بيانات ومعلومات تتعلق بجميع نواحي النشاط في المنشأة.

ويتوقف اتخاذ قرارات إدارة الخطر فيما يتعلق بالأخطار التي تتعرض لها المنشأة على قدرتها على اكتشاف وحصر الأخطار الخاصة بأنشطتها الحالية والمتوقعة، وهذا يتطلب من إدارة الخطر أن تتولى بعناية دراسة أوجه نشاط المنشأة وطبيعة العمليات التي تقوم بها، بالإضافة إلى ما تتضمنه خطط الإدارة من توسع أو استحداث أنشطة أخرى أو القيام بتغييرات ذات أبعاد وتأثيرات على الأنشطة الحالية، ولذلك من المفروض أن تشترك إدارة الخطر في كثير من القرارات المتعلقة بجميع نواحي نشاط المنشأة حتى تتمكن من تبدي رأيها فيما يتعلق بأية أخطار قد تصاحب هذه القرارات[1].

ويمكن للقائمين على تصميم برامج إدارة الخطر التحقق من تحديد وحصر الأخطار المراد تغطيتها بالوسائل الآتية:

1. **فحص أو مراجعة وثائق التأمين**: إن مراجعة وثائق التأمين متاحة من خلال شركات التأمين أو من الناشرين المهتمين بشؤون التأمين، هذه النشرات تتضمن معلومات عن وثائق التأمين التي تغطي الأخطار بأنواعها المختلفة والتي يمكن أن تواجه منشأة معينة. ويقوم مدير الخطر ببساطة بفحص قائمة الوثائق هذه ويختار منها ما يعد ملائما للمنشأة، ومن أهم عيوب هذا الأسلوب أنه يتعامل فقط مع الأخطار القابلة للتأمين دون الأخطار الأخرى غير القابلة للتأمين[2].
2. **قائمة استقصاء تحليل الخطر**: وتصمم قائمة الاستقصاء كمرشد أو دليل لإدارة الخطر كي تكتشف الأخطار من خلال سلسلة تفصيلية من الأسئلة، وفي معظم الأحيان تصمم هذه القائمة لتشمل جميع الأخطار سواء كانت قابلة للتأمين أو غير قابلة له.

[1]- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2]- سمير الخطيب: **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 21.

ولسوء الحظ فإن قوائم الأسئلة لا تضمن اكتشاف الأخطار غير العادية أو الأخطار الشاذة التي يمكن أن تواجه منشأة ذات طابع خاص[1].

3. خرائط التدفق: في حالات معينة فإن تحليل خرائط التدفق قد يكشف عن أخطار شاذة أو فريدة تواجه المنشأة، ومن مزايا هذه الخرائط أنها تجعل إدارة الخطر تتآلف مع الأنشطة الفنية للمنشأة، وبالتالي يسهل عليها بعد ذلك التعرف على الأخطار الخاصة بالمنشأة.

4. تحليل القوائم المالية: إن تحليل القوائم المالية يمكن أن يساعد أيضا في اكتشاف الأخطار، فتحليل بنود الأصول بالميزانية العمومية يساعد مدير الخطر في تحديد الأصول التي يجب تغطيتها ضد أخطار معينة، والأخرى التي يمكن التغاضي عنها. كذلك فإن تبويب الدخل والمصاريف في قائمة الدخل يمكن أن يوضح بعض البنود التي لم تعرها إدارة الخطر اهتماما في الماضي، ويجب أخذها في الاعتبار في المستقبل[2].

5. التفتيش والمتابعة: ويقصد بها عملية فحص ومتابعة الأنشطة المختلفة للمنشأة من خلال المشاهدة والمناقشة مع العاملين ومديري الإدارات المختلفة بالمنشأة، وكل ذلك بلا شك يمكن أن يساعد إدارة الخطر في اكتشاف أخطار غير مغطاة ويجب تغطيتها في المستقبل.

6. المدخل الشامل (توليفة من المداخل السابقة): المدخل المفضّل لاكتشاف الأخطار هو استخدام مزيج أو توليفة من الأساليب السابقة، فكل أسلوب من الأساليب السابقة يعد جزءا هاما من اللغز الذي يواجه إدارة الأخطار.

جدير بالذكر أنه لا يوجد أسلوب أو مزيج من الأساليب يمكن أن يحل محل اجتهاد وخبرة مدير الخطر في اكتشاف الأخطار. لأن هناك العديد من الأخطار التي تتوارى أو تندس خلف عدة مصادر والتي يصعب اكتشافها إلا عن طريق مدير الخطر. ويحتاج مدير الخطر إلى نظام معلومات متكامل وتدفق مستمر للمعلومات عن التغيرات التي تحدث للأنشطة المختلفة للمنشأة، مثل شراء أصول جديدة أو بناء مبنى جديد أو التغير في علاقة المنشأة مع البيئة الخارجية[3].

وتعتبر مرحلة تحديد وحصر الأخطار المعرض لها المشروع من أهم وأصعب المراحل لتنفيذ برنامج إدارة الأخطار، ولتسهيل عملية اكتشاف الخطر بالمشروع تقوم إدارة الخطر بإعداد تبويب شامل للأخطار

---

[1]- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 183، 184.

[3]- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص ص 30، 31.

المختلفة التي يتوقع أن يواجهها المشروع في مراحل نشاطه المختلفة، بالإضافة إلى تبويب لمسببات الخطر والعوامل المساعدة له والطرق المختلفة لمواجهته، ويتم ذلك في المشروعات الكبيرة عن طريق إعداد دليل الخطر كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 1.2: دليل الخطر لمشروع ما

موضوع الخطر	مسبب الخطر	العوامل المساعدة على تحقق الخطر	أنواع الخسائر المحتملة	أهمية الخسارة	وسائل التحكم في الخطر
أ- ممتلكات *مباني وتركيبات *آلات ومعدات *مواد أولية *بضاعة جاهزة *نقدية **ب- مسؤولية مدنية** *سيارات *إصابات العمال **ج- أشخاص** *وفاة، عجز، مرض *تقاعد *بطالة *إصابات عمل	**أ- طبيعية** *حريق *زلازل *عواصف وأعاصير *أمطار *انفجار **ب- عامة** (اجتماعية، سياسية واقتصادية) *بطالة *حروب *كوارث *اضطرابات **ج- خاصة** *سرقة *إهمال *تزوير	**أ-فنية موضوعية** *أنواع المواد المستعملة *العمليات الصناعية *الظروف المحلية الداخلية **ب-شخصية إرادية** *وجود تامين فوق الكفاية *ميول انتقامية **ج- شخصية لا إرادية** *إهمال *إرهاق *خلل عصبي *خلل نفسي	**أ-مباشرة** *تلف الأصل *هلاك الأصل *تقادم الأصل *الالتزام بالتعويض للغير **ب- غير مباشرة** *توقف العمل *نقص الدخل *مصاريف إضافية *فقدان جمهور العملاء	*جسيمة *متوسطة *قليلة	*تحمل الخطر *تحويل الخطر *الوقاية والمنع *الادخار *التامين الذاتي *الاحتياطي

المصدر: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

من خلال الجدول يتبين لنا أن دليل الخطر لمشروع ما يتضمن توضيح الأخطار حسب نوعيتها والبيانات التفصيلية الأخرى عن مسبباتها والعوامل المساعدة على تحققها، وأنواع الخسائر وأنسب الطرق لمواجهتها. ومن خلال هذا الدليل تختار الإدارة ما يتناسب مع حالتها[1].

ثالثا. تقييم الأخطـــار

على إدارة الخطر تقييم هذه الأخطار التي تم اكتشافها وتحديدها، ويقصد بتقييم الأخطار قياس احتمال وقوع الخطر (معدل تكرار الخطر) وكذلك قياس شدة (وطأة) الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوع الخطر، وبذلك يتوجب على القائمين على تصميم برامج إدارة الأخطار ضرورة التمييز بين الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشأة من حيث الأهمية ودرجة الخطورة[2]، وفي ضوء ذلك يتم تقسيم الأخطار التي تتعرض لها المنشآت إلى ثلاثة أنواع هي:

1. **الأخطار الجسيمة (المدمرة أو الحرجة)**: وهي الأخطار التي يترتب على تحققها توقف المنشأة نهائيا عن العمل وإعلان إفلاسها، مثل حوادث الإنفجارات والحريق.
2. **الأخطار المتوسطة**: وهي الأخطار التي يترتب على تحققها لجوء المنشأة للاقتراض من المؤسسات المالية، بهدف تغطية خسائرها المالية والمحافظة على استمراريتها، مثل الاختلاس، خيانة الأمانة، حريق صغير.
3. **الأخطار الصغيرة (الأخطار الثانوية)**: هي الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية يمكن تغطيتها من الإيرادات الدورية للمنشأة، كما يمكن تأجيل تغطية هذه الخسائر دون التأثير على استمرارية المنشأة مثل التلف الجزئي، السرقة، ...إلخ.

ولوضع وحدة معينة معرضة لخطر معين تحت احد التصنيفات الثلاث السابقة، يجب على إدارة الأخطار أن تحدد قيمة الخسارة المالية التي يمكن أن تنتج عن تحقق الخطر، وأيضا يجب عليها أن تحدد قدرة المنشأة على استيعاب أو تحمّل هذه الخسارة[3].

---

[1]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 46، 47.

[2]- بوشنافة احمد، حمول طارق: **إدارة الخطر بشركات التأمين ومتطلبات تفعيلها**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008، ص 4.

[3]- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 59، 60.

رابعا. تحديد البدائل واختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر (اتخاذ القرار)

بعد أن يتم تحديد الأخطار واكتشافها ثم تقييم وقياس هذه الأخطار تأتي مرحلة تحليل السياسات والوسائل المناسبة لمواجهتها، حيث تقوم إدارة الأخطار بالدراسة والمفاضلة بين الطرق المختلفة لإدارة الخطر بهدف اختيار الطريقة المناسبة لتغطية الأخطار التي تتعرض لها المنشأة[1].

وتتمثل الطرق المتاحة أمام مدير الخطر لمواجهة الأخطار أو مواجهة الخسائر المترتبة عنها فيما يلي:

1. **تجنب الأخطار**: ولكن يتم التجنب بشكل جزئي، حيث لا يمكن أن نتجنب جميع الأخطار.
2. **تحمّل الأخطار**: ويتم إما عن طريق تكوين الاحتياطيات أو بدون تكوين أية احتياطيات، وذلك حسب طبيعة الأخطار التي تتعرض لها المنشأة والقائمين على إدارة الخطر.
3. **تحويل الخطر**: ويحوّل إلى شركات التأمين أو إلى جهات أو هيئات أخرى عن طريق العقود مثل: عقود الإيجار، عقود النقل، عقود التشييد والبناء.
4. **تخفيض الخطر**: ويتم إما عن طريق منع وقوع الخطر كلية أو التقليل من فرص وقوعه، أو التخفيف من حدة نتائج تحقق الخطر أو التحكم في الخطر بواسطة الحد من معدل تكراره وتخفيض درجة خطورته ووطأته، ويتم ذلك من خلال وسائل الوقاية والمنع[2].

بعد تحليل الأساليب المختلفة للتعامل مع الأخطار يتم اختيار أنسب وسيلة لإدارة هذه الأخطار وكيفية التعامل معها، ويتم ذلك في ضوء تقييم وقياس الأخطار من خلال محورين أساسيين هما:

- معدل تكرار الخطر أو الخسارة.
- شدة (وطأة) الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر.

وقد وضع العديد من كتاب التأمين مصفوفة توضح طريقة اختيار أنسب وسيلة لإدارة الخطر في ضوء هذين المحورين كما يلي:

[1]- ممدوح حمزة احمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 189.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 26، 27.

الشكل رقم 2.2: مصفوفة اختيار أنسب وسيلة لإدارة الخطر

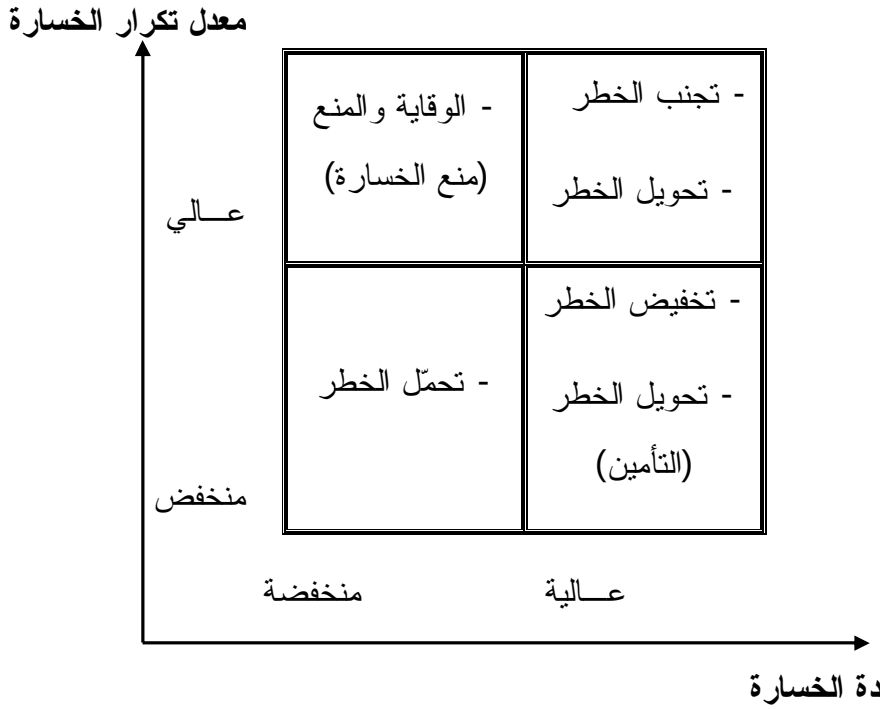

المصدر: عيد احمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص 62.

وتعد هذه المرحلة بمثابة اتخاذ قرار، حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدى، وأحيانا قد توجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين، ولاتخاذ قرار اختيار أسلوب معين لمواجهة الخطر فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة، حجم الخسارة المادية المحتملة، العوامل المساعدة للخطر والموارد المتاحة لمواجهة الخسائر إذا تحققت، ثم بعد ذلك يتم تقييم المزايا والتكاليف لكل أسلوب من أساليب مواجهة الخطر[1].

خامسا. تنفيـــذ القـــرار

بعد دراسة الطرق المختلفة لإدارة الأخطار واختيار الطريقة المناسبة التي تستقر عليها إدارة الخطر فإنه يتم بعد ذلك تنفيذ القرار المتخذ، فإذا استقر الرأي على اختيار وسائل تخفيض الخطر فإنه يجب التخطيط والتصميم لبرامج الوقاية والحد من وقوع الأخطار وتنفيذها بدرجة عالية من الدقة، أما إذا استقر

[1]- محمد رفيق المصري: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 38، 39.

الرأي على تحويل الخطر إلى شركات التأمين، فإنه يتوجب دراسة جميع الظروف المحيطة بهذه الشركات واختيار الشركة المناسبة بما يكفل الحصول على التغطية الأفضل وبأقل تكلفة ممكنة[1].

سادسا. تقييم ومراجعة برنامج إدارة الأخطار

من الناحية النظرية يمثل التقييم والمراجعة الخطوة الأخيرة في عملية إدارة الأخطار، أما في الواقع العملي فتكون في الغالب الخطوة الأولى، والحقيقة أن المرة الوحيدة التي تحدث فيها خطوات إدارة الخطر بالتسلسل المذكور هي حالة المنظمة المنشأة حديثا والتي لا يوجد لديها برنامج لإدارة الأخطار، ونادرا ما يبدأ مدير الخطر بلوحة نظيفة ففي أحيان كثيرة يواجه مدير الخطر مسؤولية تقييم ومراجعة برنامج إدارة أخطار قائم، وفي الواقع العملي ينتج نوع معين من برامج إدارة الأخطار من القرارات الماضية بخصوص أهداف البرنامج والأخطار الموجودة وأهميتها، ثم يأتي مدير الخطر إلى الساحة ليجد برنامجا قائما له مجموعة أساسية من الأهداف وترتيبا ضمنيا للأخطار من حيث أهميتها، وهذا البرنامج القائم هو ما ينشغل به مدير الخطر. وعلى مدى حياته المهنية ينشغل مدير الخطر عموما بالمرحلة الأخيرة من العملية وهي التقييم والمراجعة، حيث يقوم بإعادة تقييم أهداف البرنامج والبحث عن أخطار جديدة قد يكون تم إغفالها وتأكيد حكمة القرارات السابقة.

إن التقييم والمراجعة مهمان بالنسبة لعملية إدارة الأخطار لسببين:

1. **السبب الأول**: أن الأشياء تتغير، فحلول إدارة الأخطار التي كانت مناسبة في الماضي ربما لم تعد ملائمة في الحاضر، فهناك أخطار جديدة تظهر وأخرى قديمة قد تختفي أو تنقص أو تزيد درجة خطورتها، وفي بعض الحالات من الممكن أن تنتج أخطار جديدة من حدوث تطورات خارج المنظمة.
2. **السبب الثاني**: أحيانا قد تحدث أخطاء ويتم تجاهل بعض الأخطار، والمقاييس التي استخدمت في التصدي لها ربما لم تكن الأكثر ملائمة أو ربما لم تنفذ بالشكل السليم، وتوفر المراجعة المستمرة للبرنامج فرصة اكتشاف الأخطاء الماضية قبل أن تصبح باهظة التكاليف[2].

[1]- جورج ريجدا: **مرجع سبق ذكره**، ص 103.

[2]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 117، 118.

الشكل 3.2: مراحل عملية إدارة الخطر

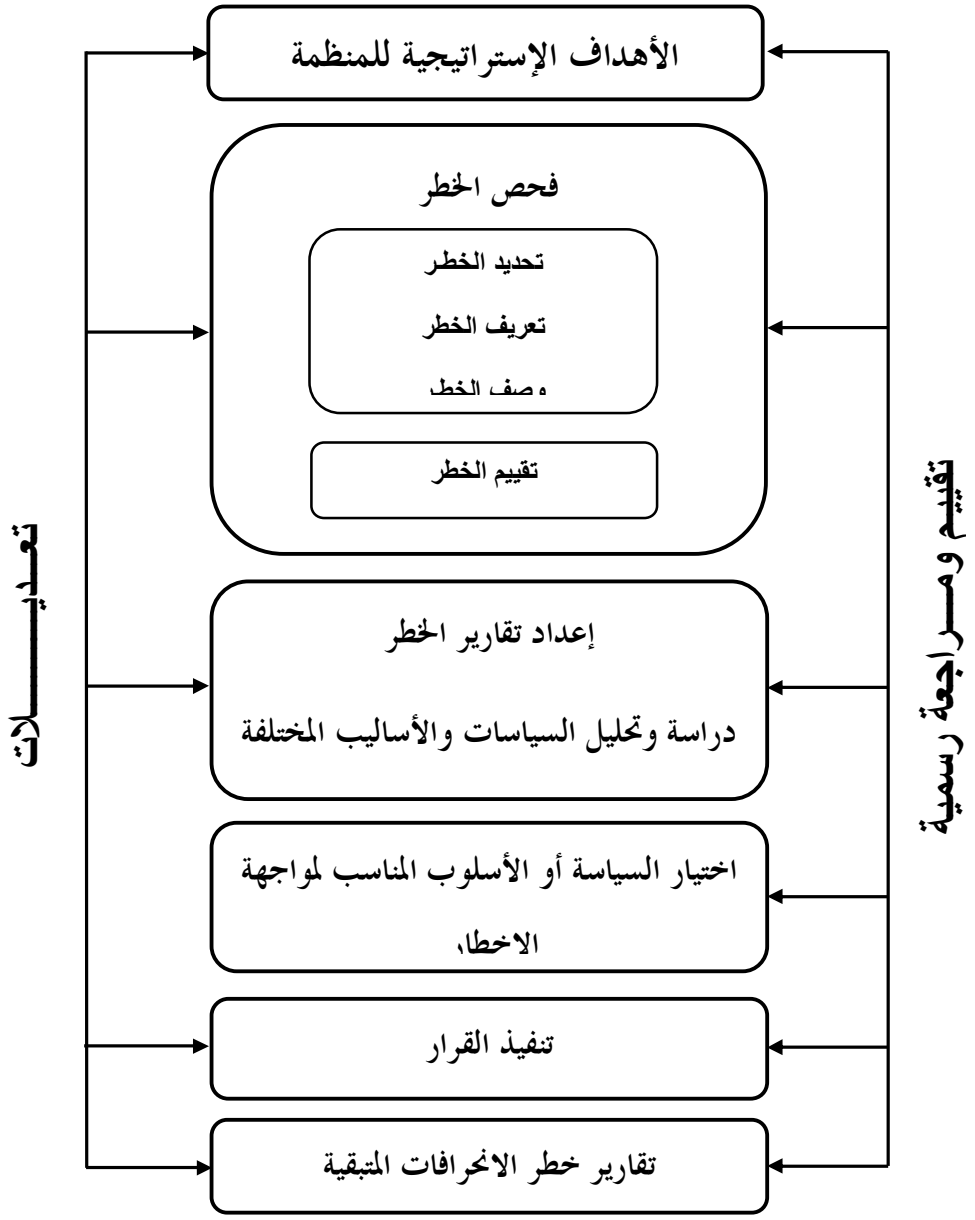

المصدر: الجمعية المصرية لإدارة الأخطار: **معيار إدارة الخطر**، ص 4، الموقع الالكتروني للجمعية، **http://www.erma-egypt.org**

المطلب الثاني: قواعد إدارة الأخطار وعلاقتها بالأجهزة التي تدخل إطار نشاطها

تستلزم إدارة الخطر إتباع بعض القواعد والأسس الأساسية، كما يجب أن تربطها علاقة وثيقة مع الأجهزة التي تدخل مجال نشاطها حتى تقوم بعملها على أحسن وجه.

الفرع الأول: قواعد (أسس) إدارة الأخطـــار

تجدر الإشارة إلى بعض القواعد الهامة التي يمكن إتباعها عند التعامل مع الأخطار البحتة، حيث اقترح "Mehr" و"Hedges" ثلاث قواعد أساسية لإدارة الخطر وهي:

أولا. لا تخاطر بأكثر مما يمكن أن تتحمله من خسائر

وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد وهي قاعدة منطقية؛ بمعنى عدم إتباع سياسة تحمّل الخطر في حالة الأخطار التي قد يترتب عنها خسائر تزيد عن إمكانات المشروع أو الفرد؛ أي عدم إتباع هذه السياسة إذا كانت أقصى خسارة محتملة تؤدي إلى عدم القدرة على تحمّلها أو إفلاس المشروع، كما تفيد هذه القاعدة في تحديد أي الطرق يمكن اللجوء إليها في الوقت المناسب[1].

ثانيا. يجب أن تراعي الأخطار الشاذة

حيث يجب على مدير الخطر أن يأخذ الأخطار الشاذة في الحسبان، فرغم أهمية عنصر احتمال وقوع الخسارة عند اتخاذ القرار من جانب مدير الخطر، إلا أن هناك بعض الأخطار الشاذة التي إذا تحققت تكون الخسارة المادية المحتملة ضئيلة أيضا، أما إذا كانت الخسارة المحتملة كبيرة فيجب على مدير الخطر أن يأخذ ذلك في الاعتبار ويبحث عن أسلوب أفضل لمواجهة هذه الأخطار مثل التأمين أو منع الخسارة[2].

ثالثا. لا تخاطر بالكثير من أجل القليل

حسب هذه القاعدة يتوجب على القائمين على إدارة الخطر عدم المخاطرة بإمكانية تحمّل خسارة مالية نتيجة أخطار يحتمل تحققها، في مقابل توفير تكاليف تحويل هذه الأخطار؛ بمعنى الموازنة بين التكلفة والعائد لطريقة إدارة الخطر التي يجب إتباعها.

ولذلك فإن هذه القاعدة تفي في اتجاهين هما:

1. يجب عدم الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة مقارنة مع تكلفة تحويله.

---

[1]- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

2. يجب الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة صغيرة مقارنة بتكلفة تحويل الخطر التي يحصل عليها المؤمن في حالة التأمين ضد هذا الخطر[1].

الفرع الثاني: علاقة إدارة الأخطار بالأجهزة التي تدخل ضمن نشاطها

إن الأجهزة التي تعمل داخل إطار إدارة الخطر وتكون مرتبطة بها ارتباطا وثيقا هي:

أولا. مكتب الأمن

ومهمة هذا المكتب هي التأكد من شخصية الداخلين إلى المنشأة، وتأمين الحماية الخارجية لها ومواجهة عمليات التخريب الخارجية، وبذلك يتأكد الأمان الخارجي[2].

ثانيا. الأمـــن الصنـــاعي

يهدف جهاز الأمن الصناعي إلى تحقيق الحماية للعناصر الإنتاجية الممثلة فيما يلي:

- **ü** حماية وسائل الإنتاج الأساسية عن طريق توفير وسائل الصيانة الكفيلة بالحفاظ على القدرة الإنتاجية واستمرارها، إضافة إلى استخدام الوسائل المانعة لتحقق الخطر وما يتأتى عنه من إصابات وحوادث تؤدي إلى تعطل الإنتاج، الأمر الذي يتولد عنه استفحال حدة الخسائر المادية داخل الوحدة الإنتاجية.
- **ü** توفير وسائل الأمان والحماية للتخفيف من حدة الإصابات أثناء العملية الإنتاجية، كالإسعافات الأولية عند إصابة العمال الذين يعتبرون من عناصر الإنتاج الرئيسية.
- **ü** ضمان استمرارية الإنتاج والحفاظ على الموارد الاقتصادية[3].

ثالثا. وحـــدة الإطفـــاء

تتولى مواجهة الخطر عن طريق اكتشاف خطر الحريق والتعامل معه مباشرة وبأقصى فاعلية ممكنة للقضاء عليه، إضافة إلى إجراء الفحص الدوري والمستمر لوسائل مواجهة الحريق ووضع التعليمات والإرشادات الواجب إتباعها عند حدوث هذا الخطر.

رابعا. وحـــدة الصيانة

وتعمل على إجراء الفحص الدوري والمستمر لصيانة وسائل الإنتاج، ومواجهة حالات التلف والأعطال التي قد تصيب تلك الوسائل، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان استمرارية العملية الإنتاجية[4].

---

[1]- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

[2]- منير زيد عبوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

[3]- عبد السلام أبو قحف: **مرجع سبق ذكره**، ص 152.

[4]- منير زيد عبوي: **مرجع سابق**، ص 30.

المطلب الثالث: المفهوم الحديث لإدارة الأخطار

بشكل تقليدي كانت إدارة الخطر مقصورة على مجال حالات التعرض للأخطار البحتة والتي تتضمن أخطار الممتلكات، أخطار المسؤولية المدنية والأخطار الشخصية، ومع ذلك بدأ اتجاه مثير حيث بدأت العديد من مؤسسات الأعمال بتوسيع مجال إدارة الخطر لتشمل أخطار المضاربة المالية.

الفرع الأول: إدارة المخاطـــر المالـــية

تواجه منشآت الأعمال عددا من الأخطار المالية، وتشير إدارة الخطر المالي إلى التعرف على أخطار المضاربة المالية وتحليلها ومعالجتها.

أولا. المخاطر الماليـــة

وتنقسم المخاطر المالية إلى عدة أنواع، وهي كما يلي:

1. المخاطر الائتمانية: وتتمثل في مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع؛ أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم المالية، ويتولد عن هذا العجز خسارة كلية أو جزئية للمبلغ المقرض إلى الطرف المقابل، وللمخاطرة الائتمانية أهمية كبرى من حيث أهمية الخسائر المحتملة.

والمخاطرة الائتمانية هي أيضا مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد وإنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد سيزداد، وتقوم أسواق رأس المال بتقييم الموقف أو المركز الائتماني للمؤسسات من خلال أسعار الفائدة الأعلى على إصدارات دينها، أو تراجع قيمة أسهمها أو في ضوء تراجع تقدير وكالات التقييم؛ والذي هو عبارة عن تقييم لجودة إصدارات الدين الخاصة بها[1].

2. مخاطر سعر الفائدة: تعرف مخاطرة سعر الفائدة بأنها مخاطرة تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا، وأي شخص يقرض أو يقترض يكون معرضا لمخاطر سعر الفائدة، فالمقرض الذي يكسب سعرا يكون معرض لمخاطرة أن تهبط الإيرادات بهبوط سعر الفائدة، والمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة، وكلا الموقفين فيه مخاطرة لأنهما يولدان إيرادات أو تكاليف مرتبطة بالأسعار السوقية بواسطة مؤشر معين، أما الجانب الآخر للعملية فهو أنهما يتيحان فرصا للربح أيضا.

وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في:

[1]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 197.

1.2. مخاطر إعادة التمويل: وهي المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية إذا تعدت تكاليف إعادة التمويل (معدل الفائدة الذي تدفعه لإعادة تمويل التزاماتها) معدل العائد على الاستثمار في الأصول، وتتعرض لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لأصولها أكبر من العمر الاسمي لالتزاماتها.

2.2. مخاطر إعادة الاستثمار: وهي المخاطر التي قد تواجهها المؤسسات المالية إذا انخفض معدل إعادة استثمار الأموال عن تكاليف التمويل، وتكون المؤسسات المالية عرضة لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لالتزاماتها أكبر من العمر الاسمي لأصولها.

3.2. مخاطر القيمة السوقية: وهي المخاطر الناجمة عن التقلبات التي تحدث في القيمة السوقية للأصول والالتزامات بسبب تغيرات معدل الفائدة؛ حيث أن القيمة السوقية لأي أصل ما هي إلا عبارة عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من هذا الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم وبالتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل، وعلى العكس من ذلك إذا انخفض معدل الفائدة أدى ذلك إلى ارتفاع القيمة السوقية للأصل[1].

3. مخاطر سعر الصرف: تتمثل مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف، ويكون هذا في حال كون جزء من ميزانية المؤسسة محررا بعملات أجنبية؛ بحيث يترتب عن ذلك ربح أو خسارة تؤثر على النتائج المحققة. وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية.

وبصفة عامة تتمثل في المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار هذه العملات، كما أن خطر الصرف مرتبط بعمليات الاستيراد والتصدير المقيّمة بالعملة الأجنبية، الأمر الذي يستلزم الإلمام الكامل والدراسة المعمقة لسوق العملات[2].

4. مخاطر السيولة: تعني مخاطر السيولة مواجهة صعوبات في تدبير الأموال، وتنشأ هذه المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها؛ وتكون هذه المخاطرة نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة)؛ حيث يمكن أن تزداد تكلفة السيولة نتيجة لنقص عابر في السيولة في السوق، أو تعذر بيع

---

[1]- وهيبة بن داودية: **الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008، ص 4.

[2]- حسين بلعجوز: **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة جيجل، الجزائر، 2005، ص 7.

الأصول (مخاطر تسييل الأصول)، ويمكن السيطرة على مخاطر تمويل السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة والبحث عن مصادر جديدة للتمويل، أما مخاطر تسييل الأصول فيمكن معالجتها من خلال التنويع في محفظة الأصول[1].

وتتوقف سهولة الوصول إلى الأموال على خصائص المنشأة مثل: احتياجاتها التمويلية واستقرارها بمرور الوقت، الجدولة الزمنية لإصدارات الدين، الموقف الائتماني للمنشأة، وضعها المالي ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها[2].

5. مخاطر السوق: تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذا النوع من المخاطر، والتي تنشأ إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية (أي المتغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي)[3]؛ فهي المخاطر الناجمة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما (سهم، سند، سلعة أو عقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة)، علما أن القيمة السوقية للعقد المشتق ترتبط بعدة أمور منها: سعر الأصل محل التعاقد، درجة تقلبه، أسعار الفائدة ومدة العقد...الخ.

أو هي مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق، وتشمل المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة أو تقلب أسعار الأسهم والأدوات المالية المصنفة ضمن المحفظة المالية، والمخاطر الناجمة عن تقلب أسعار السلع في مجمل حسابات المؤسسة.

فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها[4].

---

[1]- طارق الله خان، حبيب احمد: **إدارة المخاطر**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 32.

[2]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[3]- طارق الله خان، حبيب احمد: **مرجع سابق**، ص ص 30، 31.

[4]- بلعزوز بن علي: **إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، دورية أكاديمية سنوية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2010/2009، ص 334.

ثانيا. أدوات (طرق) إدارة المخاطـــر الماليـــة

هناك ثلاثة طرق رئيسة للتعامل مع المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة هي: التأمين، مواءمة الأصول والخصوم ونقل المخاطرة (التحوط باستخدام المشتقات المالية)، سندرس الطريقتين الأخيرتين فقط بحكم تطرقنا إلى طريقة التأمين في الفصل السابق.

1. مواءمة الأصول والخصوم (التحوط الطبيعي): يمكن استخدام أسلوب المواءمة بين الأصول والخصوم كطريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المنشأة، ويمكن عن طريق ذلك معالجة مخاطر أسعار السلع، وأسعار الأسهم، ولكنها تستخدم بصفة خاصة في معالجة مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة.

أول من استخدم هذه الطريقة صناديق التقاعد في الولايات المتحدة ثم تبنتها البنوك وشركات التامين. ومعلوم أن صندوق التقاعد يتعرض لمخاطر تغير أسعار الفائدة؛ فالصناديق تلتزم عادة بدفع تيار من الرواتب للمشترك عند تقاعده يكون ذا مقدار ثابت، بينما يدفع هو اشتراكاته على مدى سنوات طويلة، وتعتمد قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته على دقة الحسابات التي اعتمد عليها تقدير تلك الاشتراكات، فإذا تغيرت أسعار الفائدة تأثر مستوى الدخل الذي يحصل عليه الصندوق ومن ثم يفشل في الوفاء بالتزاماته.

ويقصد بالمواءمة بين الأصول والخصوم هو المقارنة بين القيمة السوقية لكل منهما؛ ففي البداية تكون القيمة السوقية للأصول والخصوم في المنشأة متساوية، ولكن لما كان كل واحد منهما يتأثر بسعر الفائدة بطريقة مختلفة احتاج الأمر إلى المواءمة المستمرة بينهما. ويكون هدف معالجة الخطر ضمن هذه الطريقة هو التأكد بأن الفرق بين القيمة السوقية للأصول والخصوم أقل تأثراً بتغيرات سعر الفائدة[1].

2. نقل المخاطرة (التحوط باستخدام المشتقات المالية): تتعدد التعاريف التي أعطيت للمشتقات المالية لأهميتها وتوسع نطاق استعمالها للتحوط ضد المخاطر المالية.

1.2. تعريف المشتقات المالية: هي عبارة عن عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم، سندات، عقارات، عملات أجنبية، ذهب أو سلع..)، وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين الطرفين البائع والمشتري[2].

---

[1]- نفس المرجع، ص 337، 338.

[2]- فيصل بلحسن، عمر عبو: **مخاطر المشتقات المالية**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008، ص 2.

كما يمكن تعريفها بأنها العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد)، والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية...إلخ، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد[1].

2.2. أنواع المشتقات المالية:

أ- **العقود الآجلة (FORWARD)**: وهي مشتقة بسيطة، أي أنها: « اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي مقابل سعر معين»؛ فهي بذلك عقود ذات طرفين يحتمل حصول أي منهما على مكاسب أو خسائر نتيجة التغيرات في المركز المرتبط بالعقود.

ويتخذ احد الطرفين في العقد الآجل مركزا طويلا ويوافق على شراء الأصل محل العقد في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد تم الاتفاق عليه مقابل نفس السعر السوقي، ويشار للسعر المحدد في العقد الآجل باسم "سعر التسليم". وتتم تسوية العقد الآجل عند استحقاقه حيث يقوم حائز المركز القصير (البائع) بتسليم الأصل إلى حائز المركز الطويل (المشتري) مقابل مبلغ نقدي مساوي لسعر التسليم، ومن المتغيرات الرئيسية التي تقرر قيمة أي عقد آجل في وقت ما، السعر السوقي للأصل[2].

وتتميز العقود الآجلة بالخصائص التالية[3]:

- **ü** المرونة؛ وهذا يعني أن كلا من البائع والمشتري يتفاوضان على شروط العقد، لذلك فهما يمتلكان حرية التصرف وابتداع أي شروط يرونها لأي سلعة؛
- **ü** لا تتمتع بالسيولة مقارنة بالمشتقات الأخرى؛ فإذا رغب البائع أو المشتري الخروج من الاتفاق الآجل فإنه يحتاج إلى أن يجد شخصا آخر يحل محله ويقبل أن يتم بيع العقد له؛
- **ü** يتحدد الربح والخسارة من العقد الآجل مباشرة من خلال العلاقة بين سعر السوق الفعلي للأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ الذي تم تضمينه في العقد من خلال الاتفاق بين الطرفين؛
- **ü** تتحقق قيمة العقد الآجل فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد ولا يوجد مدفوعات عند بداية العقد وكذلك لا توجد أي نقود يتم تحويلها من طرف إلى آخر قبل تاريخ انتهاء صلاحية العقد.

ب- **العقود المستقبلية (FUTURES)**: وتعرّف على أنها عقد يلزم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية بسعر متفق عليه في تاريخ محدد، ويعد العقد المستقبلي بمثابة ورقة مالية

1- طارق عبد العال حماد: **المشتقات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 5.

2- نفس المرجع، ص 12.

3- بلعزوز بن علي: **مرجع سبق ذكره**، ص 339.

قابلة للتداول وتتمتع بسيولة عالية، ولذا يتم استخدامها في كل من أغراض المضاربة والتحوط، حيث يمكن للمستثمر بسهولة أن يبيع العقد في أي وقت بالسعر السائد في السوق، وفي هذه الحالة سيلتزم المشتري الجديد بمضمون العقد بطبيعة الحال[1].

تتميز العقود المستقبلية بعدة خصائص منها[2]:

- فيها يتم الشراء بسعر محدد متفق عليه مسبقاً في تاريخ التعاقد على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق محدد، وبذلك يتم تجنب أو تخفيض مخاطر تقلب الأسعار وتغيرها، إذ لا ينظر إلى السعر في السوق الحاضر عند التنفيذ والذي قد يكون مرتفعا؛
- يتم التعامل في أسواق العقود المستقبلة بطريقة المزاد العلني المفتوح عن طريق وسطاء أو بيوت مقاصة، تـــُوكل إليها عادة مهمة تنظيم التسويات التي تتم يومياً بين طرفي العقد؛
- لضمان تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد المستقبلي (المشتري والبائع) يلزّم كل منهما عادة بأن يسلّم للوسيط في تاريخ إبرام العقد مبلغا نقديا أو ورقة مالية حكومية تتراوح قيمتها عادة ما بين 5 – 15 % من القيمة الإجمالية للعقد، وتسمى "الهامش المبدئي" ولا يتم استرداده إلا عند تسوية أو تصفية العقد، ويقوم الوسيط عادة بإجراء تسوية يومية بين طرفي العقد تعكس التغيرات السعرية التي تحدث على سعر العقد، ومما هو جدير بالذكر أنه لا سبيل للتعامل في سوق العقود المستقبلية إلا من خلال بيوت السمسرة.

ج- عقود الخيارات (OPTIONS): وهي عبارة عن عقد بين طرفين المشتري ويدعى كذلك حامل الخيار والبائع (المحرر)، هذا العقد يعطي الحق وليس الإلزام لحامل الخيار بشراء (خيار شراء) أو بيع (خيار بيع) أصل معين لطرف آخر، بسعر محدد يدعى سعر التنفيذ، وخلال فترة معينة (خيار أمريكي)* أو في تاريخ لاحق محدد (خيار أوروبي)*، مقابل علاوة يدفعها مشتري الخيار إلى بائعه تسمى "علاوة حق الإصدار"[3].

---

[1]- أحمد صالح عطية: **مشاكل المراجعة في أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 234.

[2]- فيصل بلحسن، عمر عبو: **مرجع سبق ذكره**، ص 5.

* **عقد الخيار الأمريكي**: هو عقد خيار يسمح لحامله بممارسة حق الخيار في أي وقت خلال الفترة التي تمتد منذ إبرام الاتفاق حتى التاريخ المحدد لانتهائه؛ هذا التاريخ يمثل تاريخ انتهاء فترة صلاحية عقد الخيار الأمريكي.

* **عقد الخيار الأوروبي**: هو نفس عقد الخيار الأمريكي، غير أنه يختلف في أن التنفيذ لا يتم إلا في التاريخ المحدد لانتهاء العقد.

[3]- كمال بوعظم: **مشتقات القرض والتوريق كأدوات لتسيير أخطار القرض**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008، ص 6.

وتقسم الخيارات إلى نوعين هما[1]:

- **خيار النداء (خيار الشراء)**: يعطي لصاحبه الحق في الشراء وليس الالتزام بالشراء، إذ يكون لصاحب الخيار الحق في شراء الأصل بسعر محدد متفق عليه، وبالتالي إذا انخفض سعر الأصل عن السعر المحدد فإن صاحب الخيار غير ملزم بالشراء وفقا للسعر السابق المتفق عليه، إذ يمكنه الشراء من السوق بالسعر المنخفض في هذه الحالة، وعلى العكس إذا ارتفع سعر الأصل فإنه يكون لصاحب الخيار الحق أن يشتري الأصل بالسعر المنخفض السابق المتفق عليه.

- **خيار الطرح (خيار البيع)**: ويعطي هذا الخيار لصاحبه الحق في بيع الأصل بسعر معين دون الالتزام بذلك، فإذا ارتفع سعر الأصل عن السعر المتفق عليه يكون من حق صاحب الخيار عدم الالتزام بالبيع وفقا للسعر المتفق عليه، واللجوء إلى السوق للبيع بسعر أعلى.

د - عقود المبادلات (SWAPS): تعرف عقود المبادلات بأنها التزام تعاقدي بين طرفين يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو أصل معين يمتلكه أحد الطرفين مقابل تدفق أو أصل يمتلكه الطرف الآخر بالسعر الحالي وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد، على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق. وتستخدم المبادلات في عدة أغراض منها:

- الوقاية من المخاطر السعرية في فترات مختلفة؛
- تخفيض تكلفة التمويل؛
- الدخول إلى أسواق جديدة؛
- استحداث أدوات مركبة.

وهناك خمسة أنواع لعقود المبادلات هي:

- **مبادلات أسعار الفائدة**: عبارة عن اتفاق بين طرفين على تبادل معدلات فائدة متغيرة بمعدلات فائدة ثابتة على مبلغ محدد وبعملة محددة، دون أن يقترن ذلك بالضرورة بتبادل هذا المبلغ[2].

- **مبادلات العملات**[3]: عبارة عن بيع (شراء) عملة معينة في استحقاق معين ثم شراء (بيـــع) نفس العملة (أو عملة مقاربة لها) في استحقاق آخر، حيث يقوم طرفان بعقد اتفاق بينهما يتضمن عمليتين:

---

[1]- فيصل بلحسن، عمر عبو: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 3، 4.

[2]- طارق عبد العال حماد: **المشتقات المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3]- Roger Miller, David Van Hoose: **Money, Banking and Financial Markets**, South Western, Publishing, Thomson Learning, United States Of America, 2001, P228.

- **الأولى**: عملية شراء (بيـــع) عملة معينة مقابل عملة أخرى على أساس التسليم الآني (الفوري) بسعر الصرف الآني (الحالي أو الفوري) بين العمليتين؛
- **الثانية**: عملية بيع (شراء) في تاريخ لاحق على أساس سعر صرف محدد مسبقا بين العملتين.

وتعتمد عمليات مبادلة العملات على التوقعات المستقبلية للفروق في معدلات الفائدة وأسعار الصرف بين العملتين محل التعاقد.

- **المبادلات الخيارية**: عبارة عن خيار للدخول في مبادلة معينة بتاريخ محدد في المستقبل، مثال ذلك المبادلة الخيارية للفائدة البسيطة وهي أساسا خيار لمبادلة سند ذي فائدة ثابتة بسند ذي فائدة متغيرة في وقت معين.

- **مبادلات الأسهم**: عبارة عن اتفاق على مبادلة لمعدل العائد على سهم معين أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم أو أصل مالي آخر في تاريخ لاحق.

- **مبادلات السلع**: عبارة عن مبادلة يقوم بموجبها أحد الطرفين بالشراء الآني من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد ويتم سداد الثمن فورا، وبيعها له في نفس الوقت بيعا آجلا بسعر متفق عليه مسبقا، بحيث يتم السداد على فترات متفق عليها أيضا[1].

يجب التفرقة بين استخدام المشتقات كأداة لإدارة المخاطر وبين استخدامها كأداة للاحتياط من المخاطر، حيث أن استخدام المشتقات كأداة لإدارة المخاطر إنما يعني استبدال أحد المخاطر القائمة بمخاطر جديدة تكون أقل تكلفة وأكثر مرونة، مما يمكن المؤسسات المصرفية والمالية من تحقيق الأرباح أو تجنب الخسائر، بينما نجد استخدام المشتقات كأداة للاحتياط من المخاطر إنما يعني تقليل التعرض لنوع معين من أنواع المخاطر مقابل التخلي عن بعض الفرص لتحقيق الأرباح.

إن استخدام المشتقات كأداة لإدارة المخاطر يستوجب إتباع عدة خطوات نوجزها فيما يلي:

- تحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسة، وبالتالي التعرف على مسبباتها (مثل أسعار الفائدة ، أسعار الصرف ...الخ)؛
- حصر المخاطر الناجمة عن أعمال المؤسسة؛
- اختيار ما يناسب من أنواع المشتقات لمجابهة هذه المخاطر وإدارتها بما يحقق الربح للمؤسسة؛

1- فيصل بلحسن، عمر عيو: **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

- وضع نظام فعال لمراقبة أداء استخدام المشتقات التي تم اختيارها، مع العمل على وضع تنبؤات لنتائجها المستقبلية[1].

الشكل رقم 3.2: شجرة المشتقات المالية

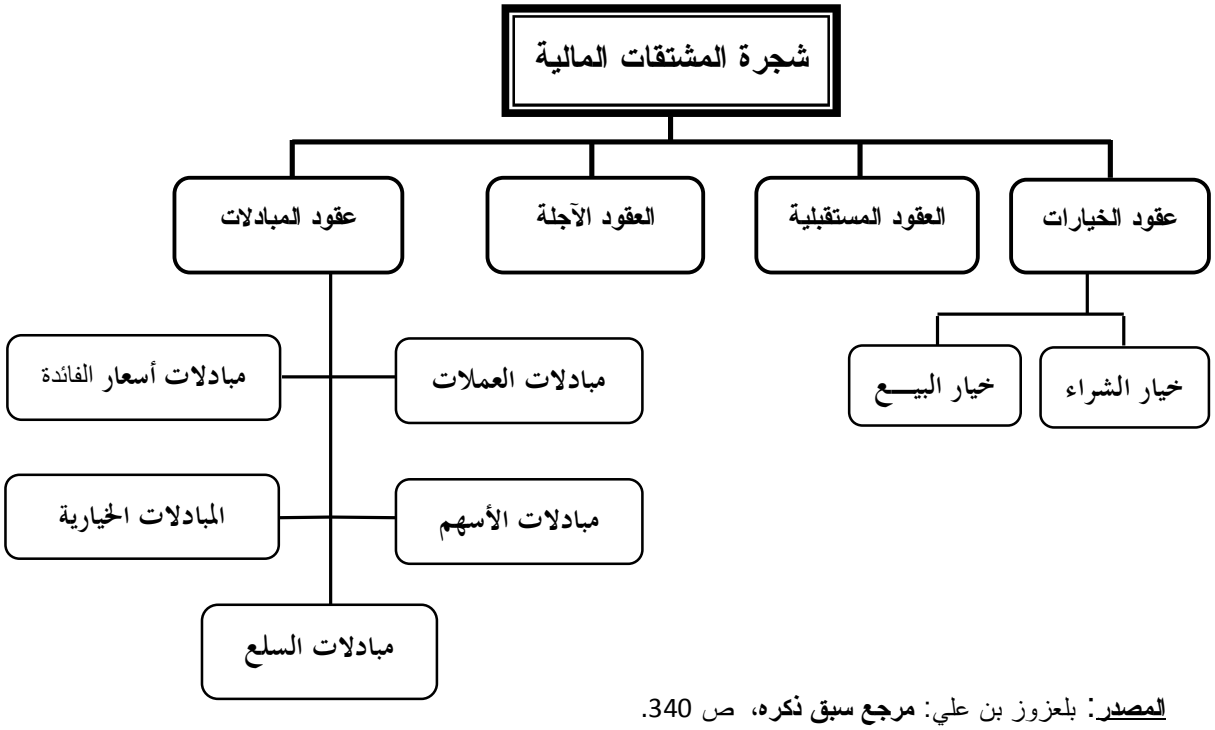

المصدر: بلعزوز بن علي: **مرجع سبق ذكره**، ص 340.

[1]- فرج عبد العزيز عزت: **اقتصاديات البنوك –الصناعة المصرفية والمالية الحديثة-**، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص 50.

الفرع الثاني: استخدام التكنولوجيا في برامج إدارة الخطر

سوف نقوم بتقسيم دراستنا لهذا العنصر إلى محورين هما:

- نظم معلومات إدارة الخطر.
- تطبيقات تكنولوجية أخرى.

أولا. نظم معلومات إدارة الخطر

ينصب الاهتمام الرئيسي لمديري الخطر بتوفير بيانات إدارة خطر دقيقة يمكن الوصول إليها. ونظم معلومات إدارة الخطر هي قاعدة بيانات للكمبيوتر تسمح لمدير الخطر أن يخزن ويحلّل بيانات إدارة الخطر من اجل استخدام هذه البيانات في التنبؤ بمستويات الخسارة المستقبلية، وتمثل نظم المعلومات عاملا مهما ومساعدا لإدارة الخطر في اتخاذ القرار[1].

نظم معلومات اتخاذ القرار لها استخدامات متعددة فيما يتعلق بحالات التعرض لخسارة الممتلكات، وقد تتضمن قاعدة البيانات قائمة لمجموعة من الممتلكات، خصائص هذه الممتلكات (البناء، التأهيل، السكن، الحماية، التعرض للخطر)، وثائق تأمين الممتلكات، مدة التغطية ومعدلات الخسارة وبيانات أخرى. ومن جانب المسؤولية قد تتضمن قاعدة البيانات قائمة بالمطالبات، الوضع القانوني للمطالبات الفردية (معلقة، محفوظة، في القضاء، يتم استئنافها أو أغلقت)، المطالبات التاريخية، أساس التعرض (الراتب، عدد الموظفين وهكذا)، وتغطيات تأمين المسؤولية ومدة التغطية.

وعادة ما تجد المنظمات التي تحوي عدد كبير من الموظفين أن نظم معلومات إدارة الخطر مساعد كبير في مراقبة الموظفين، خصوصا في ما يخص المطالبة بتعويضات إصابات العمل، على سبيل المثال منشأة الأعمال العمومية تؤمن ذاتيا على برنامج تعويض إصابات العمل، ولكن توظف طرف آخر لإدارة البرنامج إضافة إلى تسوية المطالبات، حيث يقوم بتقديم سجلات تفصيلية بالمطالبات للمنشأة حيث تصبح هذه السجلات جزءا من قاعدة بياناتها، وبمساعدة هذه البيانات تستطيع إدارة الخطر انجاز عدد من التحليلات، مثل فحص عدد الإصابات التي حدثت بسبب المنطقة الجغرافية، أو نوع الإصابة أو جزء الجسم الأكثر عرضة للإصابة (مثل تمزقات عضلية أو إصابات أسفل الظهر)، أو عن طريق تصنيف الوظيفة، وقد يعكس هذا التحليل مثلا أن معدل الإصابة اكبر في الشمال منه في الجنوب، أو أن عددا قليلا من الموظفين يتسببون في عدد مرتفع من المطالبات. وبالتالي فقد تستخدم إدارة الخطر النتائج في قياس

[1]- منير زيد عبوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 29.

كفاءة أساليب التحكم في الخسارة وفي استخدام جهود إضافية للتحكم في الخسائر. معدلات تعويضات إصابات العمل الدقيقة تكون أيضا مهمة إذا قررت المنشأة شراء تأمين خاص؛ لأن الأداء الماضي يجب أن يتم تدعيمه بالمستندات من اجل الحصول على تخفيضات في أقساط التأمين[1].

ثانيا. تطبيقات تكنولوجية أخرى

هناك تطبيقات تكنولوجية أخرى مثل: مواقع انترنت لإدارة الخطر، شبكات داخلية لإدارة الخطر ورسم خرائط للخطر، حيث قامت بعض أقسام إدارة الخطر بإنشاء مواقع ويب خاصة بها والتي تتضمن إجابات على الأسئلة المطروحة بشكل متكرر وثروة من المعلومات الأخرى، إضافة لذلك وسعت بعض المنظمات موقع ويب إدارة الخطر التقليدي إلى شبكة إدارة خطر داخلية (Intranet)؛ وهي موقع ويب بقدرات بحثية صمّمت من أجل مشاهدين داخليين محدودين، على سبيل المثال قد تستخدم شركة برامج الكمبيوتر والتي ترعى عروضا تجارية في مواقع عديدة كل سنة شبكة إدارة خطر داخلية لجعل المعلومات متاحة للأطراف المهتمة داخل الشبكة، ومن خلال الشبكة يمكن أن يحصل الموظفون على قائمة من الإجراءات التي يتبعونها تتم صياغتها عن طريق قسم إدارة الخطر.

وقد قامت بعض المنظمات أو تقوم بتطوير خرائط خطر معقدة؛ وخرائط الخطر هي شبكات ذات خطوط أفقية وعمودية تصف وصفا دقيقا تكرار وحجم الأخطار المتوقعة التي تواجهها المنظمة، وتكوين هذه الخرائط يتطلب أن تحلّل إدارة الخطر كل خطر تواجهه المنظمة قبل رسمه على الخريطة. ويتنوع استخدام خرائط الخطر من رسم بياني بسيط لحالات التعرض للخطر، إلى تحليل المحاكاة لتقدير أشكال الخسارة المحتملة من أخطار الممتلكات والمسؤولية والأخطار الشخصية[2].

1- جورج ريجدا: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 128، 129.

2- نفس المرجع، ص 132.

خلاصة الفصل:

تم التعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الخطر، وهو احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين. وقد تعددت تقسيمات الخطر وأنواعه والتي أهمها التقسيم حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر، حيث نجد فيه أخطار الأشخاص، أخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية.

كما أن مواجهة الخطر تكون بواسطة إحدى الطرق التالية: تجنب الخطر، تخفيض الخطر، تحمّل الخطر أو تحويله إلى طرف آخر، وذلك حسب معدل تكرار الخطر وشدة وطأته.

تعد إدارة الأخطار حديثة النشأة إذ لم تظهر بشكلها الحالي إلا في خمسينيات القرن الماضي؛ وهي عبارة عن مدخل علمي للتعامل مع الأخطار البحتة التي يواجهها الأفراد والمنشآت، ويوحي هذا التعريف ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة من الخطوات كما أنها تعتمد على أسس وقواعد علمية وعملية، وتتلخص هذه الخطوات في خمسة مراحل تبدأ بتحديد الأهداف العامة تليها مرحلة اكتشاف وتحديد الأخطار ثم مرحلة تقييم الأخطار، ويكون التقييم من حيث معدل تكرار الخطر وشدة وطأته، وتأتي بعدها مرحلة اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر سواء بتجنبه أو تحمّله أو تخفيضه أو تحويله، وبعد اختيار الوسيلة يتم تنفيذ القرار المتخذ، وفي الأخير تأتي مرحلة تقييم ومراجعة برنامج إدارة الخطر ككل.

وفي آخر هذا الفصل تطرقنا إلى المفهوم الحديث لإدارة الأخطار، الذي أصبح يشمل إلى جانب الأخطار البحتة أخطار (مخاطر) المضاربة المالية وتشمل المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر السوق، ومن أهم أدوات إدارة هذا النوع من المخاطر نجد المشتقات المالية؛ وهي عبارة عن عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو أصول مالية. وهناك أربع أنواع من المشتقات المالية هي: العقود الآجلة، العقود المستقبلية، عقود الخيارات وعقود المبادلات.

كما تطرقنا إلى استخدامات التكنولوجيا في برامج إدارة الخطر، وذلك عن طريق نظم معلومات إدارة الخطر أو مواقع الانترنت الداخلية المتخصصة في إدارة الأخطار أو من خلال خرائط الخطر.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

تمهيد:

تعتبر الدراسة الميدانية إسقاطا لما جاء في الجانب النظري للبحث، ولا يمكن القيام بهذه الدراسة دون بناء إطار منهجي لها يسمح بتحديد وتنظيم المعلومات التي يجب الحصول عليها بهدف الوصول إلى استخلاص نتائج ميدانية تقود إلى التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة في البحث.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل قدرة شركة التأمين على المساهمة في إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الأفراد والمنشآت من خلال آلية التعويضات، وذلك بدراسة ميدانية للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) والتي تعد إحدى اكبر شركات التأمين في الجزائر.

وبغية تحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث قمنا في المبحث الأول بتقديم لمحة عامة حول نشأة الشركة (CAAT) وتحليل إنتاجها خلال الفترة 2009/2004، ومن ثم التعرف على هيكلها التنظيمي وكذا مختلف المنتجات التأمينية (الخدمات التأمينية) المقدم من طرفها، لننتقل في المبحث الثاني إلى دور شركة التأمين في إدارة الأخطار، من خلال العملية التأمينية والشروط المفروضة على كل نوع من أنواع التأمين، كذلك المساعدة الفنية التي تقدمها الشركة للمستأمنين.

لنختتم الفصل بالتحليل التقني لتعويضات شركة (CAAT) خلال الفترة 2009/2004، وذلك من خلال تحليل مجموع تعويضات كل سنتين على حدى، ومن ثم حساب معدلات الاستحقاق والتسوية من خلال المقارنة بين مجموع التعويضات المصرح بها والمستحقة والمدفوعة للفترة ككل، لإبراز ومعرفة مدى مساهمة الشركة في تغطية الأخطار.

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم التطورات التي مرت بها الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) منذ نشأتها، وكذلك أهم الإستراتيجيات المنتهجة من طرف الشركة بهدف الحفاظ وزيادة مستويات نشاطها، إضافة لذلك سوف نقوم بعرض مختلف المنتجات التأمينية التي تقدمها الشركة.

المطلب الأول: نشأة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

نظراً للتطور السريع الذي عرفته الجزائر في قطاع النقل، كان من الضروري التفكير في إيجاد هيئة متخصصة في تأمين عمليات النقل، وهذا ما جسّد في 30 أفريل 1985 وطبقاً للمرسوم 85-82 بعد إعادة هيكلة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، حيث تم إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) وهي شركة عمومية اقتصادية "EPE" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعد رائدة في علاقاتها مع الغير وتخضع لـــ[1]:

- القواعد العامة المتعلقة بنظام التأمينات.
- التنظيمات التشريعية والقوانين المطبقة على أحكامها وأهدافها.
- القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي المصادق عليه من طرف أعضاء مجلس الإدارة.

كانت شركة (CAAT) مكلفّة قبل جانفي 1990 بتأمين عمليات النقل البحري والجوي والبري. وبعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص المفروض على شركـــات التأمين وكان ذلك في 01 جانفي 1990، حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA)، وأصبحت تسمى "الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)" برأس مال قدر بـــ 1.5 مليار دينار جزائري، ولتعزيز قدراتها المالية قامت برفعه مرات عديدة، إذ انتقل إلى 3.7 مليار دج سنة 2003 ثم إلى 7.49 مليار سنة 2006[2]، ليقفز إلى 11.49 مليار دج سنة 2009 ولا يزال نفسه إلى يومنا هذا.

وبحكم المنافسة بين شركات التأمين الموجودة بالجزائر قامت الشركة بتوسيع نطاق نشاطها ليشمل إلى جانب تأمين عمليات النقل جميع أنواع التأمين الأخرى التالية:

- التأمين ضد الأخطار البسيطة، الأخطار الصناعية وأخطار البناء.
- التأمين على الأشخاص وتأمين المسؤولية المدنية.

---

[1]- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Algérie, 2010, p 02.

[2]- الموقع الالكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) .http://www.caat.dz.

- التأمين ضد أخطار الحرائق، الحوادث والأخطار المختلفة (IARD).
- التأمينات الفلاحية إضافة إلى عمليات إعادة التأمين.

خلال فترة وجيزة من الزمن توسعت الشركة في جميع أنحاء البلاد، حيث وصلت حصتها السوقية 17% في سنة 2009. وتعتبر (CAAT) لاعب رئيسي في سوق التأمين الجزائري، حيث تشارك في تطوير أعمال التأمين من خلال خبرتها في مجال إدارة الأخطار وتطوير منتجات تتناسب واحتياجات المستأمنين. نجحت (CAAT) في تحقيق التوازن في محفظتها المالية مع الحفاظ على مكانتها الرائدة في تأمينات النقل، كما أنها حققت حصصا كبيرة في فروع أخرى مثل: تأمين الأخطار الصناعية والسيارات وتأمين الأشخاص[1].

الفرع الأول: مهام وأهداف الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

تعمل الشركة جاهدة لتنفيذ المهام المنوّطة والمسطرّة لها، والتي تتمثل في عرض أحسن الضمانات للزبائن على مختلف الأخطار التي من الممكن أن تلحق بهم في حياتهم اليومية الاجتماعية منها والمهنية، ولأجل ذلك فهي تقوم بتنظيم نشاط التأمين لديها بدلالة الحاجات والرغبات المحتملة للزبائن.

ومن المهام الأساسية للشركة نذكر:

- العمل على تلبية حاجات الزبائن سواء بصفة مباشرة من خلال تأمين أخطارهم وتعويضهم في حالة تعرضهم لحادث ما، أو بصفة غير مباشرة عن طريق تعويض أو صرف تعويضات المتضررين الذين كانوا زبائن الشركة سببا في تضررهم؛
- تشجيع وتحريك الادخار في المدى الطويل والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

وكأي مؤسسة مهما كان نوعها فإن (CAAT) قد وضعت ضمن إستراتيجيتها العامة أهدافا، وهي تصبو جاهدة لتحقيقها، مسخرة لذلك كل الإمكانيات المادية والبشرية، ومن بين هذه الأهداف نذكر[2]:

- احترام سياسة العصرنة وترسيخ وضعية المؤمن والأخطار الخاصة بالمؤسسة؛
- الحفاظ على جزء من السوق من خلال تنويع المحفظة المالية وتحسين الأداءات التقنية؛
- الحفاظ على توازن النتائج التقنية والمالية؛
- الحفاظ على انتظام تسوية الحوادث (التعويضات)، من أجل احترام التزاماتها اتجاه المؤمن لهم؛

1 - Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p 03.

2 - Publication éditée à l'occasion du 23ème Anniversaire de la crèation de la CAAT, 2009, p 08.

- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن والعمل على إرضائهم ما أمكن؛
- متابعة عمليات التسوية المالية لملفات الحوادث وخصوصا ملفات التأمين على السيارات؛
- تقوية قدرات الاكتتاب والتفاوض بشأن عمليات إعادة التـــأمين، وحماية التوازن التقني؛
- رفع وتنويع الاستثمارات المالية من خلال زيادة منتجاتهـــا؛
- تعميم الإعلام الآلي في كافة المصالح والعمل على النهوض أكثر بالشبكة التجارية وترقيتها؛
- تهدف الشركة إلى تطوير فرع تأمينات الأشخاص؛
- الحفاظ على نفقات التسيير في مستويات مقبولة؛
- تكييف تنظيمها مع الجهاز التشريعي والقانوني الجديد ومع متطلبات السوق.

الفرع الثاني: التسيير المالـــي والمحـــاسبي[1]

أولا. الاشتراكات (المساهمات): تساهم الشركة الجزائرية للتأمينات في رأسمال عدة شركات، فنجدها في 31 ديسمبر 2009 اشتركت في رأسمال 11 شركة، هذه الاشتراكات بلغت ما يقارب 888 مليون دج. والجدول التالي يوضح مجموعة اشتراكات شركة (CAAT).

[1] - Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, pp18, 19.

الجدول رقم 1.3: مجموع اشتراكات (CAAT) في رأسمال الشركات. **الوحدة**: مليون دج

الشركات	رأسمال الاجتماعي	مبلغ الاشتراكات	نسبة الاشتراكات
CAGEX	450.000	45.000	%10.00
AMNAL	280.000	35.000	%12.50
EXAL	60.000	15.340	%25.57
SRH	4 165.000	130.000	%03.12
SIH	12 842.000	451.000	%03.15
SGCI	1 000.000	9.650	%00.97
IAHEF	30.000	1.200	%04.00
ALFA	13.000	4.290	%33.00
ASSUR-IMMO	325.778	108.593	%33.33
VERITAL	8.000	1.360	%17.00
AFRICA-RE	100 000.000$	86.212	%00.76
المجموع	-	**887.645**	-

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p18.

يتضح من خلال الجدول أن نسبة اشتراكات (CAAT) تختلف من شركة إلى أخرى، فاشتراكاتها في الشركات (ALFA)، (ASSUR-IMMO) و(EXAL) تعتبر مقبولة جدا، حيث تستحوذ على الثلث في الشركتين (ALFA)، (ASSUR-IMMO) والربع في الشركة الثالثة، ولكن هذه الاشتراكات تعد ضعيفة بالنسبة للشركات (VERITAL)، (AMNAL) و(CAGEX)، أما في باقي الشركات فهي تكاد لا تذكر حيث لا تتجاوز في مجموعها 10%.

كما يتضح من خلال هذه المساهمات أن شركة (CAAT) تحاول أن تتبنى إستراتيجية جيدة من خلال تنويع محفظتها المالية، هذه الإستراتيجية ستنعكس إيجابا على الشركة من خلال ثقة متعامليها وزبائنها على أداء التزاماتها تجاههم (قدرة التسديد).

ثانيا. الإستثمارات المالية: تحسن وضعية (CAAT) يترجم بارتفاع حجم منتجات قيم الدولة، والتي تمثل حوالي 70% من مجموع استثمارات المالية.

والجدول التالي يوضح تشكيلة الاستثمارات المالية بالنسبة للشركة خلال سنة 2009.

الجدول رقم 2.3: تشكيلة الاستثمارات المالية لشركة (CAAT) **الوحدة**: مليون دج

الصنف	المبلغ	النسبة
منتجات قيم الدولة	327.576	%70.0
ودائع لأجل (DAT)	60.597	%12.8
المنتجات غير المنقولة	22.943	%04.7
السنـــدات	47.952	%10.0
أربـــاح الأسهـــم	12.524	%02.5
المجموع	471.592	%100

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p 19.

إن زيادة منتجات ودائع لأجل تفسر بوضعية المبالغ الهامة أثناء الثلاثي الأخير من سنة 2008 واستفادت من هذه المبالغ في سنة 2009.

ثالثا. النتـــائج: في نهاية سنة 2009 حققت الشركة نتيجة صافية بمبلغ 829 مليون دج، استخرجت من الفائدة التكميلية لنشاطها بواسطة هامش التأمين الكبير، وارتفاع مستوى استثماراتها المالية.

الفرع الثالث: التسييـــر الإداري[1]

أولا. الموارد البشرية: عدد عمال (CAAT) في جميع الأصناف المهنية والاجتماعية يقدر بـــ 1543 عون في نهاية ديسمبر 2009. أما على مستوى التركيبة فيمكن تقسيم العمال إلى 04 أصناف منها إطارات سامية وتمثل أكثر من 13% من مجموع العمال، وهي في ارتفاع مقارنة بالسنوات السابقة، حيث أنها ارتفعت بنسبة 8% عن سنة 2008. أما النسبة الكبيرة من العمال فهم إطارات وأعوان تنفيذيين بنسبة 30% لكليهما، وأعوان متحكمين بنسبة 27% من مجموع عدد العمال.

والجدول التالي يوضح مستوى التركيبة للعمال لسنة 2009.

الجدول رقم 3.3: تركيبة عمال شركة (CAAT). **الوحدة**: عامل

الصنف	عدد المستخدمين	النسبة
إطارات سامية	204	%13
إطارات	453	%30
أعوان متحكمين	421	%27
أعوان منفذين	465	%30
المجموع	**1 543**	**%100**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p 20.

الملاحظ أن الشركة تحاول الحفاظ على توازن تشكيلة عمالها، وكذلك محاولة إضفاء الطابع النوعي على موظفيها من خلال زيادة عدد عناصرها من الإطارات السامية والعادية.

ثانيا. التكويـــن: بشأن تسيير الموارد البشرية، فإن المؤسسة تستمر في تتبع سياسة تعتمد على تكوين وترقية الكفاءات والمهارات المهنية من خلال:

- فتح مراكز التكوين واستغلال برامج مختلفة تستجيب بشكل واضح لهذه الوظيفة.
- تكوينات كثيرة للتأهيل والحصول على الشهادة صرفت أثناء سنة 2009.

[1] - Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, pp 20- 22.

- تكوينات الحصول على الشهادة من المعاهد التالية:
  - MBA على مستوى المعهد الجزائري للدراسات المالية العليا (IAHEF).
  - DESS على مستوى المعهد الجزائري التونسي (IFID).
- يتعلق الأمر بتكوينات التأهيل في المؤسسة، حيث تعاد عملية التوظيف والتكوين النظري والتطبيقي للجامعيين في مراكز تكوينها. بالإضافة إلى ذلك التأكد بمرور النظام المالي المحاسبي الجديد، حيث تقوم المؤسسة بإجراء دورات تكوينية في محيطها الداخلي وعلى مستوى المعاهد المتخصصة. كما أن استخدام نظام إعلامي جديد يحتاج إلى تكوين مستخدمين في الإعلام الآلي وتسيير المستخدمين.

بلغت الميزانية الممنوحة للتكوين في السنة المالية 2009 ما يقارب 17.639 مليون دج.

ثالثا. الاستثمـــارات: خلال السنة المالية 2009 استلمت الشركة الكثير من العقارات، خصوصا "المجموعة العقارية أرزيو" التي تتشكل من مركز تكوين، وكالة تجارية ومكاتب مخصصة للإيجار. و"المجموعة العقارية زرالدة" وتتكون من مركز تكوين ووكالة تجارية، بالإضافة إلى استلام وكالات في خنشلة وسعيدة وسكيكدة.

الفرع الرابع: الأنشطـــة التجـــارية

أولا. تحليل إنتاج الشركة خلال الفترة 2004/2009[1]

الأقساط الصافية المحصلة في سنة 2005 بلغت 7.392 مليار دج، بانخفاض قدره 1.5 مليار دج، أي بمعدل 17% أقل عن سنة 2004 حيث كانت تقدر بـــ 8.914 مليار دج، أما في سنة 2007 ارتفع الإنتاج الصافي إلى 10.588 مليار دج، بزيادة قدرها 2.5 مليار دج مقارنة بسنة 2006 حيث سجل 8.067 مليار دج، أي بنسبة زيادة بلغت 31%، وفي السنة المالية 2009 ارتفعت الأقساط المحصلة إلى 13.345 مليار دج، بزيادة قاربت 700 مليون دج مقارنة بسنة 2008 أين كانت تقدر 12.667 مليار دج، أي بنسبة زيادة 05%.

[1] - Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Algérie, 2006, pp 06- 08.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Algérie, 2008, pp 05- 08.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, pp 08- 12.

الجدول رقم 4.3: الأقساط المحصلة حسب فروع التأمين خلال الفترة 2009/2004. **الوحدة**: مليون دج

فروع التأمين	2004	2005	2006	2007	2008	2009
تأمينات الأشخاص	**266.378**	**313.208**	**337.243**	**359.611**	**546.600**	**705.461**
التأمين على السفر	4.434	48.558	230.021	232.197	-	-
تأمينات السيارات	**2 384.356**	**2 774.643**	**3 006.403**	**3 737.639**	**3 988.955**	**3 992.580**
الممتلكات	1 649.127	2 102.346	2 374.050	3 040.032	3 214.503	3 133.454
المسؤولية المدنية	735.229	672.297	632.353	697.607	774.452	859.126
تأمينات النقل	**1 264.015**	**1 269.233**	**1 205.541**	**1 184.676**	**1 386.592**	**1 573.974**
البحرية	389.541	486.259	544.333	581.380	509.418	591.708
الجوية	53.548	56.976	39.310	34.890	53.304	94.027
النقل البري للبضائع	820.926	716.998	621.898	568.405	823.870	888.239
تأمينات الحريق	**3 827.157**	**1 718.170**	**1 810.905**	**2 820.149**	**2 840.349**	**3 773.896**
أخطار أخرى	**796.001**	**673.027**	**809.595**	**1 386.289**	**2 823.952**	**2 555.880**
مسؤولية مدنية عامة	**283.726**	**496.798**	**680.062**	**545.744**	**733.652**	**560.698**
تأمينات القرض	**93.046**	**156.115**	**218.224**	**554.026**	**347.273**	**182.988**
المجموع	**8 914.679**	**7 392.194**	**8 067.973**	**10 588.134**	**12 667.373**	**13 345.477**

المصدر: من إعدادا الطالب بناءا على تقارير الشركة السنوية للفترة 2009/2004.

من خلال الجدول التالي نلاحظ ما يلي:

1. فرع تأمينات الحريق والممتلكات والمسؤولية المدنية(IARD):

1.1. فرع الحريق: سجل هذا الفرع انخفاض كبير بنسبة 55% في رقم الأعمال المسجل خلال سنة 2005 مقارنة بسنة 2004، أما في سنة 2007 فقد حقق هذا الفرع ارتفاعا كبيرا وذلك بسبب زيادة عدد التسجيلات في قطاع تأمين الحريق والأخطار الملحقة، وهذه الزيادة ستفيد المؤسسة في تنمية المحفظة المالية، حيث سجل هذا الفرع زيادة بنسبة 56% بما يقارب 1 مليار دج مقارنة بسنة 2006.

حقق هذا الفرع إنتاج إضافي صافي بـــ 934 مليون دج في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 بنسبة زيادة بلغت 33%، هذه الزيادة الكبيرة في رقم الأعمال ناتجة عن جلب أعمال جديدة مرتبطة بشكل خاص بالاكتتاب على الخطر الصناعي لشركة "سوناطراك"، ودخول المحطات الكهربائية لشركة "سونلغاز" حيز الاستغلال.

2.1. فرع أضرار الممتلكات: هذا الفرع يحوي بشكل خاص على الخطر المتعلق بهندسة الآلات ومخاطر تشغيلها، وقد سجل سنة 2005 انخفاض بنسبة 15% مقارنة بسنة 2004، أما في2007 فإن هذا القطاع بيّن زيادة في الأقساط المحصلة بنسبة 71% مقارنة بسنة 2006. هذه الزيادة الواضحة مرتبطة بارتفاع إمكانيات التأمين الناجمة عن تنفيذ مشاريع كبرى في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي.

مبلغ الأقساط المحصلة في هذا الفرع تقهقر بنسبة 09% في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008، هذا الانخفاض ناتج من خاصية عدم قابلية التجديد لهذه الأعمال.

ففي سنة 2008 بلغ حجم الاكتتابات في هذا الفرع مستوى استثنائي بتغطية مشاريع ضخمة مثل: المحطة الكهربائية "Koudiet Draouch" والمركب الجديد لتمييع الغاز "GNL" بسكيكدة.

3.1. فرع المسؤولية المدنية العامة: المسؤولية المدنية العامة سجلت ارتفاع معتبر سنة 2005 بـــ 75% مقارنة بسنة 2004؛ ويفسر هذا بارتفاع قسط المسؤولية المدنية لمجمع "سوناطراك".

أما في سنة 2007 سجل هذا الفرع انخفاض ناتج بشكل خاص من إعادة تجديد عقـــد "سوناطراك" لمـــدة 6 أشهر فقط. وفي سنة 2009 سجل انخفاض في الإنتاج مقارنة بسنة 2008، هذا النقص مرتبط أساسا بتقسيم قسط المسؤولية المدنية المالية لشركة "سوناطراك" ما بين ثلاث شركات تأمين (CAAT, CAAR, CASH) وشركة إعادة التأمين (CCR).

2. **فرع تأمين السيارات**: الأقساط المحصلة سنة 2005 في هذا الفرع ارتفعت بـــ 16%، حيث بلغت 2.774 مليار دج مقابل 2.384 مليار دج في سنة 2004 رغم خروج أسطول "سوناطراك" من المحفظة المالية، أما في سنة 2007 فارتفعت الأقساط المحصلة في فرع السيارات بـــ 24% مقارنة بسنة 2006، ويفسّر هذا الارتفاع بتحسين ظروف الاكتتاب على التأمين على أضرار السيارات الجديدة، وبازدياد حظيرة السيارات الناتج من سياسة القروض الاستهلاكية الممنوحة من طرف البنوك.

واستقر مستوى الأقساط المحصلة في هذا الفرع خلال سنة 2009 مقارنة بالسنة 2008.

هذه الوضعية تفسر بنقص حجم مبيعات السيارات الجديدة بسبب إلغاء القروض الاستهلاكية المرتبطة بتجديد الأخطار المعمولة من طرف شبكة توزيع المؤسسة.

3. فرع تأمينات النقل: سجل هذا الفرع سنة انخفاض في رقم أعمال فرع البضائع المنقولة خلال سنة 2005 مقارنة بسنة 2004، وهذا بسبب عدم تجديد عقد النقل البحري للزبون سوناطراك، وعوّض هذا الانخفاض جزئيا بالاكتتاب في التأمين على هياكل السفن للزبون (CNAN) والهياكل الجوية.

وسجل في 2007 تغير طفيف سلبي بنسبة 2% مقارنة بسنة 2006، هذا الانخفاض حدث أساسا بسبب انخفاض التسجيلات في فرع البضائع المنقولة المقدر بـــ 9%.

أما التأمينات الجوية فسجلت أيضا انخفاض في حجم الأقساط المرتبطة بتحسين نسب توظيف الأموال في إعادة التأمين، وبالعكس فإن فرع التأمين البحري استفاد من تحسن رقم الأعمال بـــ 7% الناتج من الحفاظ على المحفظة المالية، والتطور الحاصل في تأمين قوارب الصيد والسفر.

وفي سنة 2009 سجل هذا الفرع زيادة في الإنتاج تقدر بـــ 14% مقارنة بسنة 2008؛ وذلك راجع لزيادة نسبة التأمينات الجوية (هياكل ومسؤولية مدنية) التي ارتفعت بـــ 76% بفضل تغطية الجهاز الجديد لأسطول الزبون (GLAM).

4. تأمينات الأشخاص: شهد هذا الفرع ارتفاع كبير في سنة 2005 بفضل كثرة العقود المكتتبة في التشكيلة الجديدة لمنتوج تأمين السفر (AVA) منذ سبتمبر 2004، ويتميز فرع تأمينات الأشخاص بتنوع المنتجات لذلك فهو مستمر في الزيادة بتحقيق تطور بلغ 7% في خلال سنة 2007، وهذا بفضل التأمين الجماعي الذي يشكل أساس هذه المحفظة المالية متبوع بالتأمين على السفر والمساعدات الذي زاد بنسبة 3% مقارنة بسنة 2006.

وفي سنة 2009 سجل زيادة بنسبة 29% مقارنة بسنة 2008، وهذا بفضل الحفاظ على عقود التأمين الجماعي في المحفظة المالية وكذا ارتفاع الأقساط الناتجة من ارتفاع الأجور التي على أساسها يتم حساب الأقساط.

5. تأمينات القرض: تأمينات القرض ارتفعت بـــ 68% بفضل مستوى الأقساط المحصلة التي مرّت من 93 مليون دج سنة 2004 إلى 156 مليون دج سنة 2005، كما سجل تطورا كبيرا في سنة 2007 مقارنة بسنة 2006 بنسبة زيادة بلغت 156%، هذه النتائج تحققت بفضل التعاقدات الممضاة مع البنوك في إطار منح القروض من أجل شراء سيارات جديدة، كذلك بفضل العقود الممضاة مع بنك البركة وبنك الإسكان والقرض الشعبي الجزائري في إطار منح القروض الاستهلاكية للخواص.

أما في سنة 2009 فعرف هذا الفرع انخفاض بنسبة 47% مقارنة بسنة 2008، وهذا بسبب انتهاء آجال التعاقدات الممضاة مع البنوك وصدور قانون إلغاء القروض الاستهلاكية؛ الذي دخل حيز التنفيذ في الثلاثي الثاني من سنة 2009.

الشكل رقم 1.3: مخطط تطور الأقساط المحصلة خلال الفترة 2009/2004 **الوحدة**: مليون دج

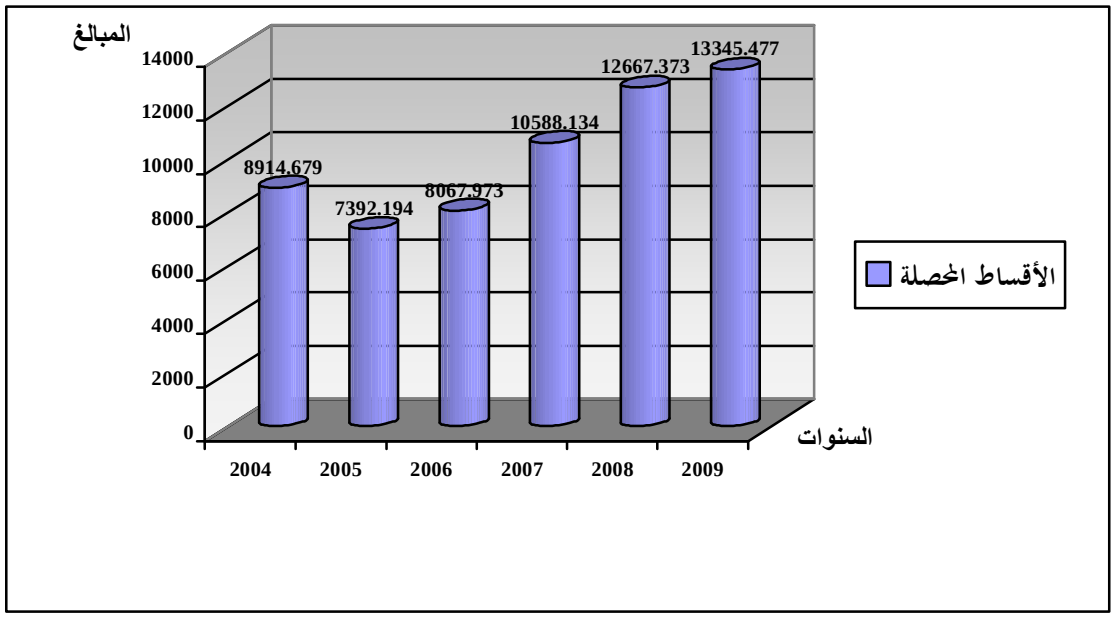

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة.

- **تركيبة المحفظة المالية**[1]: تركيبة رقم الأعمال الشركة خلال الفترة (2009/2004) تؤكد إرادة المؤسسة في تنويع نشاطها والحفاظ على التوازن ما بين فروع التأمين.

- فرع تأمينات (IARD) كان مسيطرا بنسبة 48% من رقم الأعمال (الحريق 27.5%، أضرار الممتلكات 15% والمسؤولية المدنية العامة 05.5%)؛
- فرع التأمين على السيارات يحتل دائما المرتبة الثانية بنسبة 32.5%، حيث تمثل التأمينات على كل الأخطار (الأضرار) غير الملزمة للخواص الجزء الأكبر بـــ 25.5% و07% الباقية تمثل التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية.
- تأتي تأمينات النقل في المرتبة الثالثة من حيث تشكيلة المحفظة المالية للمؤسسة بنسبة بلغت 13%، حيث تمثل التأمينات البرية منها 07.3% والبحرية 05.1% أما التأمينات الجوية 00.6%.
- رغم التزايد المعتبر فإن تأمينات الأشخاص لا تزال نسبتها ضعيفة حيث لا تشكّل سوى 4% من تشكيلة المحفظة المالية للشركة.
- وتمثل تأمينات القروض باقي المحفظة المالية بنسبة 2.5%.

الشكل رقم 2.3: تشكيلة المحفظة المالية لشركة (CAAT) خلال الفترة 2009/2004

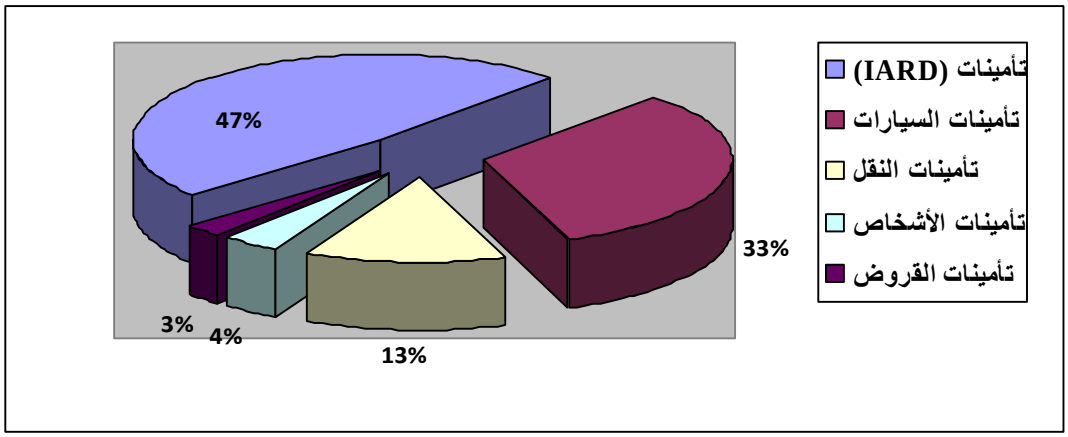

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة.

[1]- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Op. Cit, p 09.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Op. Cit, p 09.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p 12.

ثانيا. الشبكة التجارية: خلال سنة 2009 المؤسسة عملت على توسيع شبكتها التوزيعية، والذي سيسمح لها بتقوية وجودها على مستوى الإقليم الوطني، حيث وضعت شبكة تجارية لزبائنها تتكون من 136 منفذ تجزئة منتشرة في جميع أنحاء البلاد، موزعة كما يلي[1]:

- 07 فروع أو ما يسمى بالوحدات الجهوية وهي: الجزائر1، الجزائر2، الجزائر3، وهران، عنابة، قسنطينة، غرداية.
- 90 وكالة مباشرة منتشرة عبر كافة الإقليم الوطني.
- 03 مكاتب عقود تأمين (BSD)، والتي تمثل الوكالة في بعض المناطق لتكون أقرب للعملاء، جميع هذه المكاتب موجودة على مستوى فرع وهران.
- 43 وكيل عام للتأمين معتمد من طرف الشركة لتمثيلها في بعض المناطق التي لا تغطيها الوكالات.

الجدول رقم 5.3: الشبكة التجارية لشركة (CAAT) في سنة 2009.

الفروع	وكالات مباشرة	مكاتب عقود التأمين	وكلاء عامون	المجموع
الجزائر1	09	00	05	14
الجزائر2	14	00	07	21
الجزائر3	13	00	08	21
وهـــران	17	03	05	25
عنابـــة	11	00	06	17
قسنطينة	15	00	10	25
غردايـــة	11	00	02	13
المؤسسة ككل	**90**	**03**	**43**	**136**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p22.

[1]- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, pp 22, 23.

تحاول (CAAT) دائما تنويع وتقوية القدرة التوزيعية لمنتجاتها، وهذا من خلال إستراتيجية التوزيع المثلى للوكالات وتنويع محفظة نشاطها بهدف تغطية العديد من الأخطار.

وفي هذا الإطار قامت الشركة بفتح وكالات مباشرة جديدة (خنشلة، بني مسوس، زرالدة) والتي دخلت حيز النشاط خلال سنة 2009.

إضافة إلى شبكتها غير المباشرة سجلت المؤسسة قبول وكلاء عامين جدد، كما أنها ستستفيد من الحصول على شبكة توزيع من خلال شبابيك البنك الوطني الجزائري (BEA) والبنك الوطني الجزائري (BNA).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)[1]

لقد عرفت الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) منذ نشأتها عدة تغيرات هامة، خاصة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي إذ عرف هيكلها التنظيمي تغيرات عديدة، وذلك موازاة مع التطورات التي حدثت في قطاع التأمين خاصة بعد إلغاء مبدأ التخصص. فالهيكل التنظيمي الأول والذي كان معتمدا إبان فترة الاحتكار، والذي أعد على أساس التقسيم الوظيفي باعتبار أن الشركة كانت متخصصة في فرع النقل فقط. مباشرة بعد إلغاء مبدأ التخصص في سنة 1990 طرأت أولى التغيرات وأصبح تقسيم الهيكل يمزج بين الوظائف والفروع وهو الاتجاه الحديث للمؤسسات الآن.

ومع احتدام المنافسة قررت الشركة تدعيم الهيكل التنظيمي بمديرية للتسويق وأخرى للمراجعة وذلك سنة 1997 لتستحدث فيما بعد مديرية مستقلة تسمى "وحدة متخصصة لتسير الأموال المنقولة".

الفرع الأول: الهيكل المركزي للشركـــة

يقع المقر الاجتماعي لشركة (CAAT) بالجزائر العاصمة (بئر مراد رايس)، حيث يمثل الجهاز المركزي للمؤسسة، وتكمن مهامه الأساسية في تحديد السياسة العامة للمؤسسة وتوجيهها بشكل شامل.

فهو يهدف إلى حوصلة أهداف مجموع الوظائف والهياكل.

بالإضافة إلى مهامه الأساسية يقوم المقر بمتابعة الإنتاج وإدارة الوكالات عن طريق الوحدات الجهوية، فهو يتكون من المديرية العامة والمديريات المركزية.

1. المديرية العامة: كل هيئات المؤسسة تقع تحت سلطتها وتضم المديريات المركزية العشر، يترأسها الرئيس المدير العام كما تضم المدير العام المساعد، المفتش العام إضافة إلى وحدة تسيير الفروع الجهوية.

1- الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) .http://www.caat.dz .

-Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p22.

2. المديريات المركزية: وعددها عشرة (10) مديريات، لكل منها اختصاصاتها وهي مكلّفة بـــ:

- تطبيق سياسة المؤسسة عن طريق الوحدات الجهوية والوكالات؛
- تنشيط ومراقبة تسيير مديريات الوحدات الجهوية والوكالات؛
- تقديم الاقتراحات حول الطرق والوسائل التي تسمح برفع الإنتاج وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من المؤسسة؛
- صياغة وتقديم منتجات جديدة؛
- إعداد مخطط عمل سنوي والذي يقدم للرئيس المدير العام.

هذا التنظيم المركزي ممثل في الشكل التالي:

الشكل رقم 3.3: الهيكل التنظيمي لشركة (CAAT)

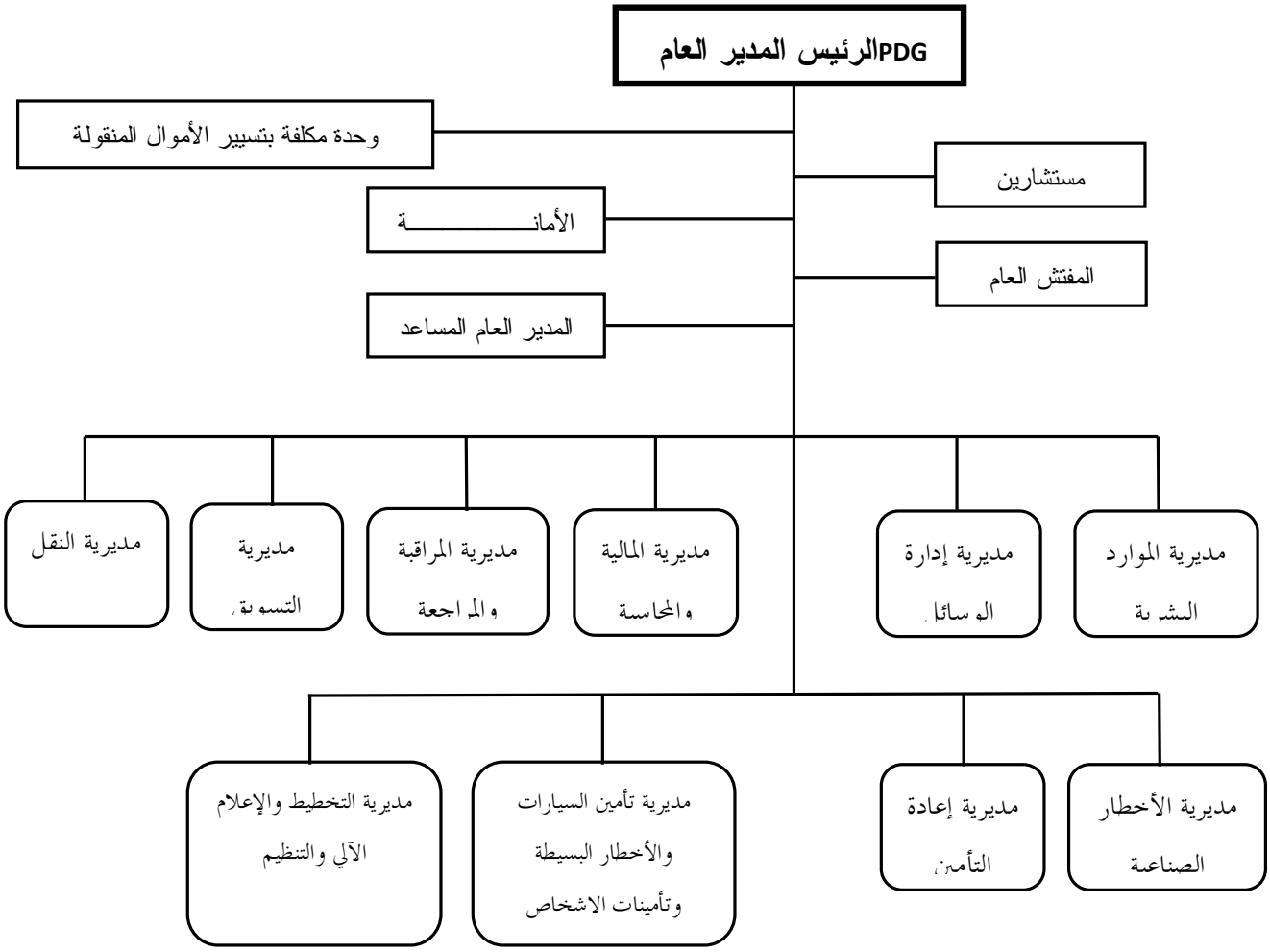

المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات: قسم التنظيم.

الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للشركـــة

الهيكل اللامركزي لشركة (CAAT) يتمثل في الوحدات (الفروع) الجهوية والوكالات.

1. **الفروع الجهوية**: عبارة عن وحدات اقتصادية مستقلة نسبيا حيث يمكن تشبيهها بالمؤسسة؛ وهي وحدات جهوية منظّمة إلى مديريات ودوائر يتمثل دورها في حماية وتسيير وربط ومراقبة نشاط المؤسسة، فهي مسؤولة عن الموارد البشرية المادية والمالية الموجهّة إليها من أجل تحقيق النشاطات والأهداف المسطرة من قبل المديرية العامة، ويبلغ عددها سبعة (07) وهي كالتالي: فرع الجزائر1، الجزائر2، الجزائر3، وهران، عنابـــة، قسنطينة وفرع الجنوب بغرداية، كل فرع يترأسه مدير إضافة إلى مساعدان.
2. **المفتشيات الجهوية**: وعددها ثلاثة (03) مفتشيات كالتالي: وسط وغرب وشرق، وهي تابعة للمفتش العام يترأس كل واحدة منها مفتش جهوي، وتمارس أعمال التفتيش في الشركة.
3. **الوكـــالات**: تكون الهيكل القاعدي للمؤسسة وهي مكلفة بحماية وكسب العلاقات اليومية مع الزبائن، بالإضافة إلى ذلك تسعى إلى تحقيق الأهداف التي تسطرها الوحدات الجهوية، كما تستجيب لمتطلبات الزبائن في مجالات بيع منتجات التأمين وتسيير العقود والتنظيمات.

ولمزيد من التوضيح، الشكل التالي يمثل الهيكل اللامركزي للشركة.

الشكل رقم 4.3: الهيكل اللامركزي لشركة (CAAT).

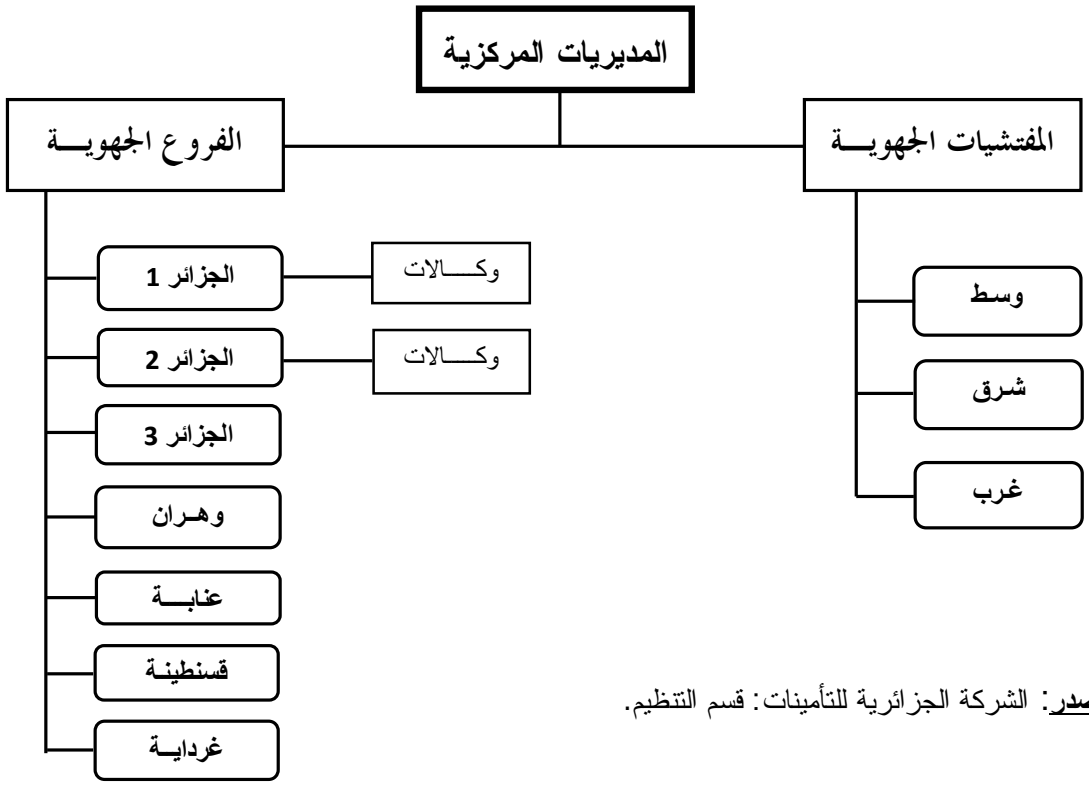

المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات: قسم التنظيم.

الفرع الثالث: تحليل الهيكـــل التنظيمـــي

يتضح لنا أن الهيكل التنظيمي لشركة (CAAT) موضوع بشكل عمومي، وهذا ما يضمن رقابة فعالة وناجحة في أداء المهام هذا من جهة ومن جهة ثانية توحيد الجهود، بحيث يعمل كل مكتب ومديرية بصورة متكاملة مع باقي المديريات الأخرى للوصول إلى أفضل النتائج، كما أن طبيعة الهيكل التنظيمي في شركة (CAAT) يضمن السير الحسن للمعلومة من قمة الهرم إلى أسفله. وفيما يلي سنحاول تقديم بعض المديريات وأهم مهامها:

أولا. مديرية إعادة التأمين: الشركة الجزائرية للتأمينات تحوي مديرية مركزية خاصة بإعادة التأمين، هذه المديرية مكوّنة من فريق من التقنيين مختصين في إعادة التأمين وكذلك تكوين هذه الإطارات غني بتربصات الرسكلة في مجال إعادة التأمين المشهورة على مستوى السوق العالمية.

ثانيا. مديرية إدارة الوسائل: تتمثل مهام هذه المديرية في:

- المحافظة على الوسائل الإدارية؛
- تنظيم الوسائل ومساعدة الإداريين.

ثالثا. مديرية التسويق: تقوم هذه المديرية بـــ:

- القيام بدراسة السوق، كما تتم دراسة المنتجات الجديدة؛
- وضع الإستراتيجية المالية؛
- السهر على التسويق وترقية المبيعات؛
- البحث عن وكالات إشهار واقتراح شعارات إشهارية.

رابعا. مديرية الموارد البشرية: من أجل ضمان تسيير ذاتي بتخطيط حديث يتماشى مع المعطيات العالمية للعمل، فإن الشركة تعطي الأولوية والأهمية للعنصر البشري، وهذا من خلال:

- إعداد برامج سنوية قصد تكوين العمال وهذا حسب احتياج كل دائرة من الدوائر؛
- تحديد المهام وتقسيم الوظائف وترقية العمال في المناصب؛
- تسيير الموارد البشرية حسب احتياجاتها من العمالة ووفقا لإستراتيجية المؤسسة.

خامسا. مديرية التخطيط والإعلام الآلي والتنظيم: تتمثل معظم مهامها في:

- تسهيل وتقديم الخدمة لكل الأقسام وتسييرها بطريقة عملية ومنظمة؛
- تنظيم وتنشيط الملتقيات والمنتديات وإصدار مجلة الشركة.

سادسا. مديرية المحاسبة والمالية: تكتسب إدارة المالية والمحاسبة أهمية قصوى في أي مؤسسة لاسيما مؤسسة (CAAT) التي تعتبر من أكبر شركات التأمين في الجزائر.

تحوي إدارة المالية والمحاسبة في شركة (CAAT) على أربع (04) مديريات فرعية هي:

1. المديرية الفرعية للمالية: تحتوي هذه المديرية على ثلاث (03) مصالح، وهي:

1.1. مصلحة الخزينة: وهي مكلّفة بالمهام التالية:

- **ü** مراقبة ومراجعة إعداد وثائق المصاريف والمداخيل لتسجيلها محاسبيا؛
- **ü** استقبال ومراجعة لكل وثيقة تحصيل؛
- **ü** مسك السجلات وتتبع التحويلات المباشرة.

2.1. مصلحة تحويل الأموال: وهي مكلّفة بالمهام التالية:

- **ü** عمليات تحويل الأموال؛
- **ü** القروض المستندية؛
- **ü** تسيير ملفات التمويل الخارجي.

3.1. مصلحة الجباية والإجراءات الجبائية: وهي مكلفة بمتابعة الملفات الجبائية للشركة.

2. المديرية الفرعية للمحاسبة العامة: تحتوي هذه المديرية على ثلاث (03) مصالح، وهي:

1.2. مصلحة المحاسبة العامة: وهي مكلفة بالمهام التالية:

- **ü** تسجيل وترتيب الوثائق المحاسبية؛
- **ü** تسجيل ملفات قروض السيارات؛
- **ü** متابعة وحساب الإهتلاك وإطفاء المصاريف الإعدادية، حساب المخزون والحسابات الأخرى؛
- **ü** تحديد المصاريف واجبة الدفع والتسجيل المحاسبي المسبق.

2.2. مصلحة المراقبة والتجميع المحاسبي: وهي مكلّفة بمراقبة ومتابعة وإعداد الميزانية، جدول حسابات النتائج ، كذلك متابعة تحصيل ملفات الحقوق في المؤسسة.

3.2. مصلحة نظام المحاسبة: وهي مكلفة بتقسيم ومتابعة المخطط المحاسبي الخاص، الوثائق المحاسبية، كذلك متابعة وإعداد البرامج المحاسبية.

3. المديرية الفرعية لمحاسبة الوسطاء: تحتوي هذه المديرية على مصلحتين:

1.3. مصلحة مراقبة الوسطاء: وتقوم بمتابعة ومراقبة إيداعات الضمان والحسابات الجارية للوكلاء العامين.

2.3. مصلحة التحصيل والنزاعات: وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة ملفات الحقوق غير المدفوعة.

4. المديرية الفرعية للتوظيفات المالية: تضم هذه المديرية على مصلحتين:

1.4. مصلحة التوظيفات المالية: وهي مكلفة بالاكتتاب، سندات التجهيز للخزينة وسندات الصندوق، وكذا إعداد وتتبع جدول الاستحقاقات.

2.4. مصلحة المساهمات: وتقوم بالمهام التالية:

- الحث والمساهمة؛
- القيام بكل الدراسات الاقتصادية، المالية والمحاسبة المتعلقة بالعمليات المسيرة من طرف المصلحة.

سابعا. مديرية المراقبة والمراجعة

وتعمل على ضمان سير النشاط العادي والقانوني لكل المصالح المركزية والفرعية للشركة، ونستطيع أن نختصر مهامها بالنقاط التالية:

- التحقق من قانونية وصحة مختلف العمليات المنجزة (التقنية، التجارية، الإدارية المالية والمحاسبية)؛
- اختبار سلامة التنظيم داخل المصالح وطرق التسيير المعتمدة واقتراح التعديلات اللازمة؛
- التحقق من العقلانية في التسيير ومستوى الفعالية المحققة؛
- التحقق من تطبيق إجراءات التسيير الكاملة واقتراح التحسينات اللازمة؛
- القيام بعمليات تدخل مفاجئة، وهذا بموافقة الإدارة العامة للتأكد من سلامة العمليات؛
- اتخاذ إجراءات تصحيحية في الحالات الاستعجالية والطارئة بهدف إعادة النظام للحالة العادية؛
- إعداد برنامج سداسي للمراجعة الذي يتم على أساسه عمليات التدخل وتصادق عليه الإدارة العامة.

المطلب الثالث: المنتوج التأميني المقدم من طرف شركة (CAAT)[1]

تهتم شركة (CAAT) بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وبمختلف التوظيفات المالية (سندات، أسهم...)، وتدور مهام الشركة حول ممارسة جميع أنواع التأمين التالية:

الفرع الأول: تأمينات السيارات (L'Assurance Automobile)

يهدف التأمين على السيارات إلى حماية المؤمن له من الخسائر المادية الناتجة عن حدوث أحد أو كل هذه الأخطار سواء بالنسبة للغير أو بالنسبة للسيارة نفسها أو قائد السيارة أو أحد ركابها ومنها:

1. **أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير**: وتشمل جميع الأخطار المتعلقة بمسؤولية مالك السيارة اتجاه الغير عن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه أو من جانب التابعين له، وهذا في حالة تحرك المركبة أو أثناء توقفها، وتنقسم إلى قسمين:

1.1. **الخسائر التي تصيب الغير في شخصه**: وتتمثل هذه الخسائر في المصاريف الطبية والأجر الضائع وتعويض العجز الدائم أو الوفاة، لذلك تلتزم شركات التأمين في التأمين الإجباري على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير.

2.1. **الخسائر التي تصيب الغير في ممتلكاته**: والمقصود بممتلكات الغير كل عقار أو منقول بما في ذلك سيارات الغير.

2. **الأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها والمنقولات عليها**: وتشمل هذه الأخطار كل من:

- التصادم أو الانقلاب والعمل العدائي؛
- الحريق والانفجار سواء كان داخلي أو خارجي والاشتعال الذاتي؛
- السرقة والسطو أو اقتحام السيارة وسرقة بعض أجزائها، كذلك انكسار الزجاج.

الفرع الثاني: التأمين من الأخطار المتنوعة (Risques Divers)

يتألف هذا الفرع من التأمين من عدّة أنواع من الأخطار منها: الأخطار البسيطة والأخطار الصناعية.

أولا. الأخطار البسيطة: وهي مكوّنة من عدّة أنواع من التأمين:

1. التأمين من المسؤولية: تقوم الشركة بتغطية الضرر الذي قد يتسبب فيه المؤمن له للغير في شخصه أو ممتلكاته، ويضم تأمين المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية المدنية للتشغيل.

[1]- الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) .http://www.caat.dz .

2. التأمين من الحريق والحوادث والأخطار الملحقة به: تضمن الشركة بمقتضي هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تتسبب فيها النيران، وهذا عن الأشياء المؤمن عليها والإنفجارات الناجمة عن الحوادث التالية:

- **ü** الحرائق والإنفجارات والكوارث الطبيعية؛
- **ü** الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء منها على الممتلكات المؤمن عليها؛
- **ü** الناجمة عن اهتزازات تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت؛
- **ü** الناجمة عن الأجهزة ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الآلات الكهربائية والمحولات والأجهزة الإلكترونية.

3. تأمين أضرار المياه: تضمن الشركة للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تحدث للأشياء المنقولة والثابتة والناتجة عن خطر تسرب المياه.

4. التأمين من السرقة: تضمن الشركة للمؤمن له الخطر الذي يصيبه بسبب السرقة أو محاولة السطو على مال المؤمن أو اقتحام منزله؛ ويتمثل مال المؤمن في نقوده، مجوهراته، أمتعته، بضائعه أو سيارته وغير ذلك من المنقولات ويشمل ضمان المؤمن سرقة هذه الأشياء أو إتلافها أو تحطيمها.

5. تأمين كسر الزجاج: هنا تضمن الشركة للمؤمن له التعويض ضد الخسائر التي تحدث لجميع أنواع الزجاج من كسر، كزجاج النوافذ والمرايا، لافتات المحلات،... إلخ.

6. التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بالسكن: تضمن الشركة من خلال هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية الناجمة عن عدّة أخطار كالسرقة، الحريق، تسرب المياه، كسر الزجاج،... الخ.

كما يمكن للمؤمن له أن يتفق مع المؤمن على توسيع مجال الضمانات الممنوحة له لتشمل تأمين الحوادث المنزلية، أخطار الاصطياف، مصاريف التنقل واستبدال الأثاث.

ثانيا. الأخطار الصناعية: وهي كذلك تتألف من عدّة أنواع من التأمين:

1. تأمين تحطم الآلات: بناءا على العقد فإن الشركة تضمن للمؤمن له تعويض جميع الأضرار المادية؛ كخسارة أو تحطم وخصوصا كسر هذه الآلات أثناء عملية تركيبها وكذلك أثناء توقفها أو تشغيلها، أثناء عملية تفكيكها وإعادة تركيبها، أثناء التعبئة أو التفريغ وكذلك أثناء عملية الاستعمال أو تغيير موضعها في المؤسسة المؤمنة.

2. تأمين أخطار البناء: تقوم الشركة بالتأمين على الأخطار الناجمة عن أشغال البناء والمقاولات، وتضم الأنواع التالية:

1.2. التأمين (الضمان) العشري: المسؤولية تقع على عاتق المؤمن عليه بموجب المادتين 554 و555 من القانون المدني؛ إذ أن المهندس المعماري والمقاول مسؤولين جماعيا وفرديا لمدة عشر (10) سنوات عن خطر التهدم الكلي أو الجزئي لهيكل البناء، كذلك عن العيوب والأخطاء التي تهدد صحة وسلامة البناء.

2.2. التأمين على أخطار الموقع: تضمن الشركة للمؤمن له التعويض عن الأضرار والخسائر التي تصيب المباني قيد الإنشاء أو آلات ومعدات ومواد البناء الموجودة في موقع البناء.

وتكون هذه الخسائر ناجمة عن الأخطار التالية:

- **ü** حريق أو انفجار أو صواعق؛
- **ü** الكوارث الطبيعية (الزلازل، العواصف، الفيضانات، الانهيارات الأرضية وسقوط الصخور...)؛
- **ü** السرقة والأحداث العرضية الأخرى؛
- **ü** الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات الأهلية.

3. التأمين علي جميع أخطار التركيب: يضمن المؤمن للمؤمن له التغطية من جميع الأخطار التي تسبب أضرارا أو خسائر للعتاد المؤمن عليه (الآلات، الأجهزة) والتي تحدث خصوصا بسبب:

- **ü** الأخطار والحوادث في التركيب؛
- **ü** الحرائق، الإنفجارات، سقوط الصواعق، الأخطار الكهربائية؛
- **ü** الحوادث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات... الخ).

4. تأمين أخطار أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الالكترونية: يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار أو الخسائر اللاحقة بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية عموما، بالإضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال قطع هذه الأجهزة، وهي تغطي الأضرار الناجمة من الأسباب التالية:

- **ü** الإنفجارات، الصواعق، الحرائق، عمل من المياه أو الرطوبة؛
- **ü** بسبب عيب في المبني أو خطأ في تركيب الأجهزة؛
- **ü** بسبب السرقة أو النهب؛
- **ü** بسبب خلل في ذاكرة الحاسوب أو في الشبكة الكهربائية.

الفرع الثالث: التأمين المتعلق بالنقل (Assurance de Transport)

تنوعت تأمينات النقل بتنوع وسائله فمنها البحرية والجوية والبرية، ولكل منها دور مهم في نقل البضائع والأشخاص.

أولا. تأمين نقل البضائع

إن جميع البضائع عند نقلها برا أو جوا أو بحرا تكون معرّضة لأخطار عديدة، لذلك أوجدت الشركة مجموعة من الوثائق لتغطية الأخطار التي تتعرض لها هذه البضائع، مهما كانت طبيعتها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها، وذلك أثناء عملية نقلها أو شحنها أو تفريغها.

1. تأمين البضائع المنقولة بحرا: تضمن الشركة للمؤمن له جميع الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى الخسارة في الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري.

وتقدم الشركة مجموعة من الوثائق لتغطية هذه الأخطار منها:

1.1. وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة: وتتضمن جميع أنواع البضائع أيا كان نوعها، ويتم تقدير قيمة البضاعة هنا حسب سعرها في ميناء الشحن يضاف إليه جميع النفقات المدفوعة لحين نقلها إلى السفينة، وكذلك الربح المرجو من نقلها إلى حين وصولها إلى ميناء التفريغ.

2.1. وثيقة التأمين العائمة: تضمن الشركة بمقتضاها في حدود معينة جميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة التي ستصّدر أو تشحن لحساب المؤمن له خلال فترة زمنية معينة، وغالبا ما تكون سنة.

3.1. وثيقة التأمين لفائدة الغير: يستعمل هذه الوثيقة البائع الذي يؤمن على كافة البضاعة لصالح من سيشتريها. وكذلك الناقل البحري وشركات الملاحة الذين يؤمنون على البضائع التي سينقلونها لفائدة الغير.

2. تأمين البضائع المنقولة برّا: تضمن الشركة تغطية جميع الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالبضاعة المنقولة بوسائل النقل العمومي أو الخاص، وهذا عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد، كما يمتد الضمان إذا اقتضى الحال إلى عمليات الشحن والتفريغ.

وقد أصدرت الشركة وثيقتين لتغطية مثل هذه الأخطار:

1.2. **وثيقة التأمين الشاملة**: ويغطي هذا النوع من الوثائق كل الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالأشياء المؤمن عليها أثناء الرحلة ما عدا الأخطار المستثناة، وهذا حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

2.2. **وثيقة تأمين الحوادث الخاصة**: تضمن الشركة جميع الأضرار أو الخسائر التي قد تلحق بالمواد والبضائع المؤمنة، وهذا قبل وبعد عملية الشحن والتفريغ بسبب الحوادث التالية: كسر أو تحطم، خروج عن السكة بالنسبة للقطار، انقلاب، سقوط أو تصدع لوسيلة النقل.

3. تأمين نقل البضائع جوا: تقوم الشركة بتغطية نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها.

1.3. وثيقة التأمين الشامل: تضمن الشركة للمؤمن له التعويض عن كافة الأضرار والخسائر المادية التي تنجم عن حادث خلال الرحلة الجوية، وهذا مهما كان سبب وقوعه.

2.3. وثيقة التأمين الخاصة: تضمن الشركة بمقتضى الوثيقة للمؤمن له التعويض عن جميع الأضرار والخسائر المادية المترتبة عن الحادث الجوي، وهذا مع تحديد أسباب الحادث المضمونة.

ثانيا. التأمين على هياكل المراكب البرية والبحرية والجوية

1. التأمين على السفينة: ويشتمل التأمين على هيكل السفينة وملحقاته التي تكون جزءا منه وتكون ضرورية لاستغلالها سواء كانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه.

ويمكن التأمين على السفن باستعمال وثيقتين هما:

1.1. التأمين برحلة واحدة أو عدّة رحلات متتالية: وتضمن (CAAT) بمقتضاه المخاطر التي تقع للمؤمن له خلال الرحلة المؤمن عليها. ويسري الضمان من بداية شحن البضاعة في السفينة حتى نهاية تفريغها في ميناء الوصول.

2.1. التأمين لمدّة زمنية محددة: تضمن الشركة تغطية السفينة من الأخطار التي تتعرض لها، وهذا خلال مدّة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، ويستثنى من هذا الضمان الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة إلا إذا أتفق على خلاف ذلك.

2. التأمين على هياكل المراكب الجوية: تضمن الشركة من خلاله التأمين على جسم المركبة والتجهيزات التي تكون ضرورية لاستعمالها وتابعة لها، بما في ذلك أجهزة الاتصال ومختلف الآلات اللازمة لتشغيلها. يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان تعويض الأضرار المادية والخسائر التي قد تلحق بالمركبة بسبب مخاطر الإنفجارات، الحرائق، السرقة، العطب الكلي أو الجزئي والاصطدام، كما يعمل على تعويض الناقل عن الأضرار والخسائر التي تصيب المركبة الناتجة عن حادث جوي، بما في ذلك مصاريف الحراسة وإصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

ثالثا. التأمين علي المسؤولية المدنية

1. التأمين علي المسؤولية المدنية البحرية: ويهدف هذا النوع من التأمين إلى:

- **ü** تأمين مالك السفينة للقيام بالتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير؛
- **ü** تأمين مسؤولية الناقل البحري وهذا بهدف التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

2. التأمين على المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع: تضمن الشركة من خلال هذا النوع من التأمين الإجباري تغطية التبعية المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار والخسائر التي تلحق بالغير.

3. التأمين على المسؤولية المدنية للناقل الجوي: يتضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية التبعية المالية للناقل من نتائج الأخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي، والتي قد تُلحق أضرار بالغير.

الفرع الرابع: التأمين على الأشخاص (Assurance de Personnes)

تقدم الشركة في هذا الفرع من التأمين أنواع عديدة منها:

أولا. التأمين على الحياة

تتعهد الشركة مقابل القسط بمنح المكتتب أو الغير المعيّن من طرفه مبلغا محددا (رأسمال أو ريع) في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة بقائه على قيد الحياة إلى تاريخ معين. وله عدة أصناف:

1. التأمين لحالة الحياة: في هذا العقد تلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي على قيد الحياة عند هذا التاريخ، ويشمل:

1.1. تأمين رأسمال مؤجل: تلتزم الشركة بدفع رأسمال معين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين. أما أجل هذا العقد، فيحدد إما بسن معينة يبلغها المؤمن له 60 سنة مثلا، وإما بعدّد من السنوات تبدأ من تاريخ الاكتتاب في وثيقة التأمين، إلا أن مبلغ التأمين لا يدفعه المؤمن إلا عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد بشرط أن يبقي المؤمن له على قيد الحياة.

2.1. تأمين الريع في حالة الحياة: وفيه تلتزم الشركة بأن تدفع للمؤمن له ريع معين دوريا، إذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين.

2. التأمين لحالة الوفاة: تتعهد الشركة بموجب هذا العقد بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري، وتتمثل التركيبات الرئيسية للتأمين لحالة الوفاة فيما يلي:

1.2. التأمين على مدى الحياة: وفيه تتعهد شركة (CAAT) بأن تدفع للمستفيد مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، ويستمر هذا النوع من التأمين على مدى الحياة مادام المؤمن له حيّا، فإذا توفي إستحق المستفيد مبلغ التأمين.

2.2. **التأمين في حالة البقاء على قيد الحياة**: بموجب هذا العقد تلتزم الشركة مقابل قسط على مدى الحياة بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين بعد وفاة المؤمن له، شريطة أن يبقى المستفيد على قيد الحياة.

3. التأمين المختلط: وهو عقد تلتزم فيه الشركة مقابل تسديد الأقساط المتفق عليها، أن تدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حيا عند حلول أجل معين، أو إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له قبل هذا الأجل.

وقد أصدرت الشركة عقد تأميني جديد ينتمي إلى هذا المنتوج يطلق عليه "**التأمين على السفر**" والذي يتميز بأنه إجباري، وهو مفروض من طرف السفارات للحصول على التأشيرات.

ثانيا. أشكال أخرى للتأمين على الأشخاص

يمكن أنّ يتخذ التأمين على الأشخاص عموما شكلا فرديا أو شكلا جماعيا.

1. التأمين الجماعي: وهو تأمين مجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدّة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص، ويكون المؤمن له أو المستفيد مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى مؤسسة أو وحدة واحدة.

2. التأمين الفردي: وهو عكس النوع الأول حيث أنّ المؤمن له يقوم بالتأمين على حياته بشكل فردي سواء في حالة الحياة أو حالة الوفاة، مع تعيين المستفيد الذي سيحصل على مبلغ التأمين في حالة الوفاة.

الفرع الخامس: تأمين الكوارث الطبيعية (CAT-NAT)

يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ما يملكه من ممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات، والتي تتسبب فيها كارثة طبيعية كالهزات الأرضية، الفيضانات أو أي حادث آخر يعد كارثة طبيعية.

في البداية كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر، ولكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: « يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر

سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هنا الملك من آثار الكوارث الطبيعية».[1]

كما فرّض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة (07) من الأمر رقم 03/12 أوضحت أن هذا التأمين لا يغطي إلا 80% من العقارات المبنية المؤمن عليها، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق نسبة 50% من الأموال المؤمن عليها.

ومن خلال تشريع الدولة لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية طرحت شركة (CAAT) في السوق التأمينية هذا المنتوج الجديد.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **المادة 01 من الأمر رقم 03/12 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية**، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجزائر، 2003، ص 04.

المبحث الثاني: الدور الفني لشركة التأمين في إدارة الأخطار

تقوم شركات التأمين بجانب الدور التقني بدور فني في إدارة الأخطار، ويتمثل هذا الدور في مجمل الشروط التعاقدية التي تفرضها في عقود التأمين إلى جانب جملة الإرشادات والنصائح التي تقدمها للمؤمنين، والتي بدورها يمكن أن تخفض نسب تحقق الخطر أو أن تخفف من آثاره.

المطلب الأول: المراحل التي تمر بها العملية التأمينية

يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل وخطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين، ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين توقيع الوثيقة النهائية، وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي في ما يسمى بملحق الوثيقة.

الفرع الأول: طلب التأمين

تبدأ مراحل إبرام التأمين عادة بتقديم المستأمن طلب التأمين إلى المؤمن عندما يرغب الشخص في تأمين نفسه ضد خطر معين، حيث يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له.

يعد هذا الطلب من أهم العناصر اللازمة للتعرف على طبيعة الخطر محل التأمين، حيث يقدم عادة على شكل نموذج معد سلفا من قبل شركة التأمين، ويحتوي على أسئلة يجيب عليها طالب التأمين تكفل للمؤمن التعرف على طبيعة الخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به، والمبلغ المراد التأمين به ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد السداد، فضلا عن البيانات الأخرى التي يراها المؤمن بأنها ضرورية للتعرف على طالب التأمين أو المستفيد، بهدف استبيان مدى توافر المصلحة التأمينية لطالب التأمين أو قياس الخطر المعنوي إن وجد[1].

لقد أظهر الواقع العملي أهمية طلب التأمين فنجد أن معظم وثائق التأمين تبدأ بعبارة: « يعتبر طلب التأمين المقدم من المؤمن له هو الأساس الذي تم بموجبه إصدار هذه الوثيقة ويعتبر جزء لا يتجزأ منها »، بحيث تستطيع شركة التأمين التعويل على ما ورد به من بيانات والاحتجاج به في مواجهة المؤمن له عند ثبوت إدلائه ببيانات غير صحيحة.

[1]- معراج جديدي: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 68.

لا توجد بيانات محددة أو شكل ثابت لطلب التأمين، بل ومن الجائز أن يتم إصدار وثيقة التأمين بدون أن يقدم إلى شركة التأمين هذا الطلب على الرغم من أهميته، إلا أن الواقع العملي يكشف عن تشابه الطلبات التي تصدر من شركات التأمين من حيث استيفاء البيانات.

وتختلف طبيعة البيانات والاستفسارات التي ترد بطلب التأمين باختلاف نوع التغطية التأمينية المطلوبة، إذ نجد أن الطلب الذي يقدم للتأمين على حياة شخص ما يجب أن يتضمن معلومات عن عمر طالب التأمين وبيان حالته الصحية وتاريخه المرضي إن وجد وما إلى ذلك من معلومات، أما الطلب الذي يقدم للتأمين على سيارة يكون متضمنا استيفاء بيانات السيارة ونوعها، سنة الصنع، قوة المحرك وقيمتها السوقية[1].

ومما سبق يتضح أن طلب التأمين يعد وسيلة من وسائل التعرف على الخطر المطلوب التأمين منه، وهو بهذا المفهوم لا يعتبر شرطا من شروط إبرام عقد التأمين، حيث لا يعدو أن يكون الطلب مجرد استعلام عن مدى قبول شركة التأمين للتغطية وفقا للوصف والظروف المبينة بالطلب، أو في حالة القبول فكم ستكون قيمة القسط المستحق على طالب التأمين. ومن المقرر أن طلب التأمين لا يكون ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد، فهو مجرد عرض تمهيدي يمكن للمؤمن له العدول عنه في أي وقت، وللمؤمن حرية إجابته أو رفضه.

إن قيام الشركة أو مندوبيها بتسليم الطلب إلى طالب التأمين لا يعد إيجابا، بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد توزع على عدد كبير من الراغبين في الحصول على التأمين؛ للتعرف على الأخطار المراد تأمينها ودراسة مدى إمكانية تغطيتها أو رفض التأمين.

الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة

قد تمضي فترة زمنية بين تقديم طلب التأمين وصدور قرار من شركة التأمين بشان قبول إصدار الوثيقة النهائية من عدمه، ولأن الإصدار يتطلب الحصول على المزيد من التقارير الفنية، ولا يعلم طالب التأمين خلال تلك الفترة ما إذا كانت شركة التأمين ستقبل التأمين أو ترفضه. وفي هذه الفترة يكون الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه غير مغطى وقد يتحقق قبل أن يتم تحرير الوثيقة بصورتها النهائية فلا يتقاضى طالب التأمين أي تعويض، لذلك فإن شركات التأمين تقدم لطالب التأمين وسيلة عملية تغطي له الخطر خلال هذه الفترة، هذه الوسيلة يطلق عليها "مذكرة التغطية المؤقتة"؛ وبموجبها يتعهد المؤمن أن

[1]- محمد حسين منصور: **مرجع سبق ذكره** ، ص 127.

يضمن بصفة مؤقتة الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه إلى أن يتم تحرير الوثيقة أو إلى أن يتخذ المؤمن قرار بشأن قبول التأمين أو رفضه.

وجرى العمل على أن يتم إصدار مذكرة التغطية المؤقتة في مرحلة ما بعد تقديم المؤمن له لطلب التأمين وقبل إصدار الوثيقة النهائية؛ وهي مرحلة استثنائية من مراحل إصدار الوثيقة حيث لا نجدها في الواقع العملي إلا لتغطية أخطار غير نمطية أو غير معتاد التعامل عليها بشركات التأمين، والتي لم تسعفها خبراتها العملية أو المعلوماتية لإبداء الرأي الفوري في قبولها التغطية من عدمه، أو في التسعير الأمثل لتغطية هذه المخاطر في حالة القبول، حيث قد يتطلب إبداء الرأي النهائي فيها الحصول على تقارير أو دراسات فنية أو تخصصية معينة، لبيان طبيعة الخطر وما يحيط به من مؤثرات وعوامل تتدخل في زيادة أو انخفاض فرص تحققه أو للحصول على تأكيد التغطية من قبل معيدي التأمين المتعاملين من الشركة.

وخلال فترة توفير الدراسات والمعلومات ووسائل التعرف على الخطر، يكون طالب التأمين معرضا لوقوع أخطار يرغب في تغطيتها بشكل مؤقت إلى حين إصدار الوثيقة في صورتها النهائية، وهذه الحاجة هي التي أدخلت في التطبيق هذا الإجراء الاستثنائي؛ حيث تغطي شركة التأمين بموجب هذه المذكرة الخطر المطلوب التأمين عليه لمدة محددة تكفي للحصول على المعلومات التي تراها ضرورية للتعرف الكامل على الخطر، ويكون المؤمن له خلال تلك الفترة مغطى تأمينيا كما لو كانت تحت يده وثيقة التأمين النهائية، وذلك مقابل قسط تحدده شركة التأمين تتناسب قيمته مع الخطر المؤمن منه ومع مدة التغطية الواردة بالمذكرة[1].

وخلال سريان المذكرة المؤقتة تكون شركة التأمين قد تعرفت على الخطر وظروفه وأبدت الرأي النهائي، من حيث قبولها إصدار الوثيقة النهائية من عدمه وحددت القسط المستحق في حالة القبول، حيث يحق لها آنذاك أن تقبل الإصدار بذات الشروط والأسعار التي كانت بالمذكرة المؤقتة أو أن تقبل بشرط إضافة ضوابط جديدة، أو أن تبقى الشروط دون تعديل بشرط زيادة قيمة القسط التأميني المستحق، أو أن ترفض إصدار الوثيقة متى تحقق لها موجبات ذلك، في ضوء ما توفر لديها من معلومات وبيانات[2].

[1] - أحمد أبو السعود: **عقد التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 168-171.

[2] - Jean Bigot et Autres: **Traité de droit des Assurances**, tome 03, édition Delta , Paris, 2002, p 370.

الفرع الثالث: وثيقـــة التأمين

تعد وثيقة التأمين هي النتاج الختامي لكافة الأعمال التحضيرية والتمهيدية التي سبقتها من تقديم طلبات التأمين وتبادل خطابات واستفسارات ومعاينات للتعرف على الأخطار المطلوب التأمين، حيث تعتبر الوثيقة "عقد التأمين" هي المستند المتوج لكافة المفاوضات التي جرت بين طرفي العلاقة، وهي المحرر المكتوب الذي يتضمن عقد التأمين بصفة نهائية؛ وهذه الوثيقة تدل على توافر شروط الإيجاب والقبول ودفع القسط، وتعتبر وثيقة التأمين العقد الأكثر استعمالا في مجال التأمين، ولم يحدد المشرع شكلا خاصا لهذه الوثيقة بل ركز على البيانات التي يجب أن تتوفر فيها[1].

تحرر وثيقة التأمين كتابيا وبحروف واضحة، وينبغي أن تحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية[2]:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما؛
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه؛
- طبيعة المخاطر المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب وتاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ الضمان ومبلغ القسط.

جرى العمل أن تصدر وثيقة التأمين متضمنة بيانات شركة التأمين المصدرة لها وعنوانها ورقم قيدها بسجلات الهيئة الرقابية التابعة لها، وكذا رقم قيدها بالسجل التجاري. وتتضمن الوثيقة الشروط العامة التالية:

- بيان نوع التغطية التأمينية مع وصف ما تغطيه من مخاطر وصفا دقيقا؛
- بيان تفصيلي للالتزامات المتبادلة على عاتق المؤمن والمؤمن له خلال سريان العقد؛
- بيان الأخطار التي لا تدخل في نطاق التغطية التأمينية، والاستثناءات الواردة على التغطية؛
- الإجراءات المتعين اتخاذها في حالة وقوع حادث؛
- الأحوال التي يسقط فيها حق المؤمن له أو المستفيد من المطالبة بالتعويضات.

---

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله: **التأمين**، ط 1، مكتبة دار القلم، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 210.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **المادة 7 من الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**، مرجع سبق ذكره، ص5.

كل ما تقدم يندرج تحت مسمى الشروط العامة للوثيقة، ويحدث في الواقع العملي أن تضع شركة التأمين شروط أخرى إضافية "خاصة" ترفقها بوثيقة التأمين؛ وتعتبر متممة ومكملة للشروط الواردة بها، وغالبا ما تحوي هذه الشروط الخاصة ضمانات بهدف تقليل فرصة تحقق الخطر المؤمن منه، أو تضيف التزامات يتعين على المؤمن له مراعاتها قبل وعند وقوع الخطر المؤمن منه[1].

الفرع الرابع: ملحق التأمين

وهو يعبر عن اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن بعض التعديلات على شروط الوثيقة الأصلية، ويعتبر الملحق جزءا لا يتجزأ من الوثيقة الأصلية، ويندمج ضمن شروطها ولا يفسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله، سواء بإضافة أخطار جديدة أو تعديل لوصف المخاطر أو توضيح أو تصحيح لبعض الشروط الناقصة.

وحتى يعتد بملحق الوثيقة فإنه لابد أن يستند إلى وجود الوثيقة الأصلية بصورة قانونية، أي إلى وثيقة صحيحة وسارية المفعول، كذلك فإنه لابد لملحق الوثيقة أن يشتمل على تعديل الشروط والبيانات الواردة في الوثيقة الأصلية؛ مثل تغيير قيمة الأشياء المؤمن عليها وتعديل مبلغ التأمين أو مدة سريان العقد أو إضافة مخاطر جديدة أو تعديل في الأخطار الثابتة فيها أو تغيير اسم المستفيد، وبصفة عامة لابد أن يشتمل ملحق الوثيقة إضافة أي شرط أغفل المتعاقدان إدراجه في الوثيقة الأصلية[2].

[1]- أحمد أبو السعود: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 173- 181.

[2]- محمود الكيلاني: **مرجع سبق ذكره**، ص 161.

المطلب الثاني: الشروط العامة لبعض أنواع التأمين

يعتبر جزء الشروط جزء مهم من عقد التأمين، والشروط عبارة عن فقرات في الوثيقة تعيّن وتضع قيودا على تعهد المؤمن له بالتنفيذ وفعليا، ويفرض جزء الشروط واجبات معينة على المؤمن له، وإذا لم تتحقق الشروط فإنه بإمكان المؤمن رفض دفع مبلغ التعويض. تشتمل الشروط الشائعة للوثيقة إخطار المؤمن إذا حدثت الخسارة ما، حماية الممتلكات بعد وقوع الحادث، إرفاق إثبات الخسارة للمؤمن والتعاون معه في حالة قضايا المسؤولية.

الفرع الأول: الشروط العامة لعقد التأمين من الحريق[1]

أولا. الشروط الواجب توافرها في حادث الحريق

هناك بعض الشروط الواجب توافرها في حادث الحريق حتى يمكن اعتباره حريق بالمعنى التأميني، وهذه الشروط هي:

- أن يكون هناك اشتعال حقيقي، حيث أن شركة التأمين لا تعوض الخسائر الناتجة عن تعرض الأشياء للنار بقصد التسخين أو التجفيف أو تحويلها من حالة لأخرى، أو الخسائر الناتجة عن التفاعلات الكيماوية أو الاحتراق الذاتي، أو التفاعل الذاتي للشيء بسبب عيب أو خطأ في الصنع؛
- يجب أن يكون الشيء موضوع التأمين مادة لا يستلزم الأمر أن تكون بطبيعتها في حالة احتراق حتى يمكن الاستفادة منها (مثل الفحم الذي يجب وضعة في حالة احتراق حتى نستفيد منه)؛
- يجب أن يكون حدوث الحريق شيئا مفاجئا وعرضيا، فشركة التأمين لا تعوض الخسائر الناتجة عن الحرائق المتعمدة من جانب المؤمن له أو تابعيه. ولكنها ملزّمة بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الحرائق التي يشعلها الغير عمدا في ممتلكات المؤمن له وبدون علمه؛ حيث أن الحريق في هذه الحالة عرضي ومفاجئ بالنسبة للمؤمن له. كما أن شركة التأمين ملزمة بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الحرائق التي تكون بسبب الإهمال غير المقصود من المؤمن له أو تابعيه.

مما سبق يتضح أن النار التي تشعل عمدا لكي تخدم غرضا معينا، أو التي تظل موجودة في المكان المخصص لها ليست ناراً عرضية (مثل النار التي توقد لأغراض الطهي أو التدفئة أو في مجال الصناعة)، ويترتب على ذلك أن الخسائر التي قد تنتج عن مثل هذه النار لا يمكن أن تكون محلا للتأمين طالما أن هذه النار لم تخرج عن الحيز المخصص لها.

[1] - Compagnie Algérienne Des Assurances, **Police D'assurance Incendie & Explosions**, Conditions Générales, Algérie, 2008, pp 01- 06.

ثانيا. شروط وثائق التأمين من الحريق

هناك بعض الشروط العامة التي تخص وثائق تأمين الحريق، نذكر منها:

1. تخضع تأمينات الحريق لمبدأ التعويض، وعلى المؤمن له إخطار شركة التأمين بوقوع الحادث فوراً مع تقديم كشف بالخسائر والأضرار، وتقديم المطالبة بالتعويض، وقيمة الخسائر تتوقف على القيمة الذاتية للممتلكات وتقدير الخسائر (والذي يقع على عاتق شركة التأمين)؛ وفي حالة الخلاف يتم اللجوء إلى خبراء معتمدين. تقوم شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له نقداً أو عيناً، كما أن لها الحق في التصرف بمخلفات الأشياء المؤمن عليها تصرفا مطلقاً؛ بمعنى أنها قد تقوم بإعادة الأشياء التالفة أو الهالكة إلى الحالة التي كانت عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها.

2. إذا حدثت تعديلات في المبنى المؤمن أو المباني المجاورة أو في الممتلكات الملحقة، والتي من شأنها زيادة درجة الخطر المغطى بوثيقة التأمين، فإنه يتوجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين في ميعاد محدد وبكل صدق وأمانة، وأن لا يتعمد إخفاء أية بيانات أو مستندات قد تؤثر على قرار قبول المؤمن للتأمين طيلة فترة سريان العقد.

3. انتهاء عقد التأمين قبل أجله في حالة تصدع المباني أو هجرها أو تغيير الغرض منها أو انتقال المصلحة التأمينية.

4. إن تأمينات الحريق لا تلزم شركة التأمين بالتعويض عن بعض الخسائر مثل:

- **ü** المسروقات قبل الحادث أو خلاله أو بعده (يتكفل بها تأمين السرقة والسطو)؛
- **ü** الخسائر الناجمة عن عيوب في الشيء ذاته، كتفاعل الشيء الذاتي لعيب خاص في صناعته ينتج عنه تسخين؛
- **ü** الأضرار الناجمة عن سوء الاستخدام، كالتلف الناجم عن زيادة السرعة في الأجهزة الكهربائية أو عن زيادة الضغط أو انقطاع التيار الكهربائي أو عن شدة الحرارة أو ما شابه؛
- **ü** الأضرار الناجمة عن حريق بأمر السلطة أو نار طبيعية من باطن الأرض؛
- **ü** الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية والبراكين والأعاصير والعواصف وما شابه ذلك؛
- **ü** الخسائر الناجمة عن الحروب والعمليات الحربية، أعمال التمرد والشغب، الإضرابات والعصيان المدني وما شابه.

5. تستثني تأمينات الحريق بعض الخسائر التي لا تعوضها إلا في حالة النص الصريح بوثيقة التأمين مثل: البضائع التي في حوزة المؤمن له علي سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة، السبائك الذهبية والفضية، الأحجار الثمينة، التحف الفنية، المخطوطات، الرسومات، الأوراق المالية، المستندات، الشيكات والسجلات والدفاتر المالية، المفرقعات.

6. إن تأمينات الحريق خاضعة لمبدأ المشاركة في التعويض، في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بتعويض الخسارة أو الأضرار بحدود نسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها على الشيء لدى كافة الشركات.

7. يسري على تأمينات الحريق مبدأ الحلول، الذي يضمن لشركة التأمين استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي للحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويض من التعويضات المستحقة.

8. يحدث أحيانا أن تقوم شركة التأمين بدفع بعض التعويضات بطريق الخطأ، في مثل هذه الحالات يمكن للشركة استرداد هذه التعويضات، ومن أمثلة ذلك:

- **ü** إذا إتضح عدم سريان التأمين وقت وقوع حادث الحريق؛
- **ü** إذا كانت المطالبة نتيجة خطأ مستثنى من التغطية الأصلية؛
- **ü** إذا كانت الأشياء المتضررة بالحريق والتي دفع التعويض عنها ليست ضمن الأشياء موضوع التأمين بالوثيقة؛
- **ü** إذا إتضح للشركة تعمد المؤمن له إحداث الحريق؛
- **ü** إذا تبين للشركة أن المؤمن له تقاضى تعويضا عن خسارته من المتسبب في الحريق.

الفرع الثاني: الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات[1]

أولا. استثناءات عقد التأمين على السيارات

لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن الخسائر التالية:

1. الوفاة أو الإصابة الجسدية للسائق نفسه.

2. الخسارة أو الضرر الذي يصيب السيارة أو المركبة التي يقودها السائق المؤمن له أو الممتلكات التي هي في عهدته.

[1] - Compagnie Algérienne Des Assurances, **Police D'assurance Automobile**, Conditions Générales, Algérie, 2008, pp 01- 07.

3. الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تكون على صلة بعمليات تحميل أو تفريغ المركبة.

4. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:

- **ü** خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في الوثيقة؛
- **ü** مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تجارب اختبار القدرة والسرعة؛
- **ü** تحمل ركاباً بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن الحادث كان بسبب هذا التجاوز؛
- **ü** بقيادة أي شخص وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها؛
- **ü** استعمال السيارة في المناطق من المطارات أو الموانئ البحرية التي لا يسمح للعامة بدخولها؛
- **ü** بقيادة أي شخص غير حائز على رخصة قيادة قانونية، أو كون رخصة القيادة التي بحوزته لا تخوله قيادة مثل هذا النوع من المركبات، أو بسبب إلغاء رخصة قيادته مؤقتاً أو بصفة دائمة؛
- **ü** تجاوز قائد المركبة أو السائق المجاز الإشارة الحمراء، أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير أو مخالفة إحدى قواعد المرور.

5. أية مسؤولية أو مصاريف تنشأ كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عما يلي:

- **ü** الحرب، الغزو، الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية؛
- **ü** الانتفاضات الشعبية، الانقلابات العسكرية، الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص على صلة بأي منظمة؛
- **ü** الإضرابات العمالية، أعمال الشغب والاضطرابات المدنية؛
- **ü** الأعاصير والزوابع، الفيضانات، الزلازل والبراكين أو أية اضطرابات جوية أو طبيعية أخرى.

ثانيا. شروط عقد تأمين المسؤولية المدنية على السيارات

1. إذا وجد عند المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يغطي نفس المسؤولية أو المصاريف، فعندها تكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية أو المصاريف وتحل محل المؤمن له في مطالبة الغير بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة، وذلك عن طريق المقاصة.

2. على المؤمن له إبلاغ الشركة كتابيًا وخلال (48) ساعة عن أي تغيير يؤثر جوهرياً في مواصفات المركبة المؤمنة، أو الغرض من استعمالها أو في ملكيتها أو أي عامل آخر يؤثر على تقدير الشركة في

قرارها بقبول التأمين من عدمه، أو في تحديدها للشروط أو مبلغ الاشتراك، ويتوقف سريان هذا التأمين من تاريخ حدوث التغيير المذكور ما لم يحصل المؤمن له على موافقة كتابية من الشركة بذلك.

3. تعتبر هذه الوثيقة ملغاة إذا ما تبين للشركة أن هناك تحريف أو وصف مغلوط أو إغفال لأية حقيقة جوهرية، قد تؤثر علي تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه أو في تحديدها للشروط أو مبلغ الاشتراك في حالة القبول.

4. لا يجوز للمؤمن له أو للسائق المجاز تقديم أي إقرار بالمسؤولية، أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها في أي وقت ومتى ما رأت ذلك، وأن تتولى الدفاع وتباشر الدعوى بإسم المؤمن له أو السائق المجاز بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة، أو أن تقوم بتسوية تلك المطالبة.

5. في حالة وقوع أي حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتوجب على المؤمن له أو السائق المجاز إخطار الشركة بذلك مع كل التفاصيل خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ وقوع الحادث، وتقوم الشركة بمعاينة المركبة موضوع الحادث خلال فترة لا تزيد عن (72) ساعة من تاريخ هذا الأخطار. ويجب على المؤمن له إخطار الشركة فور تسلمه لأي خطاب أو مطالبة أو عريضة دعوى، أو استدعاء أو إجراء يجب أن تخطر به الشركة.

6. تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة بأي وجه على الاحتيال، أو إذا استخدم المؤمن له أو السائق المجاز أو من ينوب عنهما أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو إذا نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق المجاز أو من الطرف الثالث أو بالتواطؤ مع أي منهم. وللشركة حق الرجوع على أي طرف من الأطراف التي تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال.

7. لا يحق للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائم، وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة، أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أم نقل ملكيتها، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بإشتراك التأمين القصير الأجل وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول، وبناء عليه يتوجب على المؤمن له أن يعيد إلى الشركة جميع أصول مستندات التأمين ويتم دفع الاشتراك المسترجع بعد انقضاء 15 يوم من تاريخ طلب الإلغاء.

8. في حالة قيام الشركة بدفع أية مبالغ لأي طرف من الأطراف أيا كان مقابل مطالبة أو تعويض اتضح فيما بعد أنه بسبب حادث مستثنى، أو أنه غير مغطى بموجب هذه الوثيقة، فإنه يحق للشركة الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما سبق أن دفعته، كما يحق لها الرجوع على المتسبب في أي حادث في حالة السرقة أو الشروع في سرقة المركبة المؤمنة، أو قيادتها من قبل أي شخص بدون إذن المؤمن له.

9. يحق للشركة الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:

- **ü** إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة، أو إخفائه وقائع جوهرية قد تؤثر في قبول الشركة لتغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه؛
- **ü** استعمال المركبة في غير الغرض المبين بوثيقة التأمين، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو تكون حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم، أو تجاوز حدود الغرض والطول أو العلو المسموح به؛
- **ü** مخالفة القوانين إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية؛
- **ü** إذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له أو أي شخص يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة تخوله سياقة هذا النوع من المركبات.
- **ü** إذا ثبت أن الحادث أو الإصابة قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن عمد وسبق إصرار.
- **ü** إذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق المركبة؛ سواء المؤمن له أو أي شخص يقودها بموافقته للمخدرات أو المشروبات الكحولية؛
- **ü** إذا ثبت أن الحادث كان نتيجة تجاوز إشارة حمراء أو مخالفة لأحد قواعد المرور.

الفرع الثالث: الشروط العامة لعقد التأمين من السرقة[1]

1. لا تكون الشركة مسؤولة عن الضرر أو السرقة التي يرتكبها أحد أفراد عائلة المؤمن له أو يساعد في ارتكابها، أو الذي يكون ناتجا عن تصرف يرتكبه أي شخص آخر يكون وجوده في المحل الذي توجد فيه الممتلكات المؤمن عليها مشروعا، أو السرقة التي تتم بواسطة استعمال مفتاح مقلد.

[1] - Compagnie Algérienne Des Assurances, **Police D'assurance Autres Dommages Aux Biens, Assurance Vol**, Conditions Générales, Algérie, 2008, pp 01- 04.

2. يجب على المؤمن له أو من يمثله أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحماية كافة الأبواب والنوافذ والمنافذ الأخرى، وأن يحتاط قدر الإمكان عند اختيار الموظفين والإشراف عليهم.

3. يصبح هذا التأمين ملغى إذا أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين، أو في الإقرارات الأخرى التي تصدر عنه أو إذا أخفى عن الشركة أية بيانات جوهرية.

4. لا تكون الشركة مسؤولة إذا حدث بعد إبرام هذا التأمين أن زادت الأخطار التي تغطيها هذه الوثيقة، لأي سبب كان ما لم توافق الشركة على ذلك خطيا قبل حصول الفقدان أو الضرر.

5. كل إشعار أو مراسلة تتم بموجب هذه الوثيقة يجب أن تسلم خطيا في المركز الرئيسي للشركة، أو مكتبها الفرعي أو وكالتها التي كان المؤمن له على اتصال بها.

6. على المؤمن له أو من ينوب عنه فور علمه بوقوع أو اكتشاف أي حادث يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة أن يقوم بما يلي:

- **ü** إبلاغ الشرطة فورا واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لضبط الفاعل واسترداد الأشياء المفقودة، وإخطار الشركة فورا مع بيان ظروف الحادث؛
- **ü** أن يزود الشركة وعلى نفقته بكل البيانات والأدلة سواء أكانت في شكل مستندات أو غيرها، وأن ينفذ ويعمل ويقدم كل الإثباتات والمستندات التي قد تطلبها الشركة، في سبيل إثبات هذه المطالبة أو لاكتشاف ومعاقبة الفاعل أو لتعقب واسترداد الأشياء المفقودة، أو استرداد المبالغ التي دفعتها الشركة أو تكون مسؤولة عن دفعها بموجب هذا التامين؛
- **ü** لا تكون الشركة مسؤولة عن التلف أو السرقة التي لا يجري التبليغ عنها في غضون أربعة عشرا (14) يوما من تاريخ وقوعها.

7. يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على الغش، أو إذا قدم إقرارا أو بيانا زائفا أو إذا أدلى بأي تصريح كاذب لتأييد أية مطالبة، أو إذا استعملت وسائل وأساليب الغش من قبل المؤمن له أو من ينوب عنه للحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة، وكذلك إذا رفضت الشركة أية مطالبة ولم يتخذ المؤمن له أي إجراء أو يقيم دعوى خلال ثلاثة أشهر (03) من رفض الشركة المطالبة أو صدور قرار التحكيم.

8. للشركة الحق في أن تعوّض المؤمن له عن الفقدان أو التلف المشمول بالتأمين إما نقدا أو عن طريق التصليح أو الاستبدال، وأن تشترك في القيام بذلك مع غيرها من شركات التأمين التي قد تكون مشتركة في تأمين الممتلكات. وإذا اختارت الشركة تصليح أو استبدال الأشياء المسروقة أو المتضررة، فعلى المؤمن له أن يزودها عند طلبها بجميع المواصفات والبيانات التي قد تلزم أو تساعد على تحقيق هذا الغرض. وبسداد أي تعويض عن فقد أو تلف تغطية هذه الوثيقة تصبح الممتلكات المدفوع عنها التعويض ملكا للشركة.

9. إذا وجد وقت المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة أن تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر، فلا تكون الشركة مسؤولة إلا بقيمة حصتها النسبية من أية مطالبة تتعلق بمثل هذه الخسارة أو الضرر.

10. للمؤمن له الحق في إنهاء هذا التأمين في أي وقت كان على بناء طلب كتابي منه، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول، كما يحق للشركة إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له كتابة قبل ذلك بخمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن ترد للمؤمن له حصة من قسط التأمين تتناسب مع المدة الباقية من التأمين.

تحاول الشركة من خلال هذه الشروط المفروضة أن تقلّل من حالات تحقق الحوادث، التي يكون سببها إهمال من جانب المؤمن أو من هم تحت مسؤوليته؛ وذلك بحرمانه من التعويض في حال ثبّت للشركة من أن سبب الحادث يقع على عاتق المؤمن له، وهذا ما يدفع بالمؤمنين إلى الاهتمام أكثر بكل ما يمكن أن يتسبب في تحقق الأخطار، واتخاذ كافة تدابير الوقاية من أجل تفادي الحوادث قدر الإمكان.

المطلب الثالث: بعض أنواع المساعدة الفنية التي تقدمها شركة التأمين[1]

إن إرشادات الأمان التي تزود بها شركة التأمين عملائها، تعتبر جد مهمة لاسيما أنها تعتبر من العناصر الأساسية في إدارة الأخطار، وهذا من خلال تحديد مواقع الخطر ومن ثم اتخاذ التدابير أو السياسات التي من شأنها تقليص حجم الخطر والتقليل من نتائجه.

الفرع الأول: المساعدة المقدمة في التأمين ضد الحريق

إن هذه المساعدة تتجسد من خلال وسائل الأمان التي تنصح بها شركة التأمين، وهي عبارة عن توصيات أو نصائح توجه إلى المستأمن قبل إبرام العقد (أي عند تفقد الشيء محل التأمين بغرض تقدير الخطر)، ونذكر منها:

- تغيير الإمدادات الكهربائية القديمة أو البالية بإمدادات كهربائية حديثة تضمن السلامة وتقلص الخطر؛
- اعتماد الأسلوب الجيد في تخزين المواد والبضائع؛
- وضع المواد الملتهبة في أماكن خاصة بعيدة عن مخازن الإنتاج، كذلك وضع السوائل والمواد القابلة للاشتعال خارج الورشات ماعدا نسبة الاستعمال اليومي؛
- إتباع نظام المراقبة المنظمة على المخزون للتأكد من سلامة التخزين؛
- تزويد كافة الوحدات الإنتاجية بأجهزة الآمان (كالمطافئ وأجهزة الإنذار المبكر عن الحرائق وأجراس الإنذار...)، وهنا نشير أن يكون عتاد الإطفاء محدد في مواقع بارزة، كذلك تدريب العمال على استعمال هذا العتاد وهذا من خلال إجراء تربصات متكررة للفريق العامل في هذا الإطار، وكذلك تعليمهم التمارين التي من شأنها إكسابهم الخبرات الكافية بكيفية الإخلاء والتعامل مع الحرائق حال وقوعها؛
- فصل التيار الكهربائي عن الآلات والمعدات بعد الانتهاء من العمل اليومي، والتأكد من غلق قارورات وأنابيب الغاز بإحكام؛
- ضرورة توفير صندوق الإسعافات الأولية في مواقع العمل من أجل التعامل مع الحروق والإصابات البسيطة وبصورة سريعة؛

[1]- عبيد جمال مدير وكالة شركة (CAAT) بالوادي، **بعض أنواع المساعدة الفنية المقدمة للمستأمنين**، الوادي، الجزائر، 13، 2011/06/14 (مقابلة شخصية).

- منع التدخين في أماكن العمل، هذا المنع يجب أن يكون في لوحات وفي أماكن واضحة؛
- تنظيف الأرضية من الفضلات أو بقايا الإنتاج مثلا، ينصح بتنظيف الأرضية ولو مرة واحدة في اليوم، وينصح أيضا بنقل هذه الفضلات إلى خارج الورشة أو المنشأة (على بعد 10م على الأقل)، أو وضعها في أماكن خاصة ليس لها صلة مع الورشات؛
- ينصح كذلك بوضع أغطية على المصابيح الكهربائية أو الأضواء المكشوفة؛
- العمل على إصدار المطويات والنشريات والملصقات بشكل دوري ومواكبة التطورات التي تطرأ على بيئة العمل في مجال السلامة، حيث تعتبر هذه المنشورات من الأمور الضرورية والمهمة لتثقيف العمال ورفع الحس التوعوي لديهم، وبالتالي الحد من الحرائق وحوادث العمل.

الفرع الثاني: المساعدة المقدمة في التأمين على السيارات

لقد فاق عدد ضحايا حوادث المرور اليوم بكثير أعداد ضحايا الحروب والكوارث، فحوادث الطرقات تؤدي إلى وفاة أكثر من مليون و200 ألف روح بشرية سنوياً، أي بمعدل قتيل كل ثلاثين ثانية في العالم[1]. لذلك تسعى شركات التأمين جاهدة من اجل المساهمة في الحد والتقليل من إرهاب الطرقات، وهذا من خلال المساعدة المقدمة في هذا المجال والمتمثلة في النصائح والإرشادات التالية:

- احترام الإشارات والقواعد المرورية خاصة في حالات التجاوز أو في مفترق طرق...إلخ، مع الالتزام بجهة القيادة (اليمين) دائما؛
- الفحص الدوري والجيد للسيارة (المحرك، الزيت، الأضواء والإشارات، الفرامل والعجلات...)؛
- عدم الإفراط في السرعة واحترام السرعة المحددة قانونا لكل طريق؛
- الانتباه والتركيز الجيد أثناء القيادة، مع أخذ قسط من الراحة عند القيادة لمسافات طويلة؛
- عدم الاشتغال بالراديو أو أي شيء آخر داخل السيارة أثناء قيادتها، كما يجب الالتزام أيضا بعدم استعمال الهاتف النقال خلال السياقة؛
- تقوم الشركة بمنح تخفيض بنسبة 25% من القسط الأساسي للسائقين الذين يحافظون على سجلهم القيادي نظيفا في السنة الأولى لهم من التأمين، في حين يمنح لهم تخفيض بنسبة 35% من القسط الأساسي في السنة الثانية من التأمين؛

[1] - زياد عقل: **حوادث السير أو "إرهاب الطرقات" المشكلة والعلاج**، http://www.YASA.org، تاريخ الاطلاع: 2011/05/20.

- تعاقب الشركة السائقين الذين يتعرضون لحادث مروري واحد خلال سنة واحدة بزيادة بنسبة 50% من القسط الأساسي، أما الذين يتعرضون لحادثين خلال سنة واحدة فتفرض عليهم زيادة بنسبة 100%، في حين تفرض على الذين يتعرضون لثلاثة حوادث خلال سنة زيادة بنسبة 200% من قيمة القسط الأساسي.

أما فيما يخص النصائح والإرشادات المقدمة من أجل تفادي سرقة السيارة فنذكر منها:

- تركيب أجهزة الإنذار ضد السرقة في مستودع السيارة؛
- تركيب جهاز الإنذار ضد السرقة (L'ALARME) للسيارة إذا أمكن ذلك؛
- تفقد مستودع السيارة وإحكام إغلاقه بواسطة الأقفال؛
- إطفاء محرك السيارة وإغلاقها عند أي نزول منها حتى وان كان لفترة وجيزة؛
- ركن السيارة في المواقف المرخصة عند الغياب لفترة طويلة، وتفادي ركنها في أماكن عامة؛
- تفادي قيادة السيارة في الأحياء والشوارع الخطيرة خلال أوقات متأخرة من الليل إلا للضرورة؛
- الانتباه دائما من محاولة سرقة مفتاح السيارة أو نسخ نسخة منه.

الفرع الثالث: المساعدة المقدمة في التأمين ضد السرقة

لا شك أن التأمين من خطر السرقة يمنح الأفراد والمؤسسات الراحة والطمأنينة والشعور بالأمن، ولكن هذا لا يمنع هؤلاء من اخذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها. ومن مجمل الإجراءات التي يجب على المستأمنين إتباعها نذكر:

- تركيب أجهزة الإنذار المبكر عن السرقة داخل المنزل أو المؤسسة، أو استخدام كلاب الحراسة؛
- وضع وحدة أمن خاصة بحراسة المباني والممتلكات وهذا في الشركات والمؤسسات الكبيرة، مع جعلها في اتصال دائم برجال الشرطة؛
- تركيب كاميرات المراقبة في المحلات التجارية الكبيرة وعلى مستوى المؤسسات والشركات؛
- غلق الأبواب والنوافذ وأية منافذ أخرى بإحكام وتأمينها بواسطة الشبابيك الحديدية، كذلك الإحتياط قدر الإمكان في اختيار الموظفين والإشراف عليهم؛
- وضع الأموال والممتلكات الثمينة كالمجوهرات والأحجار الكريمة في خزائن ذات طبيعة خاصة مضادة للسرقة؛

- الإبلاغ الفوري والسريع لرجال الأمن حال وقوع حادثة السرقة، وتقديم يد المساعدة من اجل القبض على السارق واسترجاع المسروقات.

المبحث الثالث: تحليل مجموع تعويضات شركة (CAAT) خلال الفترة 2009/2004

سنقوم في هذا المبحث بتحليل مجموع تعويضات الشركة للفترة (2009/2004)، وذلك بدراسة مقارنة للتعويضات المدفوعة والمستحقة والمصرح بها لكل سنتين على حدى، ومن ثم إبراز دور الشركة في تغطية الأخطار من خلال نسب الاستحقاق والتسوية.

المطلب الأول: تحليل مجموع تعويضات الشركة لسنتي 2004 و2005[1]

سنقوم في هذا المطلب بتحليل التعويضات المدفوعة والمستحقة والمصرح بها لسنتي 2004 و2005، وذلك من خلال المبالغ وعدد الملفات.

الفرع الأول: التعويضات المدفوعة

مبلغ التعويضات المدفوعة في سنة 2005 ارتفع إلى قرابة 37 مليار دج، بمعنى زيادة بنسبة 1029% مقارنة بسنة 2004؛ هذا الارتفاع الهام نتج أساسا من تسوية تعويضات حادثة انفجار الوحدة 40 من مركب تمييع الغاز "GNL" بسكيكدة في جانفي 2004.

والجدول التالي يبين مجموع التعويضات التي قامت الشركة بدفعها خلال سنتي 2005/2004 حسب مختلف فروع التأمين.

[1] -Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Op. Cit, pp13, 17.

الجدول رقم 6.3: التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين لسنتي 2005/2004. **الوحدة**: مليون دج

فروع التأمين	2004		2005		التغير
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
تأمينات الأشخاص	**183.746**	**%06**	**221.888**	**%01**	%21
التأمين على السفر	00	%00	300	%00	%00
تأمينات السيارات	**1 843.579**	**%57**	**2 375.175**	**%06**	%29
الممتلكات	1 288.920	%38	2 369.190	%06	%93
المسؤولية المدنية	614.659	%19	5.985	%00	%99-
تأمينات النقل	**340.534**	**%11**	**336.871**	**%01**	%01-
البحرية	190.874	%06	195.523	%01	%02
الجوية	76	%00	10	%00	%87-
النقل البري للبضائع	149.584	%05	141.338	%00	%06-
تأمينات (IARD)	**869.611**	**%27**	**33 858.742**	**%92**	%3793
تأمينات الحريق	758.100	%23	33 746.372	%92	%4351
أخطار أخرى	86.130	%03	61.032	%00	%29-
مسؤولية مدنية عامة	25.381	%01	51.338	%00	%102
تأمينات القرض	**20.564**	**%01**	**6.355**	**%00**	%69-
المجموع	**3 258.034**	**%100**	**36 799.031**	**%100**	**%1029**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Op. Cit, p13.

نلاحظ من خلال الجدول أن فرع المسؤولية المدنية العامة للمؤسسات تأثر بتعويضات هامة، حيث ارتفعت التعويضات بنسبة 102%، كذلك فرع السيارات سجّل أيضا تعويضات هامة جدا.

1. فرع تأمينات (IARD): التعويضات المدفوعة في سنة 2005 الخاصة بهذا الفرع ارتفعت بـــ 33.859 مليار دج مقارنة بسنة 2004.

- فرع الحريق سجل مبلغ 33 مليار دج، وهذا الارتفاع الهام كان بسبب التعويضات المسجلة خلال السنتين 2005/2004 للزبون "سوناطراك" والزبون "سونلغاز".
- التعويضات المدفوعة للمؤمنين في فرع المسؤولية المدنية عرفت ارتفاعا كبيرا بسبب التسوية المالية لملفات كبيرة بخصوص شركة "سونلغاز" على مستوى فرع الجزائر.1

2. فرع تأمين السيارات: التعويضات المدفوعة في هذا الفرع ارتفعت إلى 2.375 مليار دج في سنة 2005 مقارنة بسنة 2004 أين كانت تمثل 57% من مجموع التعويضات، وهذا بنسبة زيادة بلغت 29%، هذه الزيادة كانت على مستوى تعويضات الأضرار التي زادت بنسبة 93%، أما تعويضات المسؤولية المدنية فقد شهدت انخفاضا كبيرا بنسبة 99%.

3. فرع تأمينات النقل: فرع تأمينات النقل عرف سنة 2005 تقهقر طفيف للتعويضات مقارنة بسنة 2004، سبب هذا الانخفاض يرجع أساسا إلى مجال تأمين الهياكل في التأمينات الجوية والبرية.

4. تأمينات الأشخاص: التعويضات التي تم تسويتها سنة 2005 في هذا الفرع عرفت ارتفاعا بنسبة 21% مقارنة بسنة 2004، هذا الارتفاع ناتج خصوصا من نمو الإنتاج في هذا الفرع وارتفاع التعويضات المسجلة في فرع التأمين الجماعي.

الشكل رقم 5.3: مقارنة بين مستوى التعويضات المدفوعة لسنتي 2005/2004. **الوحدة**: مليون دج

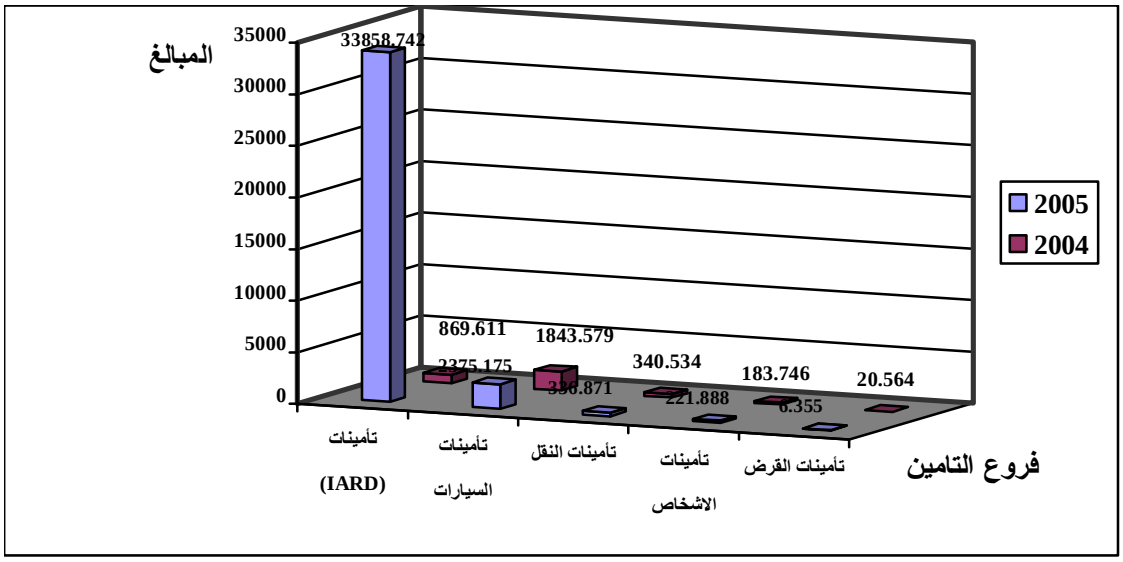

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Op. Cit, p14.

الفرع الثاني: التعويضات المستحقة

قدرت التعويضات المستحقة في نهاية سنة 2005 بـــ 6.550 مليار دج، أي بارتفاع 83% مقارنة بسنة 2004، سنة 2005 عرفت تعويضات هامة مسجلة من طرف فرع الحريق بسبب الرصيد المتشكل من أجل مواجهة الكارثة المسجلة في مركب تمييع الغاز "GNL" بسكيكدة.

الجدول رقم 7.3: التعويضات المصرح بها والمستحقة لسنتي 2005/2004. **الوحدة**: مليون دج

فروع التأمين	التعويضات المصرح بها			التعويضات المستحقة		
	2004	2005	التغير	2004	2005	التغير
تأمينات الأشخاص	**213.740**	**241.217**	**%13**	**70.650**	**77.373**	%10
التأمين على السفر	00	900	%00	00	00	%00
تأمينات السيارات	**1 675.766**	**1 728.356**	**%03**	**2 444.051**	**2 559.109**	%05
تأمينات النقل	**479.376**	**338.895**	**%29-**	**1 189.857**	**1 063.836**	%11-
البحرية	368.460	196.265	%47-	776.233	685.265	%12-
الجوية	840	00	%100-	77.660	60.960	%22-
النقل البري للبضائع	110.076	142.630	%30	335.964	317.611	%05-
تأمينات (IARD)	**1 689.897**	**1 946.810**	**%15**	**34 799.304**	**2 684.812**	%92-
تأمينات الحريق	1 200.615	1 620.452	%35	34 389.607	2 264.022	%93-
أخطار أخرى	489.282	326.358	%33-	409.697	420.790	%03
تأمينات القرض	**119.985**	**00**	**%100-**	**129.374**	**164.719**	%27
المجموع	**4 178.764**	**4 255.278**	**%02**	**38 633.236**	**6 549.849**	**%83-**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Op. Cit, p15.

من خلال الجدول نلاحظ أن:

1. فرع (IARD): التعويضات المنتظرة للتسوية سنة 2005 في هذا الفرع بلغت 2.7 مليار دج، حيث انخفضت بنسبة 93% مقارنة بسنة 2004، وهذا بسبب التسوية الكلية لتعويضات مركب "GNL" بسكيكدة خلال سنة 2005.

2. فرع تأمينات السيارات: التعويضات المستحقة سنة 2005 في هذا الفرع ارتفع إلى 2.559 مليار دج، أي بزيادة قدرها 05% عن السنة المالية 2004.

3. تأمينات النقل: التعويضات التي سيتم تسويتها سنة 2005 سجلت انخفاض بـــ 11% مقارنة بسنة 2004.

الشكل رقم 6.3: تشكيلة التعويضات المدفوعة حسب الفروع لسنتي 2005/2004.

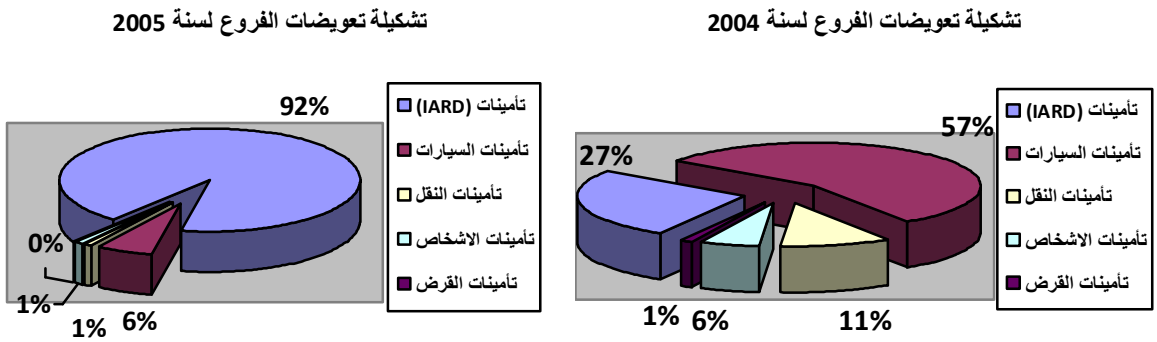

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2004**, Algérie, 2005, p12.

Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Op. Cit, p15.

الفرع الثالث: التحليل حسب عدد الملفات والفروع

الجدول التالي يوضح لنا عدد ملفات التعويضات المصرح بها والتعويضات المستحقة والمدفوعة لكل فرع من فروع التأمين لسنتي 2004 و2005.

الجدول رقم 8.3: عدد ملفات التعويضات المصرح بها والمدفوعة والمستحقة لسنتي 2005/2004. **الوحدة:** ملف

فروع التأمين	التعويضات المصرح بها			التعويضات المدفوعة			التعويضات المستحقة		
	2004	2005	التغير	2004	2005	التغير	2004	2005	التغير
تأمينات الأشخاص	**15 525**	**12 907**	**-17%**	**11 789**	**11 953**	**01%**	**6 001**	**6 955**	**16%**
التأمين على السفر	00	03	00%	00	02	00%	00	01	00%
تأمينات السيارات	**94 134**	**101 073**	**07%**	**73 777**	**85 801**	**16%**	**95 629**	**110 901**	**16%**
تأمينات النقل	**2 175**	**1 769**	**-19%**	**2 613**	**1 530**	**-41%**	**2 161**	**2 400**	**11%**
البحرية	1 316	783	-41%	1 840	389	-79%	964	1 358	41%
الجوية	12	00	-100%	16	01	-94%	37	36	-03%
نقل بري للبضائع	847	986	16%	757	1 140	51%	1 160	1 006	-13%
تأمينات الحريق	**1 690**	**1 560**	**-08%**	**1 349**	**1 953**	**45%**	**1 302**	**909**	**-30%**
أخطار أخرى	**2 720**	**2 084**	**-23%**	**1 726**	**3 312**	**92%**	**3 043**	**1 836**	**-40%**
تأمينات القرض	**132**	**379**	**187%**	**43**	**178**	**314%**	**200**	**401**	**101%**
المجموع	**116 376**	**119 772**	**03%**	**91 306**	**104 727**	**15%**	**108 336**	**123 402**	**14%**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2005**, Op. Cit, p17.

من خلال الجدول نلاحظ أن السنة المالية 2005 عرفت ارتفاع طفيف بـــ 03% لعدد ملفات التعويضات المصرح بها، ونسبة الارتفاع الأكبر كانت في فرعي تأمينات السيارات والقروض.

كذلك عدد ملفات التعويضات المدفوعة أظهر ارتفاع بـــ 15% مقارنة بسنة 2004، وهذا يفسّر بالتسوية المالية للملفات في فرع تأمينات السيارات التي تمثل نسبة 81% من مجموع ملفات التعويضات المدفوعة.

المطلب الثاني: تحليل تعويضات الشركة لسنتي 2006 و2007[1]

الفرع الأول: التعويضات المدفوعة

دفعت (CAAT) سنة 2007 مبلغ 5.615 مليار دج كتعويضات، بنسبة زيادة 31% عن 2006.

الجدول رقم 9.3: التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين لسنتي 2007/2006. **الوحدة**: مليون دج

فروع التأمين	2006		2007		التغير
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
تأمينات الأشخاص	**205.245**	**%05**	**200.306**	**%04**	%02-
التأمين الجماعي	203.809	%05	195.387	%03	%00
تأمينات السيارات	**2 714.774**	**%63**	**3 375.240**	**%60**	%24
الممتلكات	2 707.169	%63	3 366.274	%60	%24
المسؤولية المدنية	7.605	%00	8.966	%00	%18
تأمينات النقل	**400.265**	**%09**	**963.054**	**%17**	%141
البحرية	127.663	%03	645.465	%11	%406
الجوية	00	%00	96.208	%02	%00
النقل البري للبضائع	272.601	%06	221.381	%04	%19
تأمينات (IARD)	**938.748**	**%22**	**1 039.755**	**%19**	%10
تأمينات الحريق	777.322	%18	819.637	%15	%05
أخطار أخرى	96.067	%02	129.429	%02	%35
مسؤولية مدنية عامة	65.359	%02	90.689	%02	%39
تأمينات القرض	**18.382**	**%00**	**36.447**	**%01**	%98
المجموع	**4 277.413**	**%100**	**5 614.802**	**%100**	**%31**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Op. Cit, p13.

من خلال الجدول نلاحظ أن:

1. **فرع تأمينات (IARD)**: التعويضات المدفوعة في سنة 2007 الخاصة بهذا الفرع ارتفعت إلى 1.039 مليار دج مقارنة بسنة 2004 حيث كانت تساوي 938.748 مليون دج، بنسبة زيادة 10%.

[1] - Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Op. Cit, pp12, 16.

- أنظمة التعويضات بشأن تأمين الحريق عرفت في سنة 2007 تطور 05% مقارنة بسنة 2006.
- أما فرع أضرار الممتلكات سجل تطور بـــ 35% مرتبط بارتفاع رقم الأعمال.
- فرع المسؤولية المدنية العامة هو أيضا سجل ارتفاع بـــ 39% بسبب حجم تصريحات الحوادث لزبائن شركة "سونلغاز".

2. **فرع تأمين السيارات**: التعويضات المدفوعة سنة 2007 في فرع السيارات سجلت ارتفاعا بمقدار 24%، أي 600 مليون دج زيادة مقارنة بسنة 2006.

هذه الزيادة نتجت بشكل خاص من التعويضات الكبيرة الناتجة من العدد المتزايد من حوادث السير، وكذلك عمليات تصفية الحسابات مع شركات التأمين مثل: (SAA, GAM, CNMA, TRUST) على المستوى الوطني والجهوي.

3. فرع تأمينات النقل: التعويضات المدفوعة سنة 2007 بشأن تأمينات النقل ارتفعت بنسبة 141%، أي بزيادة قدرها 500 مليون دج عن سنة 2006.

هذه التعويضات تهتم أساسا بتصفية حساب شركة طيران الجزائر (الهياكل الجوية)، ودفع ملفات المؤمنين CNAN, ENTMV, HYPROC كتعويضات عن هياكل السفن.

التعويضات في تأمينات البضائع المنقولة سنة 2007 بيّنت انخفاض مقارنة بسنة 2006، وهذه الأخيرة ترتبط بمستوى رقم الأعمال ونقص الحوادث في هذا الفرع.

4. تأمينات الأشخاص: مبلغ التعويضات التي تم تسويتها في تأمينات الأشخاص سنة 2007 انخفض إلى 200 مليون دج، بعدما كان يساوي 205 مليون دج سنة 2006، أي بنسبة انخفاض 02%.

الشكل رقم 7.3: مقارنة بين مستوى التعويضات المدفوعة لسنتي 2007/2006. **الوحدة**: مليون دج

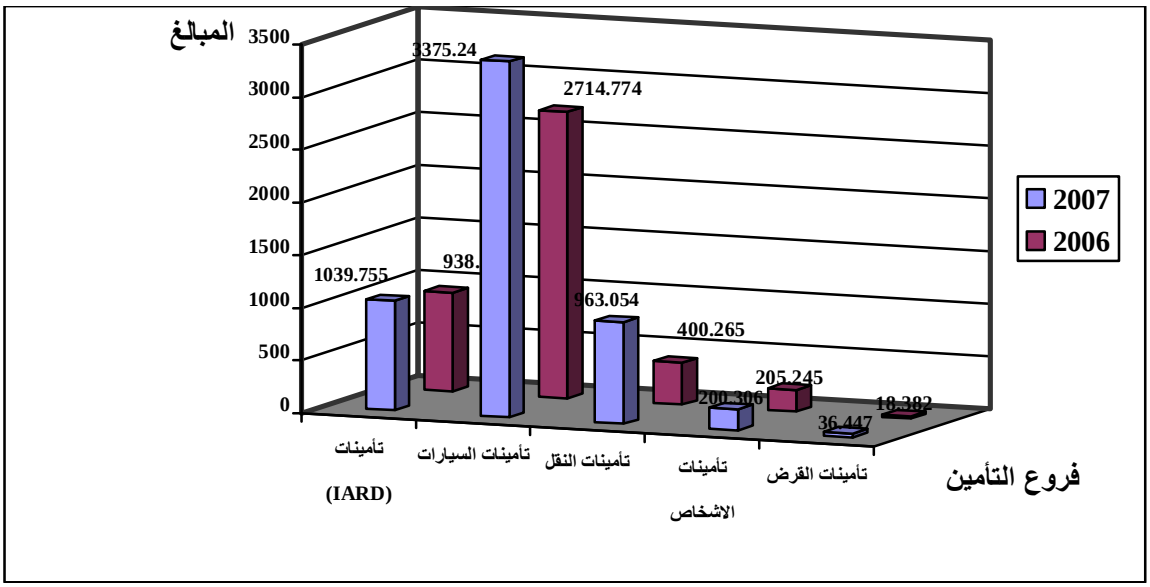

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Op. Cit, p15.

الفرع الثاني: التعويضات المستحقة

التعويضات المصرح بها في جميع الفروع لسنة 2007 قدرت بـــ 7.509 مليار دج، أي بزيادة 35% مقارنة بسنة 2006.

هذا الارتفاع كان في فرع النقل الخاص بهياكل السفن والحريق وفرع السيارات.

التعويضات المستحقة قدرت في سنة 2007 بـــ 7.7 مليار دج، أي بزيادة 21% مقارنة بسنة 2006، هذه الزيادة نتجت من ازدياد التصريحات عن الحوادث.

التعويضات المنتظرة في فرع (IARD) ارتفعت إلى 2.4 مليار دج، أي بارتفاع بنسبة 15% بسبب زيادة عدد التصريحات عن حوادث الحريق والمسؤولية المدنية العامة لزبائن "سونلغاز".

الأرصدة الخاصة بالتعويضات المستحقة في التأمينات على النقل سنة 2007 بلغت 1.625 مليار دج بزيادة 35% مقارنة بسنة 2006، هذه الزيادة ناتجة عن التعويضات المسجلة في فرع هياكل السفن والتأمين البحري.

بالنسبة لفرع السيارات عانى من ارتفاع التعويضات بنسبة 17% بسبب ارتفاع عدد الحوادث.

الجدول رقم 10.3: التعويضات المصرح بها والمستحقة لسنتي 2007/2006. **الوحدة**: مليون دج

فروع التأمين	التعويضات المصرح بها			التعويضات المستحقة		
	2006	2007	التغير	2006	2007	التغير
تأمينات الأشخاص	**193.740**	**208.924**	**%08**	**55.315**	**54.491**	%01-
التأمين الجماعي	190.660	203.908	%07	49.181	49.636	%00
تأمينات السيارات	**2 253.354**	**2 515.882**	**%12**	**2 684.845**	**3 132.949**	%17
تأمينات النقل	**524.397**	**1 016.054**	**%94**	**1 206.387**	**1 625.132**	%35
البحرية	149.583	622.775	%316	837.295	1 230.441	%47
الجوية	10.000	00	%00	59.660	37.577	%37-
النقل البري للبضائع	364.814	393.279	%8	309.432	357.114	%15
تأمينات (IARD)	**2 240.510**	**3 039.250**	**%35**	**2 082.198**	**2 383.942**	%14
تأمينات الحريق	1 856.808	2 382.941	%28	1 724.805	1 875.028	%09
أخطار أخرى	256.965	309.726	%21	181.544	270.632	%49
مسؤولية مدنية عامة	126.737	346.583	%173	175.849	238.282	%36
تأمينات القرض	**333.376**	**728.486**	**%117**	**320.736**	**512.991**	%60
المجموع	**5 545.374**	**7 508.596**	**%35**	**6 349.481**	**7 709.505**	**%21**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Op. Cit, p16.

من خلال الجدول نلاحظ أن:

1. فرع (IARD): التعويضات المنتظرة للتسوية سنة 2007 في هذا الفرع بلغت 2.3 مليار دج، حيث ارتفعت بنسبة 14% مقارنة بسنة 2006.

2. فرع تأمينات السيارات: التعويضات المستحقة سنة 2007 في هذا الفرع ارتفع إلى 3.132 مليار دج، أي بزيادة قدرها 17% عن السنة المالية 2006، وهذا بسبب ارتفاع حوادث السير.

3. تأمينات النقل: التعويضات التي سيتم تسويتها سنة 2007 سجلت ارتفاع بـــ 35% مقارنة بسنة 2006، وذلك لارتفاع التعويضات المستحقة على مستوى التأمين البحري التي ارتفعت بنسبة 47% مقارنة بسنة 2006.

4. تأمينات القرض: هذا الفرع مثل بقية الفروع شهد أيضا ارتفاع في مبالغ التعويضات المستحقة لسنة 2007 بنسبة 60% مقارنة بسنة 2006.

الشكل رقم 8.3: تشكيلة التعويضات المدفوعة حسب الفروع لسنتي 2007/2006.

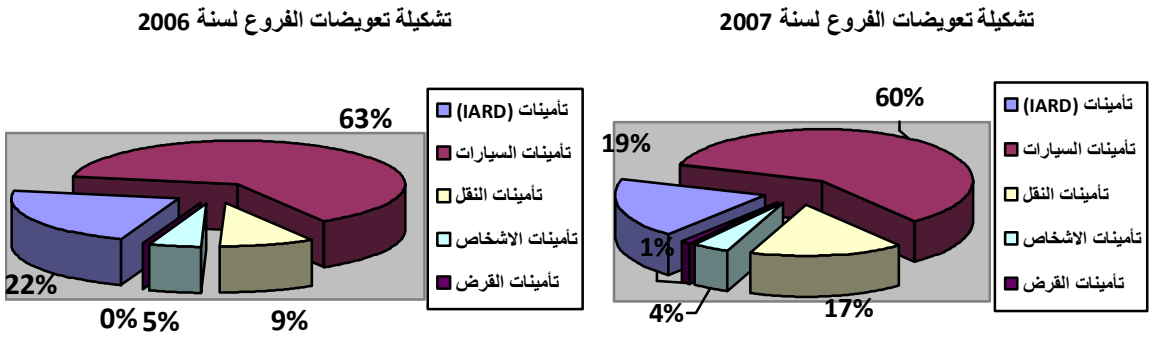

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2006**, Algérie, 2007, p14.

Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Op. Cit, p15.

الفرع الثالث: التحليل حسب عدد الملفات والفروع

الجدول التالي يوضح لنا عدد ملفات التعويضات المصرح بها والتعويضات المستحقة والمدفوعة لكل فرع من فروع التأمين لسنتي 2006 و2007.

الجدول رقم 11.3: عدد ملفات التعويضات المصرح بها والمدفوعة والمستحقة لسنتي 2007/2006. **الوحدة**: ملف

فروع التأمين	التعويضات المصرح بها			التعويضات المدفوعة			التعويضات المستحقة		
	2006	2007	التغير	2006	2007	التغير	2006	2007	التغير
تأمينات الأشخاص	**10 379**	**9 852**	**-05%**	**9 481**	**16 147**	**%70**	**7 853**	**1 558**	**-80%**
التأمين الجماعي	10 367	9 837	-05%	9 473	16 127	%70	7 844	1 554	-80%
تأمينات السيارات	**114 469**	**132 615**	**%16**	**110 891**	**108 373**	**-02%**	**114 479**	**138 721**	**%21**
تأمينات النقل	**1 219**	**1 092**	**-10%**	**1 532**	**1 548**	**%01**	**2 087**	**1 631**	**-22%**
البحرية	617	512	-15%	790	592	-25%	1 185	1 105	-07%
الجوية	01	00	%00	07	10	%43	30	20	-33%
نقل بري للبضائع	601	580	-03%	735	946	%29	872	506	-42%
تأمينات الحريق	**2 573**	**2 781**	**%08**	**2 356**	**2 201**	**-07%**	**1 532**	**2 110**	**%38**
أخطار أخرى	**2 677**	**1 011**	**-62%**	**1 055**	**776**	**-26%**	**445**	**679**	**%53**
مسؤولية مدنية عامة	**00**	**2 114**	**-**	**785**	**1 585**	**%102**	**1 822**	**2 351**	**%29**
تأمينات القرض	**911**	**1 733**	**%90**	**538**	**1 244**	**%131**	**774**	**1 263**	**%63**
المجموع	**132 228**	**151 198**	**%14**	**126 638**	**131 874**	**%04**	**128 992**	**148 313**	**%15**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2007**, Op. Cit, p16.

من خلال الجدول نلاحظ أن السنة المالية 2007 عرفت ارتفاع بـــ 14% لعدد ملفات التعويضات المصرح بها مقارنة بسنة 2006، ونسبة الارتفاع الأكبر كانت في فروع تأمينات السيارات والقروض والمسؤولية المدنية. كذلك عدد ملفات التعويضات المدفوعة أظهر ارتفاع بـــ 04% مقارنة بسنة 2006، وهذا يفسّر بالتسوية المالية لملفات فرع تأمينات السيارات التي تشّكل 82% من مجموع ملفات التعويضات المدفوعة.

المطلب الثالث: تحليل تعويضات الشركة لسنتي 2008 و2009[1]

الفرع الأول: التعويضات المدفوعة

مستوى التعويضات المدفوعة من طرف شركة (CAAT) في سنة 2009 بلغ 6.586 مليار دج مقابل 6.262 مليار دج سنة 2008، أي بنسبة زيادة 05%.

الجدول رقم 12.3: التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين لسنتي 2009/2008. **الوحدة**: مليون دج

فروع التأمين	2008		2009		التغير
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
تأمينات الأشخاص	**215.141**	**%03**	**268.491**	**%04**	%25
تأمينات السيارات	**4 051.484**	**%65**	**4 395.640**	**%66**	%08
تأمينات النقل	**806.750**	**%13**	**368.194**	**%06**	%54-
البحرية	555.214	%09	193.870	%03	%65-
الجوية	253	%00	15.573	%00	%6055
النقل البري للبضائع	251.283	%04	158.751	%03	%37-
تأمينات (IARD)	**1 057.354**	**%17**	**1 419.974**	**%22**	%34
تأمينات الحريق	851.874	%13	792.125	%12	%07-
أخطار أخرى	107.837	%02	504.869	%08	%368
مسؤولية مدنية عامة	97.643	%02	122.980	%02	%26
تأمينات القرض	**131.057**	**%02**	**134.023**	**%02**	%02
المجموع	**6 261.786**	**%100**	**6 586.322**	**%100**	**%05**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p13.

من خلال الجدول نلاحظ أن:

1. **فرع تأمينات (IARD)**: تعويضات هذا الفرع في سنة 2009 ارتفعت إلى 1.419 مليار دج مقابل 1.057 مليار دج في سنة 2008، أي بنسبة زيادة 34%.

[1]- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, pp15, 20.

الفروع التي ساهمت في هذا الارتفاع هي فرع أضرار الممتلكات الذي تضاعفت فيه قيمة التعويضات أربعة أضعاف (368%)، وفرع المسؤولية المدنية العامة الذي ارتفع بـــ 26% وهذا بسبب ارتفاع التصريحات على الحوادث من طرف زبائن شركة "سونلغاز".

بالعكس فرع الحريق عرف انخفاض في 2009 بنسبة 07% مقارنة بسنة 2008.

2. **فرع تأمين السيارات**: التعويضات المدفوعة في هذا الفرع استمرت في الارتفاع حتى بلغت 4.396 مليار دج سنة 2009 مقابل 4.051 مليار دج في سنة 2008، أي بمعدل زيادة قدره 08%.

هذا الارتفاع يفسّر بالتعويضات المتولدة عن العدد الكبير من حوادث المرور، إضافة إلى ذلك مستوى التسويات الذي عرف ارتفاع مرتبط بتصليح الأضرار المادية.

3. فرع تأمينات النقل: الانخفاض الكبير الذي شهده هذا الفرع سنة 2009 بنسبة 54% يفسر بالمستوى الاستثنائي للتعويضات المدفوعة في سنة 2008، كذلك تسوية ملفات تعويضات هياكل السفن المتعلقة بالسفينتين (Abane Ramadane d'HYPROC) و(Tarek Ibn Ziad de L'ENTMV) بقيمة إجمالية بلغت 386 مليون دج، هذه الملفات تشكل 71% من مجموع التسويات المنفذة في هذا الفرع.

4. فرع تأمينات الأشخاص: الارتفاع في التعويضات المدفوعة في هذا الفرع قدر بـــ 25%، وهذا الارتفاع مرتبط برقم أعمال الفرع.

5. فرع تأمينات القرض: التعويضات التي سويت في هذا الفرع سنة 2009 عرفت ارتفاع طفيف بنسبة 02% مقارنة بسنة 2008، ناتج بشكل خاص من التسوية المالية لعدد كبير من الملفات.

لكن على العموم فإن مستوى التعويضات لهذا الفرع عرف انخفاضا مقارنة بالسنوات الماضية وهذا بسبب إلغاء القروض الاستهلاكية.

الشكل رقم 9.3: مقارنة بين مستوى التعويضات المدفوعة لسنتي 2009/2008. **الوحدة**: مليون دج

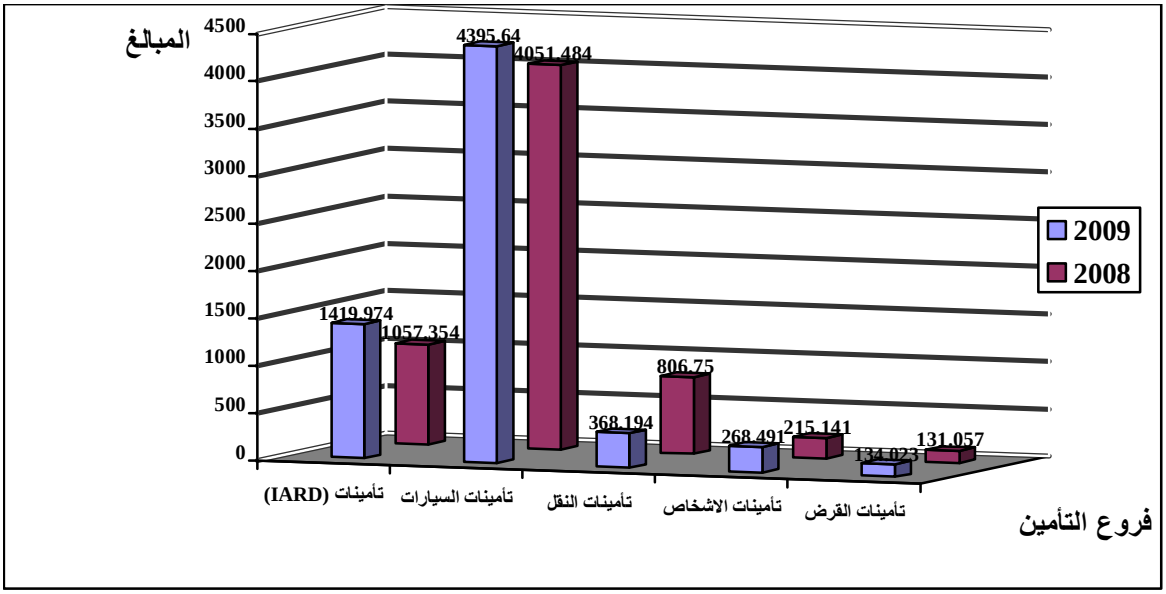

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p16.

الفرع الثاني: التعويضات المستحقة

التعويضات المصرح بها للسنة المالية 2009 قدرت بـــ 6.07 مليار دج مقابل 7.98 مليار دج لسنة 2008، أي انخفاض بنسبة 24% يشمل أغلبية الفروع.

التعويضات المستحقة قدرت في نهاية سنة 2009 بـــ 9.7 مليار دج، أي بزيادة 11% مقارنة بالسنة المالية 2008، هذه الزيادة نتيجة إعادة تقدير ملفات التعويضات.

الجدول رقم 13.3: التعويضات المصرح بها والمستحقة لسنتي 2009/2008. **الوحدة**: مليون دج

فروع التأمين	التعويضات المصرح بها			التعويضات المستحقة		
	2008	2009	التغير	2008	2009	التغير
تأمينات الأشخاص	**261.377**	**270.370**	**%03**	**129.788**	**136.788**	%06
تأمينات السيارات	**2 669.358**	**2 565.070**	**%04-**	**3 073.978**	**3 797.741**	%24
تأمينات النقل	**828.333**	**486.150**	**%41-**	**1 807.891**	**1 962.613**	%09
البحرية	402.062	218.316	%46-	1 338.096	1 454.465	%09
الجوية	00	1.000	-	34.200	16.800	%51-
النقل البري للبضائع	426.271	266.834	%37-	435.595	491.348	%13
تأمينات (IARD)	**3 064.912**	**1 876.907**	**%38-**	**3 471.721**	**3 508.109**	%01
تأمينات الحريق	2 389.659	1 339.621	%44-	2 586.921	2 837.385	%10
أخطار أخرى	319.328	326.034	%02	451.019	345.708	%23-
مسؤولية مدنية عامة	355.925	211.252	%41-	433.781	325.016	%25-
تأمينات القرض	**1 155.936**	**871.414**	**%25-**	**295.505**	**333.198**	%13
المجموع	**7 979.916**	**6 069.911**	**%24-**	**8 778.264**	**9 738.449**	**%11**

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p19.

من خلال الجدول نلاحظ أن:

1. فرع (IARD): الملفات الموضوعة في انتظار التسوية في فرع (IARD) ارتفعت إلى 3.5 مليار دج، منها 2.5 مليار دج لفرع الحريق فقط.

2. فرع تأمينات السيارات: أرصدة فرع السيارات ارتفع أيضا بنسبة 24% مقارنة بسنة 2008، وذلك نتيجة إعادة تقييم التكلفة المتوسطة للتعويضات المادية التي كانت ارتفعت بنسبة 50% مقارنة بسنة 2008، هذه العملية تدخل في إطار السير الحكيم المتعلق بقواعد التسيير.

3. تأمينات النقل: الأرصدة الخاصة بالتعويضات المستحقة على تأمينات النقل بلغت 1.96 مليار دج، بارتفاع بنسبة 09% بسبب إعادة تقدير بعض الملفات في تأمينات هياكل السفن.

مقابل ذلك فإن التعويضات المستحقة من الفرع الجوي سجلت انخفاض بـــ 51%، وهذا بسبب التسوية المالية لملفات الهياكل الجوية.

4. تأمينات القرض: هذا الفرع مثل بقية الفروع شهد أيضا ارتفاع في مبالغ التعويضات المستحقة لسنة 2009 بنسبة 13% مقارنة بسنة 2008.

الشكل رقم 10.3: تشكيلة التعويضات المدفوعة حسب الفروع لسنتي 2009/2008.

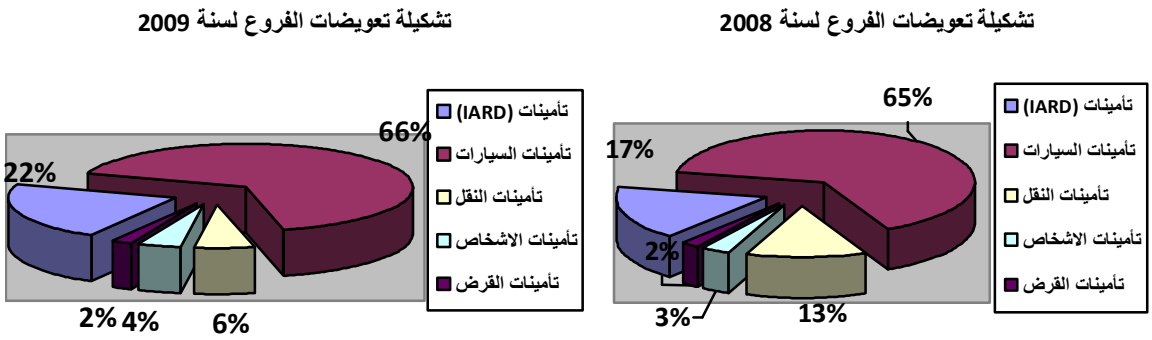

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2008**, Algérie, 2009, p13.

Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p18.

الفرع الثالث: التحليل حسب عدد الملفات والفروع

الجدول التالي يبين عدد ملفات التعويضات المصرح بها والمستحقة والمدفوعة لسنتي 2009/2008.

الجدول رقم 14.3: عدد ملفات التعويضات المصرح بها والمدفوعة والمستحقة لسنتي 2009/2008. **الوحدة**: ملف

فروع التأمين	التعويضات المصرح بها			التعويضات المدفوعة			التعويضات المستحقة		
	2008	2009	التغير	2008	2009	التغير	2008	2009	التغير
تأمينات الأشخاص	14 352	4 938	-66%	15 204	5 356	-65%	1 122	695	-38%
تأمينات السيارات	147 933	142 742	-04%	140 907	145 028	03%	145 749	143 463	-02%
تأمينات النقل	1 161	967	-17%	1 599	932	-42%	1 193	1 128	-05%
البحرية	400	4°7	02%	751	328	-56%	754	733	-03%
الجوية	00	01	00%	02	06	200%	18	13	-28%
نقل بري للبضائع	761	559	-27%	846	598	-29%	421	382	-09%
تأمينات الحريق	3 375	3 444	02%	3 194	3 252	02%	2 291	2 483	08%
أخطار أخرى	1 068	1 118	05%	860	1 045	22%	887	960	08%
مسؤولية مدنية عامة	2 610	2 595	-01%	1 966	2 336	19%	3 052	3 311	08%
تأمينات القرض	2 890	2 806	-03%	3 290	2 421	-26%	863	1 248	45%
المجموع	173 389	158 610	-09%	167 020	160 379	-04%	155 057	153 288	-01%

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2009**, Op. Cit, p20.

من خلال الجدول نلاحظ أن السنة المالية 2009 عرفت انخفاض في عدد ملفات التعويضات المصرح بها بـــ 09% مقارنة بسنة 2008، ونسبة الانخفاض الأكبر كانت على مستوى فرعي تأمينات الأشخاص والسيارات.

أما عدد ملفات التعويضات المستحقة أظهر انخفاض طفيف بـــ 01%، حيث كان يقدر بأكثر من 155 ألف ملف سنة 2008 لينخفض إلى 153 ألف ملف سنة 2009.

كذلك عرف عدد ملفات التعويضات المدفوعة سنة 2009 انخفاضا بنسبة 04% مقارنة بسنة 2008، وهذا يفسّر بالتسوية المالية للملفات في فرع تأمينات الأشخاص الذي عرف انخفاض بنسبة 65%.

المطلب الرابع: معدلات استحقاق وتسوية تعويضات (CAAT) للفترة 2009/2004

حيث سنقوم بحساب نسب استحقاق وتسوية مبالغ تعويضات شركة (CAAT) للفترة 2009/2004، وكذلك نسب استحقاق وتسوية ملفات تعويضاتها لنفس الفترة، مع إبراز دور الشركة في تغطية الأخطار من خلال التعويضات.

الفرع الأول: معدلات استحقاق وتسوية مبالغ التعويضات

أولا. معدل استحقاق مبالغ التعويضات لكل سنة: وتتمثل في نسبة مبلغ التعويضات المستحقة خلال السنة إلى مبلغ التعويضات المصرح بها لنفس السنة.

- معدل استحقاق مبالغ التعويضات لسنة2004= 4178.764/3540.599= 84%.**الوحدة**: مليون دج
- معدل استحقاق مبالغ التعويضات لسنة 2005= 4174.647 /4255.278 = 98%
- معدل استحقاق مبالغ التعويضات لسنة 2006= 3598.663 /5545.374 = 64%
- معدل استحقاق مبالغ التعويضات لسنة 2007= 5630.342 /7508.596 = 74%
- معدل استحقاق مبالغ التعويضات لسنة 2008= 6683.561 /7979.916 = 83%
- معدل استحقاق مبالغ التعويضات لسنة 2009= 7221.971 /6069.911 = 115%

ثانيا. معدل استحقاق مبالغ التعويضات الإجمالية: وتتمثل في نسبة مبالغ التعويضات المستحقة إجمالا للفترة (2009/2004) إلى مبالغ التعويضات المصرح بها إجمالا لنفس الفترة.

- معدل استحقاق مبالغ التعويضات الإجمالية= **35537.839/30849.783 = 86%**. **الوحدة**: مليون دج

الشكل رقم 11.3: معدلات استحقاق مبالغ التعويضات للفترة 2009/2004. **الوحدة**: نسبة مئوية(%).

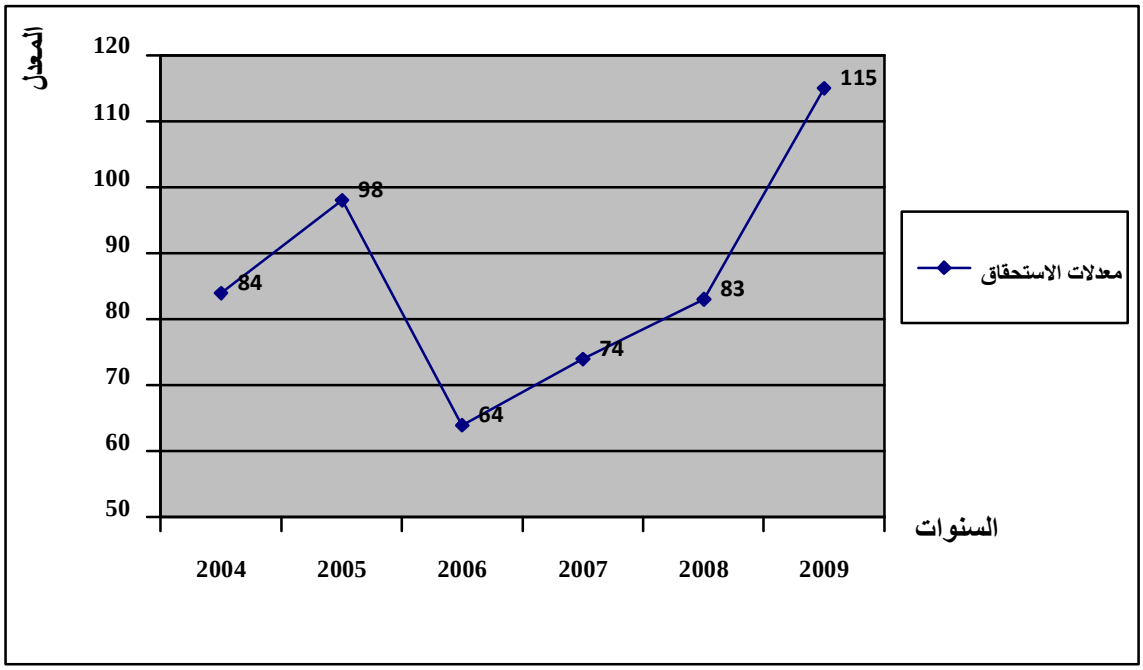

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النتائج السابقة.

من خلال الأرقام المحصل عليها نلاحظ أن معدل استحقاق مبالغ التعويضات المصرح بها تعتبر جيدة وهي في ارتفاع مستمر، حيث كانت النسبة في سنة 2004 تقدر بـــ 84% وارتفعت في سنة 2005 إلى 98%، لتعود وتنخفض خلال السنتين 2006 و2007 مسجلة 64% و74% على الترتيب، لكن هذه الأرقام تحسنت خلال سنة 2008 لتصل إلى 83%، أما في سنة 2009 فقد كانت النتيجة المسجلة قياسية حيث قدرت بـــ 115%؛ وهذا بسبب عملية إعادة تقدير بعض التعويضات المستحقة.

وتعتبر النتيجة الإجمالية المسجلة جد معتبرة حيث بلغت 86%، حيث بلغ مبلغ التعويضات المصرح بها خلال الفترة (2009/2004) ما يقدر بـــ 35.537 مليار دج في مقابل مبلغ 30.849 مليار دج كتعويضات مستحقة لنفس الفترة وافقت الشركة على أحقية أصحابها في الحصول عليها، هذا وقد استثنينا قيمة التعويضات المستحقة لصالح الزبون "سوناطراك" والتي تقدر بحوالي 33 مليار دج من الحساب؛ وذلك لعدم ورود قيمة التعويضات المصرّح بها من طرف شركة "سوناطراك" في التقرير السنوي لشركة (CAAT) لسنة 2004.

ثالثا. معدل تسوية مبالغ التعويضات لكل سنة: وتتمثل في نسبة مبلغ التعويضات المدفوعة خلال السنة إلى مبلغ التعويضات المستحقة لنفس السنة.

- معدل تسوية مبلغ التعويضات لسنة 2004= 38633.234/3258.034 =08%.**الوحدة**: مليون دج
- معدل تسوية مبلغ التعويضات لسنة 2005= 36799.031 /6549.849 = 461%
- معدل تسوية مبلغ التعويضات لسنة 2006= 4277.413 /6349.481 = 67%
- معدل تسوية مبلغ التعويضات لسنة 2007= 5614.802 /7709.505 = 76%
- معدل تسوية مبلغ التعويضات لسنة 2008= 6261.786 /8778.264 = 71%
- معدل تسوية مبلغ التعويضات لسنة 2009= 6586.322 /9738.449 = 67%

رابعا. معدل تسوية مبالغ التعويضات الإجمالية: وتتمثل في نسبة مبالغ التعويضات المدفوعة إجمالا للفترة (2009/2004) إلى مبالغ التعويضات المستحقة إجمالا لنفس الفترة.

- معدل تسوية مبالغ التعويضات الإجمالية= **77758.784/62797.388 = 80.7%**. **الوحدة**: مليون دج

الشكل رقم 12.3: معدلات تسوية مبالغ التعويضات للفترة 2009/2004. **الوحدة**: نسبة مئوية(%).

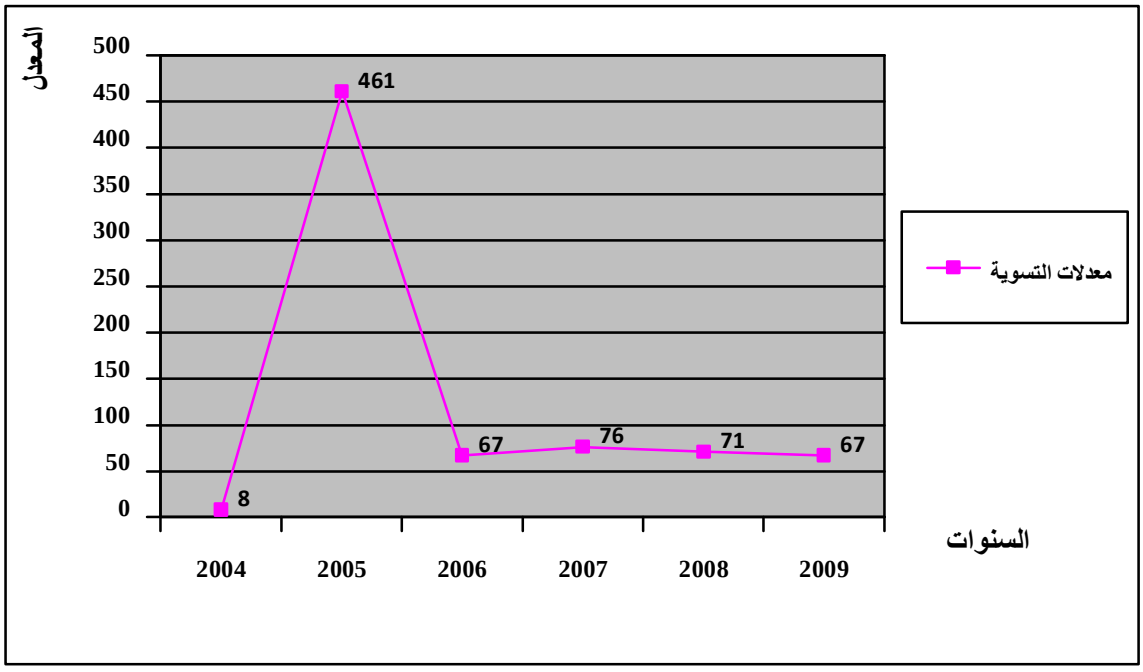

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النتائج السابقة.

من خلال النتائج المحصل عليها نلاحظ أن معدل التسوية لسنة 2004 كانت ضعيفة جدا؛ وهذا بسبب التعويضات المستحقة للزبون "سوناطراك" نتيجة لحادثة انفجار الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة والمقدرة بحوالي 33 مليار دج، أما سنة 2005 فبلغت نسبة التسوية رقما قياسيا فاق الأربعة أضعاف ونصف (461%)، ويرجع ذلك إلى التسوية الكلية لكارثة سكيكدة (انفجارGL1K).

في حين سجلت باقي السنوات نتائج جيدة حيث بلغت النسبة في سنة 2006 ما يقارب 67%، لترتفع في سنة 2007 إلى 76% وانخفضت خلال سنة 2008 إلى 71% لتصل في 2009 إلى 67%.

أما نسبة التسوية الإجمالية للفترة 2009/2004 فقدرت بحوالي 81%؛ أي أن الشركة قد قامت بدفع مبلغ 62.797 مليار دج كتعويضات للمؤمن لهم خلال هذه الفترة من مجمل 77.758 مليار دج كتعويضات مستحقة عليها لنفس الفترة، ونشير هنا إلى أننا أدخلنا قيمة تعويضات الزبون "سوناطراك" في الحساب.

الشكل رقم 13.3: تطور مستوى مبالغ التعويضات المصرح بها والمستحقة والمدفوعة.**الوحدة**: مليون دج

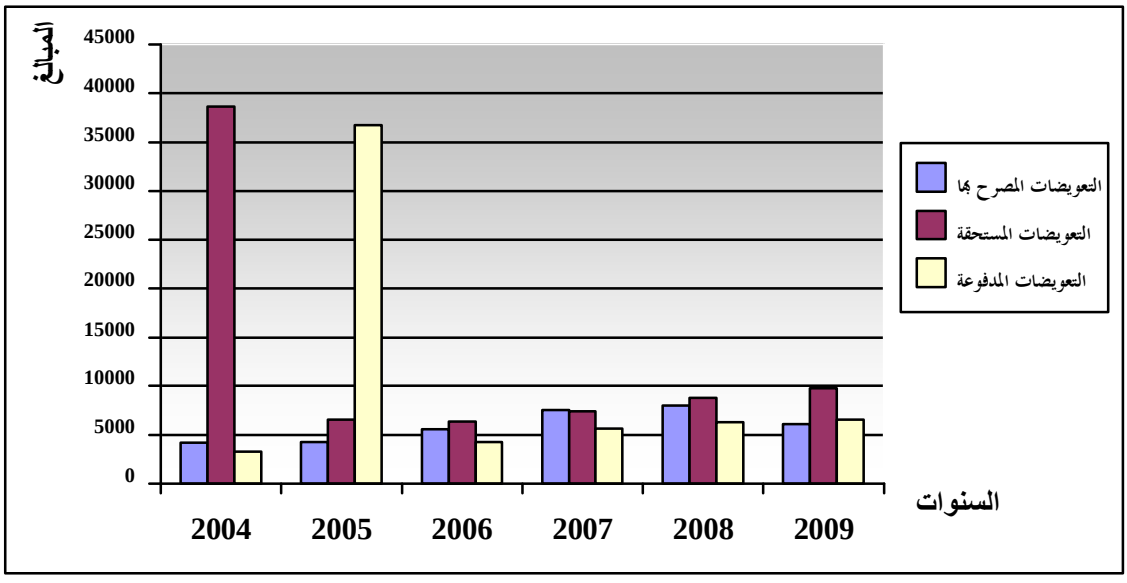

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة.

ومن خلال الشكل نرى أن هذه الأرقام تعكس دور الشركة في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات ومساعدتهم على الاستمرار ومواصلة نشاطاتهم وكذلك إدارة الأخطار التي يتعرضون لها، وذلك من خلال تعويضهم عن الخسائر التي قد تصيبهم.

كما أن هذه النتائج الممتازة المسجلة مفيدة سواء بالنسبة للمؤمن لهم أو للشركة، حيث تعكس مدى حرص الشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم وتسوية التعويضات المستحقة عليها في أقرب الآجال، وهذا ما يمنحها ثقة أكبر لدى عملائها الحاليين والمترتقبين وتزيد من وفاءهم للشركة.

الفرع الثاني: معدلات استحقاق وتسوية ملفات التعويضات

أولا. معدل استحقاق ملفات التعويضات لكل سنة: وتتمثل في نسبة ملفات التعويضات المستحقة خلال السنة إلى ملفات التعويضات المصرح بها لنفس السنة.

- معدل استحقاق ملفات التعويضات لسنة 2004= 108336 /116376= 93%. **الوحدة**: مليون دج
- معدل استحقاق ملفات التعويضات لسنة 2005= 106372 /119772 = 88%
- معدل استحقاق ملفات التعويضات لسنة 2006= 110317 /132228 = 83%
- معدل استحقاق ملفات التعويضات لسنة 2007= 145959 /151198 = 96%
- معدل استحقاق ملفات التعويضات لسنة 2008= 138618 /173389 = 80%
- معدل استحقاق ملفات التعويضات لسنة 2009= 153288 /158610 = 96%

ثانيا. معدل استحقاق ملفات التعويضات الإجمالية: وتتمثل في نسبة عدد ملفات التعويضات المستحقة إجمالا للفترة (2009/2004) إلى عدد ملفات التعويضات المصرح بها إجمالا لنفس الفترة.

- معدل استحقاق ملفات التعويضات الإجمالية = **890 762 /573 851 = 89%**. **الوحدة**: ملف

الشكل رقم 14.3: معدلات استحقاق ملفات التعويضات للفترة 2009/2004. **الوحدة**: نسبة مئوية(%).

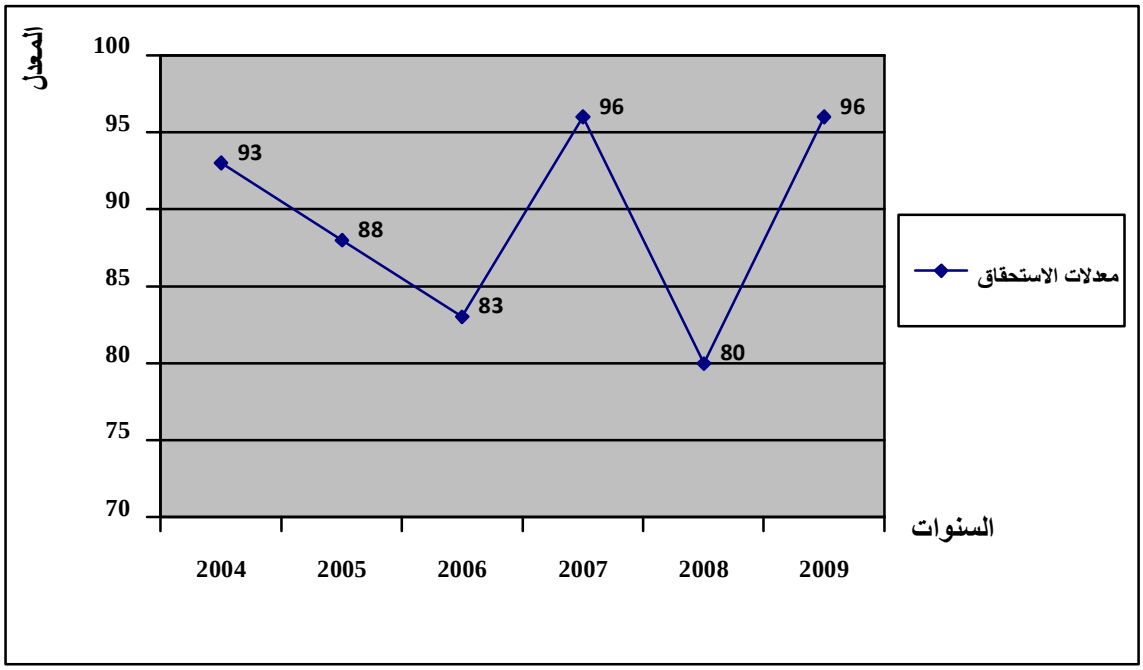

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النتائج السابقة.

من خلال الأرقام المحصل عليها نلاحظ أن معدل الاستحقاق المحصل متذبذبة ، لكن في المجمل تعتبر نتائج جيدة، حيث كانت النسبة في سنة 2004 تقدر بـــ 94% وانخفضت في سنة 2005 إلى 88%، ولتنخفض مجددا خلال سنة 2006 إلى 83% في حين ارتفعت من جديد في سنة 2007 لتصل 96%، لكن عادت لتنخفض سنة 2008 إلى 80% أما في سنة 2009 فقد كانت النتيجة المسجلة ممتازة وقدرت بـــ 96%.

وتعتبر النتيجة الإجمالية المسجلة جد معتبرة حيث بلغت 89%؛ أي انه من مجمل 851573 ملف تعويض مصرح به قد تم الموافقة على أحقية 762890 ملف في الحصول على التعويض.

ثالثا. معدل تسوية ملفات التعويضات لكل سنة: وتتمثل في نسبة ملفات التعويضات المدفوعة خلال السنة إلى ملفات التعويضات المستحقة لنفس السنة.

- معدل تسوية ملفات التعويضات لسنة 2004= 306 91 /108336 = 84%. **الوحدة**: مليون دج
- معدل تسوية ملفات التعويضات لسنة 2005= 104727 /123402 = 85%
- معدل تسوية ملفات التعويضات لسنة 2006= 126638 /128992 = 98%
- معدل تسوية ملفات التعويضات لسنة 2007= 131874 /148313 = 89%
- معدل تسوية ملفات التعويضات لسنة 2008= 167020 /155057 = 107%
- معدل تسوية ملفات التعويضات لسنة 2009= 160379 /153288 = 104%

رابعا. معدل تسوية ملفات التعويضات الإجمالية: وتتمثل في نسبة عدد ملفات التعويضات المدفوعة إجمالا للفترة (2009/2004) إلى عدد ملفات التعويضات المستحقة إجمالا لنفس الفترة.

- معدل تسوية ملفات التعويضات الإجمالية = **944 781/388 817 = 95%**. **الوحدة**: ملف

الشكل رقم 15.3: معدلات تسوية ملفات التعويضات للفترة 2009/2004. **الوحدة**: نسبة مئوية(%).

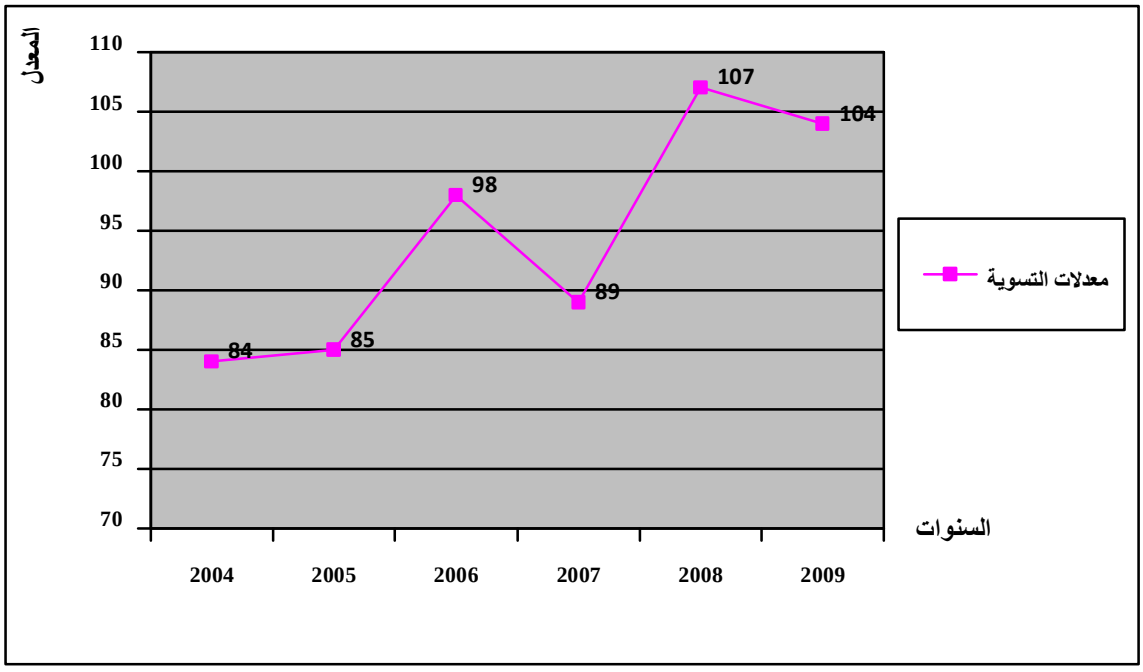

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النتائج السابقة.

من خلال النتائج المحصل عليها نلاحظ أن معدل التسوية لسنتي 2004 و2005 كانت الأضعف بـــ 84% و85% على الترتيب، لكن النتيجة تحسنت خلال سنة 2006 لتصل إلى 98% ثم انخفضت في سنة 2007 مسجلة نسبة 89%، لكنها سجلت خلال سنتي 2008 و2009 أرقاما ممتازة وصلت إلى 107% و104% على التوالي؛ وذلك بسبب تسوية ملفات التعويضات المستحقة للسنوات الماضية.

أما معدل التسوية الإجمالية للفترة 2009/2004 فقدرت بحوالي 95% وهي نسبة عالية جدا؛ حيث أن الشركة قد قامت بتسوية 781944 ملف تعويض من مجمل 817388 ملف تعويضات مستحقة عليها لصالح المؤمن لهم.

الشكل رقم 16.3: تطور مستوى ملفات التعويضات المصرح بها والمستحقة والمدفوعة. **الوحدة**: ملف

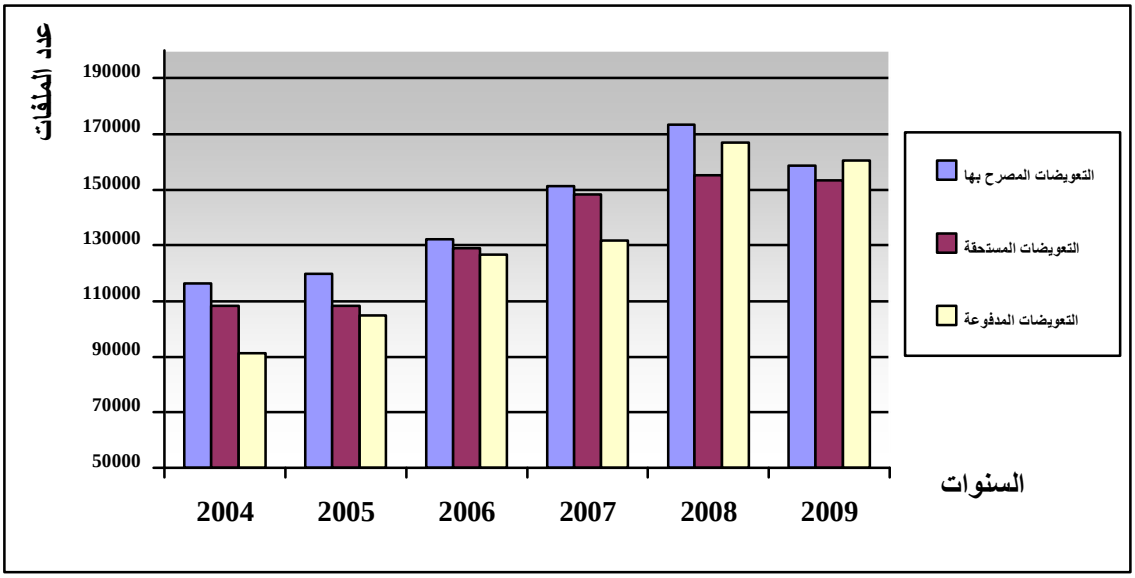

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة.

من خلال الشكل نرى أن النتائج المحصل عليها تبين الدور الذي تقوم به الشركة في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، وحرصها على دراسة وتمحيص أكبر عدد ممكن من ملفات التعويضات المصرح بها وتحديد أحقية أصحابها في الحصول على التعويض، وذلك في أسرع وقت ممكن من أجل مساعدة المتضررين على الاستمرار ومواصلة نشاطاتهم وأعمالهم في أفضل حال.

كما تظهر هذه الأرقام مدى حرص الشركة على تسوية أكبر عدد ممكن من ملفات التعويضات المستحقة وذلك خلال أقل فترة ممكنة، حيث نرى من خلال النتيجة الإجمالية أن معظم ملفات التعويضات المستحقة قد تم تسويتها خلال هذه الفترة (2009/2004)، كما تبين النتائج قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم وتسوية التعويضات المستحقة عليها في أقرب الآجال، مما يزيد من مصداقية الشركة لدى العملاء.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الذي تعرضنا فيه إلى دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) خلال الفترة 2009/2004، وذلك بالتطرق إلى نشأة الشركة واهم المراحل التي مرت بها وتحليل مجموع إنتاجها خلال هذه الفترة، وكذا هيكلها التنظيمي ومجمل المنتجات (الخدمات) التأمينية التي تقدمها.

كما عمدنا إلى دراسة المراحل التي تمر بها العملية التأمينية من تقديم طلب التأمين إلى غاية الحصول على وثيقة التأمين، حيث تحاول شركة التأمين من خلال هذه المراحل إلى التعرف الجيد على الخطر المراد تأمينه وتحديد قيمة القسط بما يتلاءم مع درجة الخطر وحجمه من أجل تقديم تغطية تأمينية أفضل.

كما تقوم الشركة باطلاع المؤمن له على أهم شروط العقد والأخطار المستثناة من التغطية، كذلك مجمل التزاماته القانونية والحالات التي يسقط فيها حقه في التعويض.

وتحاول الشركة تقديم جملة من النصائح والإرشادات كنوع من المساعدة الفنية لزبائنها من أجل رفع درجة الوعي والثقافة التأمينية لديهم، وكذلك كعنصر وقاية لخفض حالات تحقق الأخطار أو خفض حجم الخسائر في حالة تحقق الخطر قدر الإمكان.

أما من الناحية التقنية فعملنا على تحليل تعويضات (CAAT) خلال الفترة 2009/2004 وذلك بمقارنة تعويضات كل سنتين، وقمنا بحساب معدلات الاستحقاق والتسوية لمجمل مبالغ وملفات التعويضات المصرح بها والمستحقة والمدفوعة، وهذا لإبراز الدور الفعال الذي تؤديه الشركة في تغطية الأخطار، حيث أظهرت النتائج أن المبالغ التي سددتها الشركة جد معتبرة إذ بلغت ما يقارب 62.8 مليار دج بمعدل تسوية يقدر بـــ 81%، أما بلغة الملفات فقد قامت بتسوية ما يقارب 782 ألف ملف وبنسبة تسوية وصلت إلى 95%؛ كل هذه الأرقام دليل على صحة الشركة من الناحية المالية ومؤشر على قدرتها وكفاءتها في تغطية الأخطار، والوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم خلال الفترة المحددة من الدراسة دون أن تضع توازنها المالي في خطر.

الخاتمة العامة

ملخص الدراسة:

تحتوي دراسة التأمين كأداة لإدارة الأخطار على ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تحديد طبيعة التأمين القائمة على فكرة التعاون، فهو عبارة عن تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسّب لخطر معين، والسعي لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به ضرر، وذلك عن طريق توزيع عبء هذا الخطر على الجميع.

وبتعدد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان تعددت صور وأنواع التأمين من تأمينات على الأشخاص إلى تأمينات على الممتلكات، وهذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد، والذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى (المادة 619 من القانون المدني)، كذلك قمنا بتحديد كل الجوانب المتعلقة بالتأمين وذلك بالتطرق إلى المبادئ الفنية والقانونية، الأهمية، العناصر والالتزامات ...الخ. كما تطرقنا إلى شركات التأمين وأهم وظائفها، إذ تلعب دورا مزدوجا فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية، ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية تعمل على استثمار الأموال المجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم لتحقيق أرباح. وقد تجلت أهمية قطاع التأمين في الأزمة المالية الأخيرة من خلال الدور الذي لعبته شركات التأمين في هذه الأزمة.

ولإعطاء صورة أكثر عن التأمين قمنا بتشخيص واقع قطاع التأمين في الجزائر، وهذا من خلال التطرق إلى التطور التاريخي الذي مر به هذا القطاع، وكذلك تحديد المؤسسات المقدمة للمنتوج التأميني وتحليل نشاطها التقني خلال الفترة 2009/2004، والتي تميزت بسيطرة واضحة لشركات التأمين العمومية، كذلك تناولنا أبرز الهيئات المسؤولة عن الإشراف والرقابة في هذا القطاع (CAN, UAR...).

أما في الفصل الثاني من الدراسة فقد تم التعرض إلى مفهوم الخطر وإدارة الأخطار، فقمنا بتقديم عدة تعاريف للخطر وكذا أهم العوامل المساعدة على تحققه، كما تعرضنا إلى تقسيمات الخطر وأنواعه، ويعد التقسيم حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر أهمها، حيث نجد فيه أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية. وتتم مواجهة الخطر بواسطة إحدى الطرق التالية: تجنب الخطر، تخفيض الخطر، تحمّل الخطر أو تحويله إلى طرف آخر.

وتناولنا في هذا الفصل أيضا إدارة الخطر وهي عبارة عن مدخل علمي للتعامل مع الأخطار البحتة التي يواجهها الأفراد والمنشآت، كما أنها تقوم على أسس وقواعد علمية وعملية، وتتلخص خطوات إدارة

الخطر في خمسة مراحل تبدأ بتحديد الأهداف العامة تليها مرحلة اكتشاف وتحديد الأخطار ثم مرحلة تقييم الأخطار، بعدها تأتي مرحلة اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر سواء بتجنبه أو تحمّله أو تخفيضه أو تحويله، وبعد اختيار الوسيلة يتم تنفيذ القرار المتخذ، وأخيرا مرحلة تقييم ومراجعة برنامج إدارة الخطر ككل. وفي نهاية هذا الفصل تطرقنا إلى المفهوم الحديث لإدارة الأخطار الذي أصبح يشمل إلى جانب الأخطار البحتة أخطار المضاربة المالية، وتعتبر المشتقات المالية أهم أداة لإدارة هذا النوع من المخاطر، وهي عبارة عن عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو أصول مالية. وهناك أربع أنواع من المشتقات هي: العقود الآجلة، العقود المستقبلية، عقود الخيارات وعقود المبادلات.

الفصل الثالث خصص لدراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) خلال الفترة 2009/2004. حيث عمدنا إلى دراسة المراحل التي تمر بها العملية التأمينية بداية من تقديم طلب التأمين إلى غاية الحصول على وثيقة التأمين، حيث تحاول شركة التأمين من خلال هذه المراحل إلى التعرف الجيد على الخطر المراد تأمينه وتحديد قيمة القسط بما يتلاءم مع درجة الخطر وحجمه.

كما تطرقنا إلى الشروط العامة لأهم أنواع عقود التأمين والأخطار المستثناة من التغطية فيها. كذلك إلى جملة النصائح والإرشادات التي تقدمها شركة التأمين للمؤمن لهم في بعض أنواع التأمين، كنوع من المساعدة الفنية لزبائنها من أجل رفع درجة الوعي والثقافة التأمينية لديهم، وكعنصر وقاية لخفض حالات تحقق الأخطار أو خفض حجم الخسائر في حالة تحقق الخطر.

أما من الجانب التقني فعمدنا إلى تحليل تعويضات (CAAT) خلال الفترة 2009/2004 وذلك بالمقارنة بين تعويضات كل سنتين على حدى، ومن ثم حساب معدلات الاستحقاق والتسوية لمجمل مبالغ وملفات التعويضات المصرح بها والمستحقة والمدفوعة لكل سنة وللفترة ككل، ومن خلال هذه التعويضات قمنا بإبراز الدور الفعال الذي تلعبه الشركة في تغطية الأخطار، وهذا من خلال المبالغ المسددة في إطار التعويض.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال فصول هذه الدراسة إلى عدة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية، ففي الجانب النظري نجد ما يلي:

- إن النشاط التأميني هو أداة لحماية الأفراد والممتلكات من الأخطار المحتملة، ويعتبر أيضا عاملا مهما في تعبئة الادخار اللازم لتمويل عملية التنمية، كما أنه يضمن استمرار المشروعات الاقتصادية في الإنتاج حتى ولو تعرضت أي منها إلى خطر معين، وذلك بالتعويض عن الخسائر التي يسببها هذا الخطر؛
- يعتبر التأمين نظام لإدارة الأخطار يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية غير المواتية التي تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها؛ ويتم ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتحمّلها في إطار من القواعد الفنية والقانونية؛
- إن التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الاقتصادية وتحمل آثار الأخطار المحققة، يمنح تلك المشروعات الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس مباشرة وإيجابا على سلامة اقتصاد الدولة؛
- أمام الفرد والمؤسسة مجموعة من السياسات التأمينية تختلف من حيث المبادئ والميكانيزمات والأخطار التي يهدفان لتغطيتها؛
- شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة؛
- من خلال تحليلنا لنشاط التأمين في الجزائر رأينا أن هناك تحسن مستمر؛ هذا التحسن ترجم بحجم الأقساط المحصلة حيث بلغت سنة 2009 مبلغ 77.33 مليار دج مقابل 35.7 مليار دج في 2004؛
- يتميز سوق التأمين الجزائري بأنه سوق التأمينات الإلزامية، حيث تشكل أقساط التأمينات الإجبارية ما نسبته 83% من إجمالي أقساط التأمين لسنة 2009، كما أن نسبة فرعي السيارات والممتلكات (الحريق) سنة 2009 على التوالي 46% و37%، بينما تشكل التأمينات على الحياة ما نسبته 05% من إجمالي أقساط التأمين الكلية؛ ويعود سبب هذا الانخفاض للتحفّظ الديني الذي يحمله الكثيرون ضد هذا النوع من التأمين؛

- ضعف الوعي التأميني لدى الأفراد والمؤسسات الخاصة، حيث إن فكرة التأمين لا تزال غير واضحة لدى الكثير منهم وتدل على قصور كبير في إدراك الأخطار التي قد يتعرضون لها، ويتجلى هذا من خلال سيطرة فرعي تأمين السيارات والحريق على سوق التأمين الجزائري؛
- للتأمين دور فعال في تغطية الأخطار وهذا من خلال حجم التعويضات المعتبرة والمسددة في إطار تعويض الحوادث حيث بلغت التعويضات المدفوعة سنة 2009 مبلغ 36 مليار دج. ويعتبر هذا المبلغ جد مهم وهو يبيّن ويبرز المساهمة الفعالة للتأمين في تغطية الأخطار؛
- هناك سعي واضح من الدولة لتحسين قطاع التأمين، ويتجلى هذا من خلال القوانين التي سنّها المشرع الجزائري، ويعتبر القانون الجديد للتأمينات خير دليل على ذلك (قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006)؛
- يسعى الأفراد والمؤسسات إلى المفاضلة بين الطرق الأربع لمواجهة الأخطار واختيار الطريقة الأنسب، وذلك إما بتجنب الخطر أو تخفيضه أو تحمّله أو تحويله إلى طرف آخر؛
- يعد برنامج إدارة الخطر مدخلا علميا للتعامل مع الأخطار المحتملة التي تواجه الفرد والمؤسسة، وتمر إدارة الأخطار عبر خمسة مراحل كما أن البرنامج يقوم على ثلاثة قواعد رئيسية، وبتظافر جميع هذه العناصر يمكن الوصول إلى برنامج إدارة خطر ناجح؛
- رغم حداثته إلا أن برنامج إدارة الأخطار تطور كثيرا في الآونة الأخيرة ليشمل أخطار المضاربة المالية إلى جانب الأخطار البحتة، وذلك بالاعتماد على أدوات وطرق جديدة لإدارة هذه الأخطار أهمها المشتقات المالية.

أما على مستوى القسم التطبيقي فيمكن استخلاص النتائج التالية:

- تقدم الشركة الخدمات التأمينية لمن يطلبها ولا ينحصر دورها عند هذا الحدّ بل تعدته، وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمن لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية، حيث وصلت قيمة استثماراتها المالية مبلغ 471.5 مليون دج، وتشكل منتجات قيم الدولة ما نسبته 70% منها؛
- تساهم الشركة في رأسمال العديد من الشركات فنجدها مثلا في سنة 2009 اشتركت في رأسمال 11 شركة بمبلغ قدره 887.6 مليون دج، هذه المساهمات تدل على الصحة المالية للشركة؛

- تحاول الشركة من خلال هذه الشروط المفروضة في عقود التأمين أن تقلّل من حالات تحقق الحوادث؛ من خلال حرمان المؤمن له من التعويض في حال التأكد من أن الحادث سببه إهمال من جانب المؤمن أو من هم تحت مسؤوليته؛ وهذا ما يدفع بالمؤمنين إلى اتخاذ كافة تدابير الوقاية من أجل تفادي تحقق الأخطار المؤمن منها، ومن أجل التقليل من وقوع الحوادث قدر الإمكان؛
- تعمل الشركة على توعية المؤمن لهم بأساليب وطرق الوقاية من حدوث الخطر المؤمن ضده أو التقليل من آثاره عند وقوعه، وتعتبر النصائح والتوصيات التي توجهها الشركة للمستأمن قبل إبرام العقد جد مهمة، فهي بمثابة وقاية وتجنب من الخطر إذا ما أخذت بعين الاعتبار؛
- يحتل فرع تأمينات السيارات والحريق مكانا بارزا من بين كافة فروع التأمين في تشكيلة تعويضات الشركة بنسبة بلغت 66% و12% على الترتيب في سنة 2009؛
- يساهم التأمين مساهمة فعالة في تغطية الأخطار وهذا من خلال حجم التعويضات التي تسددها الشركة للمستأمن في حالة تحقق الأخطار، وقد تبيّن من خلال دراستنا والتي كانت محددة بست سنوات الدور الفعال للتأمين، حيث لاحظنا تطور حجم مبالغ التعويضات المدفوعة من طرف الشركة من سنة إلى أخرى، حيث انتقلت من مبلغ 3258.034 مليون دج سنة 2004 لتصل إلى حوالي الضعف في سنة 2009 بمبلغ 6586.322 مليون دج (سنة 2005 استثناء)، كما بلغت التعويضات التي دفعتها الشركة خلال الست سنوات في إطار تغطية الأخطار مبلغ 62.8 مليار دج، وهذا من مجمل 77.758 مليار دج كتعويضات مستحقة عليها لنفس الفترة، ومن خلال هذه التعويضات يتبين الدور الكبير الذي يلعبه التأمين في تغطية المخاطر ومحاولة إعادة تشكيل رأس المال المنتج للوحدات المؤمنة، كما يعكس دور وكفاءة الشركة في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، ومساعدتهم على الاستمرار ومواصلة نشاطاتهم وكذلك إدارة الأخطار التي يتعرضون لها، ومن خلال المبالغ المعتبرة التي سددتها الشركة نستنتج صحة المركز المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم دون أن تضع توازنها المالي في خطر، ولأدل على ذلك أن شركة (CAAT) تمكنت من تحقيق أرباح صافية سنة 2009 قدرت بـــ 829.7 مليون دج؛
- أما على مستوى عدد ملفات التي تم تسويتها فهو في ارتفاع أيضا من سنة إلى أخرى، حيث انتقل من 91306 ألف سنة 2004 إلى 160379 ملف سنة 2009، وخلال الفترة ككل قامت الشركة بتسوية 781944 ملف تعويض من مجمل 817388 ملف تعويضات مستحقة عليها لصالح المؤمن

لهم، وتظهر هذه الأرقام مدى حرص الشركة وقدرتها على تسوية أكبر عدد ممكن من الملفات المستحقة في فترة زمنية قصيرة، مما يعزز من مصداقية الشركة لدى العملاء؛

- تعمل المؤسسة على تسوية التعويضات المستحقة عليها لصالح المؤمن لهم في أقل وقت ممكن، وهذا خدمة لعملائها وزيادة في مصداقيتها، حيث بلغ معدل استحقاق مبالغ التعويضات خلال فترة الدراسة 86%، أما معدل تسوية مبالغ التعويضات خلال هذه الفترة فبلغ نسبة 80%، هذه النتائج الممتازة المسجلة مفيدة سواء بالنسبة للمؤمن لهم أو للشركة، حيث تعكس مدى حرص الشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم وتسوية التعويضات المستحقة عليها في أقرب الآجال، وهذا ما يمنحها ثقة أكبر لدى عملائها الحاليين والمرتقبين ويزيد من وفاءهم للشركة، ويتجلى الدور الكبير الذي تقوم به الشركة حيث قامت في سنة 2005 بتسوية كارثة سكيكدة (انفجارGLIK) عن طريق دفع ما قيمته 33 مليار دج للزبون "سوناطراك"، وذلك سنة بعد الحادث؛
- أما بالنسبة لعدد الملفات التي استحقت التعويض خلال فترة الدراسة فقد بلغ معدل الاستحقاق 89%، في حين كان معدل تسوية ملفات التعويضات 95%، وتظهر هذه المعدلات حرص الشركة على دراسة وتمحيص أكبر عدد ممكن من ملفات التعويضات المصرح بها وتحديد أحقية أصحابها في الحصول على التعويض، وتسوية هذه الملفات في أسرع وقت ممكن من أجل مساعدة المتضررين على الاستمرار ومواصلة نشاطاتهم وأعمالهم في أفضل حال، وهنا تبين لنا الأهمية والمساهمة الكبيرة للتأمين في تغطية تلك الحوادث والمساهمة في إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الحادث، كذلك نرى أن التأمين يجعل المؤمن لهم في حالة استقرار، ويعمل على استمرارية الاستثمار والإنتاج في المشروعات المؤمنة، الأمر الذي يكفل ديمومة الاستقرار الاقتصادي.

الإقتراحات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من الإقتراحات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالتالي:

- المساهمة الجادة والفعالة من جانب شركات التأمين لنشر الوعي والثقافة التأمينية لدى كافة المؤمن لهم، وذلك عن طريق رصد مبالغ أكبر لحملات الدعاية والإعلان ومن خلال الملتقيات والندوات والحصص الإذاعية والتلفزيونية، لتعريف جمهور المؤمنين بالتأمين وأهميته بالنسبة لهم أو لأفراد أسرهم وممتلكاتهم؛
- الاهتمام والتركيز على التأمينات على الحياة من قبل شركات التأمين، وذلك من خلال طرح برامج تأمينية مختلفة تتناسب مع دخل الأفراد، وبيان أهمية هذا النوع من التأمينات في توفير الحماية اللازمة للأفراد من خطر الوفاة والعجز الكلي والإصابة، ووضعه في سلم الأولويات باعتباره شكلا من أشكال الادخار؛
- على شركة التأمين التنويع في منتجاتها التأمينية والعمل على إبتكار منتجات جديدة، تتناسب مع متطلبات السوق الجزائري والمستوى المعيشي للمواطنين؛
- تطوير قوانين وتشريعات التأمين القائمة بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة؛
- التركيز على أهمية وجود كوادر فنية ماهرة ومدربة وقادرة على تطوير الخدمات التأمينية المقدمة، وذلك من خلال التوسع في تدريس مادة التأمينات في الجامعات والمعاهد المتخصصة؛
- ضرورة إنشاء قواعد للبيانات لخدمة قطاع التأمين، وكذا إنشاء مراكز تسعير لتحديد الأسعار على أسس مستندة إلى الخبرة؛
- الاستفادة السليمة من الخبرات المهنية في عملية تقييم وتحليل وإدارة الأخطار، والتي سوف لن تساعد على شراء غطاء تأميني مناسب وفعال فقط، بل إنها ستكون ذات أثر فعال في تقليل الخطر ومنع الحوادث، وهذا ما يضمن الحصول على المساعدة المناسبة في حالة وقوع أي حادث طارئ؛
- التأكد من أن عناصر برنامج إدارة الخطر تمنح المؤمن له التأمين المناسب لتغطية الأخطار المحتملة؛
- الحد من الخسائر الصغيرة المتكررة، وذلك بالاستعانة بالخبرات لتقييم نوعية الخسائر ومدى تكرارها وكذلك تقديم الحلول الناجعة لتقليلها، مما ينعكس إيجابا على تخفيض تكلفة التأمين؛

- الاهتمام ببرامج التدريب للعاملين في مجال إدارة الأخطار وفي هيئات الرقابة والإشراف، وكذلك ترقية المعارف العلمية والتقنية والبحث في ميدان إدارة الأخطار؛
- تشجيع المؤسسات على إنشاء وحدات لإدارة الأزمات والأخطار بالتنسيق مع شركات التأمين، التي ينتظر منها التأكيد على أهمية تسيير الخطر عند تعاملها مع زبائنها للتحكم أكثر في منحى الأخطار، ليكون بذلك دور التأمين وقائي بالأساس ثم تعويضي لاحقا.

آفـــاق الدراسة:

إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن إدارة الأخطار وآلية تأمينها، ويمكن أن تكون المواضيع التالية:

- قرار إعادة التأمين ودوره في إدارة الأخطار؛
- دراسة التكاليف التأمينية في الجزائر الناجمة عن تغطية الأخطار الصناعية؛
- آليات تفعيل دور التأمين على السيارات لخفض الحوادث المرورية.

في الأخير نسأل المولى عزّ وجلّ أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا. الكتـــب:

1. إبراهيم هندي منير: **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
2. .....: **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
3. أبو السعود أحمد: **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
4. أبو السعود رمضان: **أصول التأمين**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
5. أبو قحف عبد السلام: **الإدارة الإستراتيجية وإدارة الأزمات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
6. أحمد ابوبكر عيد، إسماعيل السيفو وليد: **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
7. أحمد أبوبكر عيد: **دراسات وبحوث في التامين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
8. احمد جاسم العنكبي شهاب: **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
9. بن خروف عبد الرزاق: **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج 1، ط 1، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002.
10. بهيج شكري بهاء: **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
11. .....: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
12. جديدي معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. .....: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
14. جعفر عبد القادر: **نظام التأمين الإسلامي**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.
15. جودت ناصر محمد: **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998.
16. حسن قاسم محمد: **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
17. حسين منصور محمد: **أحكام التأمين** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
18. .....: **أحكام قانون التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
19. حمزة احمد ممدوح: **إدارة الخطر والتأمين**، جامعة القاهرة، مصر، د.ت.

20. حنفي عبد الغفار، قرياقص رسمية زكي: **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

21. الخطيب سمير: **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

22. ديدان مولود: **قانون التأمينات**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.

23. راشد راشد: **التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

24. رفيق المصري محمد: **إدارة الخطر والتامين**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

25. رمضان زياد: **مبادئ التأمين**، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

26. ريجدا جورج: **مبادئ إدارة الخطر والتامين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

27. الزرقا مصطفى: **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ط 4، مؤسسة الرسالة، الأردن، ب ت.

28. السيد قنديل سعيد: **المسؤولية المدنية لشركات التامين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

29. السيد محمد تقي الحكيم عبد الهادي: **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

30. شرف الدين أحمد: **أحكام التأمين**، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991.

31. صالح الحناوي محمد: **أسواق المال والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

32. صلاح الدين صدقي محمد وآخرون: **التأمينات التجارية والاجتماعية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004.

33. صلاح عطية أحمد: **محاسبة شركات التامين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

34. .....: **مشاكل المراجعة في أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

35. ضيف خيرت: **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999.

36. طلبة أنور: **العقود الصغيرة –عقد التأمين–**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004.

37. عبد الرحيم عبد الله فتحي: **التأمين**، ط 1، مكتبة دار القلم، الإسكندرية، مصر، 2001.

38. عبد العال حماد طارق: **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

39. .....: **المشتقات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

40. عبد العزيز عزت فرج: **اقتصاديات البنوك –الصناعة المصرفية والمالية الحديثة-**، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 2003.

41. عبد المجيد رضوان سمير: **المشتقات المالية**، دار الجامعات للنشر، مصر، 2005.

42. عبد المنعم عاطف وآخرون: **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث –كلية الهندسة- ، جامعة القاهرة، 2008.

43. عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم: **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

44. .....: **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

45. عزمي سلام أسامة، نوري موسى شقيري: **إدارة الخطر والتأمين**، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

46. عطير عبد القادر: **التأمين البري بالتشريع الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

47. عفيفي حاتم سامي: **التأمين الدولي**، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986.

48. علي التركي محمد، بن صالح الحيدر المحسن: **نظام التأمين الصحي التعاوني**، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 2002.

49. فلاح عز الدين: **التأمين مبادئه وأنواعه**، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

50. القزويني شاكر: **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

51. قمحاوي أباضة أحمد عبد الله: **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر، 2002.

52. كامل درويش محمد: **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات**، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996.

53. كروكفورد نيل: **مدخل إلى إدارة الخطر**، ترجمة: تيسير حمد التريكي، مصباح كمال، ط3، د ن، 2007.

54. الكيلاني محمود: **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد 6، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

55. لطفي احمد محمد أحمد: **نظرية التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

56. الله خان طارق، حبيب احمد: **إدارة المخاطر**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

57. محمد الجمال مصطفى: **أصول التأمين (عقد الضمان)**، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1999.

58. محمد طعيمة ثناء: **محاسبة شركات التأمين**، ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

59. محمد عريقات حربي، جمعة عقل سعيد: **التأمين وإدارة الخطر**، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

60. محمود آل محمود عبد اللطيف: **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994.

61. محمود الهانسي مختار، عبد العزيز حسين أسامة: **مقدمة في الخطر والتأمين**، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992.

62. محمود بدوي علي: **التأمين**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

63. محمود حسن حيدر مراد: **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

64. محمود عبد السلام ناشد: **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2003.

65. مختار نبيل: **إعادة التأمين**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2005.

66. .....: **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

67. المشاقبة علي و آخرون: **إدارة الشحن والتأمين**، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003 .

68. منير عبوي زيد: **إدارة التأمين والمخاطر**، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

69. نجيب سامي: **التأمين**، دار التأمينات، مصر، 1994.

70. الهانس مختار، عبد النبي حمودة إبراهيم: **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

71. .....، .....: **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

72. وارنج آلان، جليندون إيان: **إدارة المخاطر**، ترجمة: سرور علي إبراهيم سرور، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

73. وهيب الراوي خالد: **إدارة المخاطر المالية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

ثانيا. الرسائل العلمية:

1. أقاسم نوال: **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية** - ، مذكرة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

2. رياش سهام: **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، الجزائر، دفعة 2008/2007.

3. سعيدي وصاف: **نظام تأمين القرض عند التصدير** " دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الاقتصاد وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، الجزائر، 1997.

4. شراقة صبرينة: **محاسبة التأمين كأداة لاتخاذ القرارات**، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، دفعة 2003/2002.

5. طارق قندوز: **استعمال نموذج Bazz – Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك - دراسة حالة شركة SAA -**، رسالة ماجستير غير منشورة –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009.

6. عصماني عبد القادر: **إستراتيجيات إدارة المخاطر في شركات التأمين –دراسة حالة شركة CAAR -**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، دفعة 2006/2005.

7. لعميد نور الهدى: **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010.

8. معزوز سامية: **قرار إعادة التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT -**، مذكرة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، دفعة 2006/2005.

9. موساوي عمر: **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري "حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA"**، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2006.

ثالثا. الملتقيات والمؤتمرات:

1. أبو بكر عيد أحمد، الرفاعي غالب عوض: **حتمية التعاون العربي في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الأزمة العالمية على شركات التأمين العربية**، المؤتمر العلمي العاشر حول الاقتصاديات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، ، بيروت، لبنان، ديسمبر 2009.

2. احمد بوشنافة، طارق حمول: **إدارة الخطر بشركات التأمين ومتطلبات تفعيلها**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008.

3. بلحسن فيصل، عبو عمر: **مخاطر المشتقات المالية**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008.

4. بلعجوز حسين: **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة جيجل، الجزائر، 2005.

5. بن داودية وهيبة: **الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008.

6. بن علي بلعزوز، قندوز عبد الكريم: **استراتيجيات التحوط وإدارة المخاطر**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: آفاق وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008.

7. بوعظم كمال: **مشتقات القرض والتوريق كأدوات لتسيير أخطار القرض**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008.

8. تومي ميلود، طاهري فطيمة الزهراء: **منهجية تسيير المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: آفاق وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008.

9. الخولي حسني: **تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي**، لقاء علمي حول انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، 2009.

10. سعود وليد: **تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي بالجزائر**، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، افريل 2011.

11. شيبوب سهيلة: **الملاءة المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين العربية في ظل المتغيرات العالمية**، لقاء قرطاج العاشر للتأمين واعادة التأمين، تونس، 2009.

12. طالب دليلة، عياد سيدي محمد، وهراني كريم: **الأزمة المالية الراهنة وأثرها على الاقتصاد الجزائري**، ملتقى دولي حول الأزمة المالية الدولية- تباطؤ الاقتصاد العالمي وأثاره على الاقتصاديات الأورومغاربية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2009.

13. فايزة قاشي: **الأزمة الاقتصادية وتداعياتها على التجارة الخارجية الجزائرية**، ملتقى دولي حول متطلبات التنمية في أعقاب الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، الجزائر، افريل 2010.

14. فرحات غول: **الأخطار ونماذج إدارتها في المؤسسات**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: آفاق وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008.

15. مهداوي هند، صباغ رفيقة، زيرار سمية: **الأزمة المالية وتداعياتها على أسعار النفط (حالة الجزائر)**، ملتقى دولي حول الأزمة المالية الدولية- تباطؤ الاقتصاد العالمي وأثاره على الاقتصاديات الاورومغاربية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2009.

16. هارون الطاهر، العقون نادية: **الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها، والآثار المترتبة عنها**، ملتقى دولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، ماي 2009.

رابعا. جرائد ومجلات:

1. بكري بركات خلدون: **إعادة التأمين في ضوء انعكاسات الأزمة المالية العالمية**، مرآة التامين، مجلة دورية تصدر عن الاتحاد الفلسطيني لشركات التامين، فلسطين، العدد 8، 2009.

2. بن علي بلعزوز: **إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، دورية أكاديمية سنوية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2010/2009.

3. بوجلال محمد: **مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة دورية صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 6، 2009.

4. القحيص علي: **الأزمة المالية والتأمين**، صحيفة الرياض، العدد 14976، http://www.alriyadh.com/2009/06/25/article440185.html

5. محمود الزماميري عبد القادر: **تأمينات الديون والأزمة المالية العالمية**، رسالة التأمين، نشرية دورية فصلية تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الأردن، العدد 4، جانفي 2008.

6. مقطش مثقال عيسى: **التأمين وإدارة المخاطر دروس وعبر من أزمة المال العالمية**، صحيفة منبر الرأي، http://www.manbaralrai.com

خامسا. تقارير، مقابلات ومحاضرات:

1. بوجلال محمد: **محاضرة في مقياس اقتصاد التأمينات**، سنة أولى ماجستير، تخصص مالية بنك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة، الجزائر، دفعة 2010/2009.

2. جمال عبيد، مدير وكالة (CAAT) بالوادي: **بعض أنواع المساعدة الفنية المقدمة للمستأمنين**، الوادي، الجزائر، 13، 2011/06/14 (مقابلة شخصية).

3. وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات: **تقرير نشاط التأمين في الجزائر سنة 2003**، الجزائر، 2004.

سادسا. قوانين ومراسيم:

1. الجريدة الجزائرية الرسمية: **المادة 01 من الأمر رقم 03/12 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية،** المؤرخ في 26 أوت 2003، الجزائر، 2003.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات،** الجزائر، العدد 13، 1995.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **الأمر رقم 66- 127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين،** الجزائر، العدد 43، 1966.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 1973/10/01 المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين،** الجزائر، العدد 83، 1973.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **القانون 63-201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاط التأمين بالجزائر،** الجزائر، العدد 39، 1963.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،** الجزائر، العدد 75، 2007.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

livers

1. Alain Tosseti: **Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat**, 2eme édition, économica, Paris, 2002.
2. Boualem Tafiani Messaoud: **Les Assurances en Algérie**, OPU, Algérie, 1987.
3. François Couilbaut: **Les grands principes de l'assurance,** 3éme édition, Paris, 1997.
4. Frédéric Morlaye: **Risk Management et Assurance**, Edition ECONOMICA, Paris, France, 2006.
5. Hurbert Groutel, André Faivre Rocher, Guy Courter: **Le droit du contrat d'assurance**, édition delta, Paris, 1998.
6. Jean Bigot et Autres: **Traité de Droit des Assurances**, tome 03, édition Delta, Paris, 2002.
7. Jean Paul Louisot: **Gestion des risques**, Edition AFNOR ,Paris , France, 2005.
8. Lambert Faivre Yvonne: **Droit des assurances**, édition Dalloz, Paris, 2001.
9. Mohamed Boudjellal: **Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes**, Institut des sciences Economiques et de gestion, Sétif, Algérie, 2003.
10. Mokhtar Naouri: **Les assurances**, objectifs des réformes, les actes du premier forum des assuré, conseil national des assurances, Algérie, 2000.
11. Publication éditée à l'occasion du 23 ème Anniversaire de la crèation de la CAAT, 2009.
12. Roger Miller, David Van Hoose: **Money, Banking and Financial Markets**, South Western, Publishing, Thomson Learning, United States of America, 2001.

RAPPORTS

1. Compagnie Algérienne Des Assurances (CAAT), **Police D'assurance Automobile**, Conditions Générales, Algérie, 2008.
2. ....., **Police D'assurance Autres Dommages Aux Biens, Assurance Vol**, Conditions Générales, Algérie, 2008.
3. ....., **Police D'assurance Incendie & Explosions**, Conditions Générales, Algérie, 2008.

4. ....., **Police D'assurance Responsabilités Civiles**, Conditions Générales, Algérie, 2008.

5. Compagnie Algérienne Des Assurances (CAAT), **Rapport Annuel 2004**, Algérie, 2005.

6. ....., **Rapport Annuel 2005**, Algérie, 2006.

7. ....., **Rapport Annuel 2006**, Algérie, 2007.

8. ....;....., **Rapport Annuel 2007**, Algérie, 2008.

9. ....., **Rapport Annuel 2008**, Algérie, 2009.

10. ....., **Rapport Annuel 2009**, Algérie, 2010.

11. Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2005**, Algérie, 2006.

12. ……..,……..,……: **Activité des Assurances en Algérie Année 2007**, Algérie, 2008.

13. ……..,……..…..,…..…: **Activité des Assurances en Algérie Année 2008**, Algérie, 2009.

14. ……..,……..,……: **Activité des Assurances en Algérie Année 2009**, Algérie, 2010.

مواقع الانترنت:

- http://**www.caar.com.dz** / La forme juridique.htm.
- http://**www.cash-assur.com**/demo/?p=presentation.
- http://**www.allianceassurances.com**/mot20%du20%president.html.
- http://**www.gam-assurances-dz.com**.
- http://**www.cnma.dz**/ARABE/qui_sommes_nous.html.
- http://**www.ccr.dz**/index_ar.php?page=presentation.
- http://**www.saa.dz**/presentation.php.
- http://**www.erma-egypt.org**.
- http://**www.caat.dz**.
- http://**www.YASA.org**.

الملخص

عرف الإنسان الخطر منذ خلق الكون ولجأ إلى وسائل عديدة لمواجهته، ولذلك فهو دائم السعي إلى استخدام الأساليب العلمية الحديثة لمواجهة تلك المخاطر، لذا تمحور موضوع الدراسة حول البحث عن آليات ووسائل لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة، حيث ظهرت وظيفة جديدة في المؤسسات هي وظيفة إدارة الخطر، التي تلعب دورا مهما في تقليل حجم الأضرار والخسائر التي تتعرض لها المؤسسة.

ولمواجهة الأخطار يستند الإنسان إلى التأمين باعتباره ملاذ الأمان ولولاه لتعطل النشاط الاقتصادي، فهو آلية لحماية الأصول والممتلكات. ويعتبر التأمين في هذا المجال من أهم الوسائل لتوفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة، معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأسس الغاية منها التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار المؤمن عنها.

وقد حاولنا في هذه المذكرة دراسة وتحليل دور شركات التأمين في إدارة الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص والمؤسسات، حيث خصصنا جزءا لدراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) ودورها في تغطية الأخطار وإدارتها.

الكلمات الدالة: التأميـــن، الخطر، إدارة الأخطار، التعويضات، معدل الاستحقاق، معدل التسوية.

Résumé

Le monde a connu le risque depuis la création de l'univers, pour cela l'être humain n'a cessé de se doter des moyens scientifiques appropriés pour faire face à ces risques. L'objet de ce mémoire se focalise autour des mécanismes et moyens utilisés pour juguler les risques auxquels s'expose l'individu et l'entreprise. Cela qui justifie l'apparition d'une nouvelle fonction au niveau des entreprises appelée la gestion des risque qui joue un rôle important dans l'indemnisation des pertes et des dommages causés par la réalisation de ces risques.

Pour se prémunir contre les risques, l'homme recourt à l'assurance. L'assurance est le mécanisme qui protège les biens et les fonds et elle compte parmi les meilleurs moyens de couverture des personnes et du patrimoine.

Nous avons essayé dans ce mémoire d'étudier et d'analyser le rôle des compagnies d'assurances dans la gestion des risques. Notre étude de cas a porté sur la compagnie algérienne d'assurance (CAAT) et son rôle dans la couverture des divers risques qui touchent les personnes et les entreprises.

Mots clés: l'assurance, le risque, la gestion des risques, les indemnisations, taux de sinistralité, taux de règlement.

Abstract:

Since it was created on the ground , the mankind knows the different types of risks so, it seeks to use the modern scientific methods to face these risks ,therefore our study focuses on research of the mechanisms and means which can prevent against the dangers that may be exposed to the individual and the institution , it seems that a new function has been adopted in societies which called : risk management , by its role this new function minimise the damages and harms at the level of the society .

In the field of the risk , the human recognise to use the insurance as preventive way that can protect the assets and properties , so we can consider that the insurance is the most important mean to face hazards by providing an insurance coverage to the people and facilities dependent on various techniques and bases used for the risk assessment and giving suitable compensation for the insured risks.

Our study comes for analysing the role of the insurance companies in risk management that may be happen , here we specialise a part for studying the case of the Algerian insurance company (CAAT) emphasizing on its role in managing and covering risks.

Keywords: the insurance, risk, risk management, compensations, accrual rate, rate of regulated repayments.